Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

احكام الخلل فى الصلاة

من : آثار الاستاذ الامام العلامة مفتى الجعفرية الشيخ شعبان الكيلانى النجفى قدس سره العزيز المتولد فى ١٢٧٥ والمتوفى ١٣٤٨ هجرية

مع مقدمة نجله : مرتضى الكيلانى المدرس

Daftar
inv.# 72/6/1257

احكام الخلل فى الصلاة

من : آثار الاستاذ الامام العلامة مفتى الجعفرية الشيخ شعبان الكيلانى

النجفى قدس سره العزيز المتولد فى ١٢٧٥ والمتوفى ١٣٤٨ هجرية

مع مقدمة نجله : مرتضى الكيلانى المدرس

(Arab)
BP194
.9
.P7K543
1979

(RECAP)

مقدمة

بسم الله وله الحمد - الخلل لغة بقية الطعام بين الاسنان. الواحدة خلة. يقال: هو خلل القوم أي بينهم. والخلل بفتح فاء الفعل الوهن والفساد. الفرق في الرأي. المفتوح بين الشيئين وجمعه خلال بكسر الفاء، والمقصود في الفقه هذا الأخير. أي نعله من الباب الأول والثاني.

وفي عرف الفقهاء: الخلل الواقع في الصلاة، الأمر الذي بانتفاء المتدارك في محله وما يبطل الصلاة بتعمله أو تركه وما يقتضي سجود السهو بين محله بين الفريضة والنافلة. وإنما يفترق الحكم بينها بالشك بأنه بتجربة النافلة كما سيأتي في هذا السفر وبما يقتضي سجود السهو بأن النافلة لا سجود لها يقتضيه في الفريضة له عرض على ما ذكره الأصحاب. وقالوا: إن جعل المكلف كل ركعتين من جلوس بركعة من القيام كان أفضل. إلا أن الركعتين من جلوس أفضل من ركعة قيام بلغايته سواء انتفاء الفضيلة مع احتمال إرادة هذا المعنى لما ورد في الحديث أن ثواب القرائة قائما عن كل حرف منه حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما بعد الركوع والسجود والأذكار.

ثم اعلم أن أصحاب الجفوية من المتأخرين فحصوا الخلل الواقع في الصلاة أي في الصلوات اليومية على أحد وثلاثين قسما. ثمانية أقسام منه صحيح وسبعة أقسام منه باطل وستة أقسام منه لم يعد له اعتبار في الصلاة.

أما القسم الأول أي ثمانية أقسام الصحيحة فالأول - الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يجعل الشك بناء على الثلاث ويتم صلاته ثم يصلي ركعة قائما للاحتياط أو ركعتين جالسا. والثاني - الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين صلاة الاحتياط قائما. والثالث - الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين قائما للاحتياط وركعتين جالسا. والرابع - الشك بين الثلاث والأربع في كل حال يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين جالسا للاحتياط أو ركعة واحدة قائما. والخامس - الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام، ينبغي أن يجلس ثم هذا الشك يؤول إلى الشك بين الاثنين والأربع والحكم الذي ذكرناه فيه يجري صاحبا لا إشكال. والسادس - الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام يجلس ويؤول الشك بين الاثنين والأربع ويجري كله ما ذكرنا. والسابع - الشك بين الأربع والخمس

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 029521919
1503 3400023619 R1421785

في حال القيام وبعد إكمال السجدتين إذا كان في حال القيام يجلس فيؤول الثنتان إلى الثلاث والأربع ويجري حكمه هاهنا وإذا كان بعد إكمال السجدتين يجعل البناء على الأربع ثم بعد الصلاة يسجد سجدتي السهو. والثنتان - الثنتان بين الخمس والست في حال القيام فيجلس حتى يؤول إلى الأربع والخمس فيجري حكمه هاهنا.

وأما القسم الثاني أعني السبع الباطل بالأول - الثنتان في صلاة ذات ركعتين واجبة غير صلاة الاحتياط مثل صلاة الصبح والعصر والوتر والكسوف. والثاني - الثنتان في صلاة ذات ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والثالث - الثنتان في صلاة ذات أربع ركعات واجبة قبل المضي بإكمال السجدتين من الركعة الثانية. والرابع - الثنتان بين الاثنين والخمس أو أكثر وإن كان بعد إكمال السجدتين يكون حكمه كذلك والخامس - الثنتان بين الثلاث وأكثر والسادس - الثنتان بين الأربع والست أو أكثر والسابع - الثنتان في الركعات حال كونه لا يدري كم صلى؟

وأما القسم الثالث - في الست التي لا اعتبار لها بالأول - إذا كان الشك بدو يا وبعد الدري يبدل مكره بعضها والثاني - شك الإمام أو المأموم حفظ كل واحد منهما الآخر في الركعات والثالث - شك كثير الشك أي الذي كان أكثر في الأحوال والرابع - الشك بعد السلام في الواجبة وهو أحد الثلاثين الأخيرين والخامس الشك بعد الوقت أعم من أن يكون الشك في الركعات أو في الأفعال أو في الأقوال والسادس - الشك في النوافل مطلقا أعم من أن يكون ذات ركعة مثل صلاة الوتر أو ذات أربع مثل صلاة الأولى.

والحاصل إن الخلل من فوت كتاب الصلاة في الفقه لكنه كثرة ما جرت عليه المباحثات في الفروع الأخيرة استقل بالتدوين بنحو خاصة وعامة، نذكر هاهنا بعض ما ذكره الطهراني في موسوعته:

كتاب أحكام الخلل في الصلاة من آثار الأستاذ الإمام العلامة شيخ الطائفة وزعيم الإمامية ومفتي الجعفرية الشيخ شعبان بن محمدي بن عبد الوهاب الكبيسي النجفي قدس سره العزيز المولود في ١٢٧٥ والمتوفى في ١٣٤١ هجرية في النجف وله مزار يتبرك به في وادي السلام في النجف قريبا من مرقد هود وصالح وله آثار كثيرة علمية كما نرى في ظهر هذا الكتاب كان من تلامذة الإمامين المجاهدين الإمام أبي إسحاق الشيخ حبيب الله الكبيسي والإمام أبي الجواد الشيخ محمد الفاضل الإيرواني قدس الله سرهما وضاعف أجرهما. قرأ عليه كثير من الفقهاء والعلماء كما نرى أسماءهم في مقدمة كتاب القضاء المطبوع له.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ ابراهيم بن أبي الفتح النوخاني نزيل طهران والمتوفى بها في ١٣٥١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ ابراهيم القطيفي. اسمه الرسالة الجعفية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى في ٨٤١ هجرية ويعرف عنه برسالة السهو

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد باقر الكلباسكاني النجفي المتوفى في كربلاء سنة ١٣٣٢ هجرية من تلامذة الإمام الخوانساري

كتاب الخلل في الصلاة مجلد كبير للسيد محمد باقر بن أبي القاسم الحجة الطباطبائي الحائري المتوفى بها ١٣٣١٢ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة لبعض الفقهاء طبع في آخر كتاب البيان للشيخ الشهيد في طهران.

كتاب الخلل في الصلاة للسيد خمد تقي البغدادي اسمه الخاتمة.

كتاب الخلل في الصلاة في مجلد كبير للامام الشيخ حبيب الله الكبلاني نزيل النجف المتوفى بها في ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٢

كتاب الخلل في الصلاة في شرح الدرائع للشيخ محمد حسن الآشتياني نزيل طهران المتوفى بها في ١٣١٨ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة مجلد كبير للشيخ علي بن ابراهيم النجم آبادي نزيل النجف المتوفى بها حدود ١٢٨٤ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد حسن بن محمد صالح الحائري البغدادي المتوفى في ١٣٣٦ هـ المدفون في النجف.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ حسين علي المدرس البرجردي الطهراني نزيل النجف المتوفى بكربلاء في ١٣١١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة رسالة للشيخ محمد طاهر بن الشيخ محمد باقر المجلسي الاصفهاني المتوفى حدود ١١٠٠ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة من تقرير السيد حسين الكوه كمري لبعض الفقهاء.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد علي بن محمد حسن بن محمد علي بن صفر الدين الخوانساري المتوفى في النجف في ١٣٣٢ هـ

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن سليمان التنكابني من تلامذة الشيخ الانصاري المتوفى في ١٣٠٢ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن محمد باقر الفهيم بالفاضل الايرواني نزيل النجف المتوفى بها في ١٣٠٦ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن ماشور الكرماناشاهي نزيل طهران المتوفى بها حدود ١٣٠٧ هـ

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد بن هاشم الطباطبائي الاصفهاني المتوفى في النجف في ١٣١٢ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن هاشم الخراساني الهروي مجلد كبير المتوفى بها حدود سنة ١٢٧٠ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد بن حبيب الله الرضوي المتوفى عند الرضا في ايران حدود ١٣٠٢ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة فارسي للشيخ محمد بن الحسن الشرواني الاصفهاني المتوفى بها سنة ١٠٩٨ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد المهدي بن مرتضى الطباطبائي البروجردي النجفي المتوفى بها ١٢١٢هـ

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ نصرالله الشيرازي الحائري المتوفى بها سنة ١٢٩١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن الشيخ علاء الدين بن أبي الدين بن نجم الدين بن محمود بن أحمد بن محمد بن صالح النجفي المتوفى بها في صفر ١٢٩٣ هجرية. وارخ عامه وثانيه خطيب النجف السيد علي الهاشمي بقوله:

فقدت ربوع العلم حجتها الذي	فكان بها للنقي عنوانا
والكل ان جمعت في شخصه	تمثلت لعيونها إنسانا
باء الحمام بجرها في يومه	أرخته وبشرها شعبانا

العنوان الكامل: ايران - طهران - خيابان كركان - ايستگاه روشنايي - كوچهٔ دشتگرد - خانهٔ شمارهٔ ٦٩. رقم التلفون ٧٦٧٥٩٣. مرتضى الكيلاني المدرس.

سماحة الامام الفقيه الشيخ شعبان الگيلاني النجفي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين . رب زدني علما .

قال المحقق قدس سره في الشرائع : فيبطل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر إنه ركع أو سجد نفسه اه

القائل بالصحة جماعة من القدماء كالكليني والشيخ والحلبي والمرتضى والحلي على ما حكي عن بعضهم بل قيل أنه المشهور بينهم والمخالف ليس إلا العماني وفتواه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد والسيد في محكي كلي درس وك واختاره بعض مشايخنا قدره . والبطلان منسوب إلى أكثر المتأخرين تارة وإلى مشهورهم أخرى .

والتفصيل بين كون الركوع بعد الشك في الأدلتين وبين كونه في الأخريين البطلان في الأولى والصحة في الثانية نسب ذلك إلى الشيخ في أحد قوليه وابن حمزة . وحكي عن العلامة في بعض كتبه القول بالبطلان إن استوفى واجب الركوع والصحة إن لم يستوفى .

والظاهر إن مراده بواجب الركوع هو الذكر والطمأنينة وان احتمل بعيداً أن يكون المراد به الانحناء الواجب في الركوع فعلى الأولى تفصيل في المسألة وعلى الثاني لا كما يحتمل ذلك في قول الطوسيين بناءً على ما حكي عن الشيخ من أن كل سهو يلحق بالركعتين الأدليين يبطل الصلاة سواء كان في أعمادها أو أفعالها أو أركانها كانت أو غيرها فالبطلان من هذه الجهة لا من جهة الزيادة . ويحتمل كونه تفصيلا كما سمعت .

حجة القول بالصحة وجوه أحدها - ما ذكره الشهيد في محكي كلي أن ذلك وإن كان بصورة الركوع وشوبابه الركوع إلا أنه ليس بركوع لتبين خلافه والهوي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتأدى به ولا يتحقق الزيادة . هذا ناظر إلى صحح الصغرى . وفيه أولا - النقض بالكثيرة في حال الهوي إلى الركوع ولا ريب أنها مبطلة ولكن إذا كثرت بقصد كثيرة الاحرام فلا إشكال بل عدم الخلاف في بطلان الصلاة بها من جهة زيادة الركن مع أنها مشتملة من جميع الجهات .

وثانيا - بالحل ان المأمور به والمقرر في الأفعال المركبة هو القصد نا الفعل المشترك بنحو على النحو الذي قصد فإن قصد بالانحناء مثلا الركوع فهو ركوع مع زيادة أنه عبارة عن الانحناء مع القصد شرعا ولغة وإن قصد به الهوي إلى السجود فهو وجود تبين الخلاف والاشتمال على هوي السجود لا يخرجه من الركوع لغة وشرعا .

وثالثا - ما حكي عن كلي أيضا أن نية الصلاة ابتداءً انعقدت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمفاجئ

المبتدأ فيرجع على النية الطارئة المقتضية لهوى إلى الركوع ولو فوعها سهواً هذا كسابقه ناوى أيضاً إلى منح الصغرى . وفيه أولا النقض بالكثيرة على ترتيب المتقدم وثانياً - إن المستدام حكم المبتدأ إنما يعقل عما نوى لا إذا نوى الخلاف . وثالثه على الصلاة التي تحت نائبة بعد قصدها فريضة لأجل حصول الشك في الأثناء وعلى اتيان الركعة الثانية بقصد الأولى في محله لوقوع الصلاة على ما انحنت غاية الأمر أنه اعتقد إن الفعل معتقده لا إنه قصد الفعل في الواجب وكذلك الحال في اتيان الركعة الثانية لأنه قصد الركعة الأولى من جهة أن معتقده هي .

وثالثها - ما حكي من أن القدر المسلم من البطلان في زيادة الأركان ونقصانها هي الزيادة والنقيصة التي توجب التغير لهيأة الصلاة . وأما الزيادة التي لا تكون كذلك فلا دليل عليه من نص واجماع وإن تحقق بما نحن فيه سمي الركوع بهذا القدر من الانحناء .

لا يقال أنه إذا أرسل نفسه إلى السجود بعد الانتصاب يلزم ترك الواجب عمداً عن الهوى إلى السجود ، لأن صحيحة حريز بعد دلالتها على صحة الصلاة الفريضة إذا شك نائبة تدل على الصحة مطلقاً بالفحوى لأن وقوع الصلاة نائبة إذا كانت مجزية عن الفرض وسقطت له تكليف الهوى إلى السجود يسقط أيضاً الوقوع هذا نائبة الهوى منح الكبرى .

وفيه أولا النقض بالكبيرة حال الركوع إذا ذكرت بنية تكبيرة الإحرام وهو ملتزم بالبطلان مع أنها لا توجب تغيراً لهيأة الصلاة . وثانياً - إنا نعوض الكلام في مقام النقض الثاني بعد ذكر الركوع ولكن بينة ضرورة أنه مغير للهيأة فإذا أتيت البطلان فيه ثبت في غيره بعدم القول بالفصل فتأمل .

وثالثها - إن المتبادر من الأدلة عرفاً اعتبار الأركان في الصلاة بشرط لا وخصوصاً الانفعال والصلاة من سجدة وبعيدها من ركعة أي من ركوع بقرينة المقابلة . ولا ريب في زيادة الركوع كما اعترفت به وأما الفحوى التي ذكرها لدفع الإشكال في محله فلما عرفت إن مورد الرواية في مقام اعتقاد المصلي أن معتقده الفعل لا إنه قصده ابتداء ولذا صار مسقطاً وما نحن فيه ليس كذلك لأنه قصد بهذا الانحناء الركوع ابتداء ثم النفت ، نعم يمكن دعوى بما لو قصد بالانحناء الهوى إلى السجود فتعقد داعي قصد الركوع ثم تذكر .

ورابعها - احتمال ورود نص في المسألة عثر عليه الأصحاب ولم نعثر عليه . وفيه ما لا يخفى لأنه حجة على من عثر لنا العمل بهذا الاحتمال ومخالفة الأدلة بإذن الأثوب البطلان . ومما ذكرنا يظهر بالتأمل حجة التفصيليين لو كان تفصيلا في المسألة وجوابها فتدبر .

قال في الشرائع بعد بيان حكم زيادة الركعة والركوع والسجدتين : وإن نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمداً وسهواً أعاد وإن كان ما يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة اه .

والكلام هنا يقع تارة في معنى العبادة وأخرى في صحة ما فعل من الأحكام . أما الجهة الأولى فقد قيل أن المراد من النقصان نقصان الركعة فما زاد كما صرح به في المانع بل إنه ظاهر كل من تعرض للمسألة مستدلاً بلزوم الكلام لو كان المراد ترك الركوع والسجدتين أيضا لذكر المصنف سابقا نقصان الركوع والسجدتين . إلا أن ثاني الشهيدين في الروض زاد عليها احتمال نقص الركوع ونقص السجدتين بقوله السابق حيث قال : الذي يقتضيه كون الناقص الذي لم يذكره هو الزائد في خمسه وهو الركعة والركوع والسجدتين .

ونقل عن ثاني المحققين في حاشية الكتاب احتمال الركوع دون السجدتين وأورد عليه بما ذكروه ووافقه على ذلك الجواهر وظاهرها تطول لأن ما ذكر من حكم النقصان الركوع والسجدتين سابقا كان في غير الركعة الا والكلام هنا مفروض فيها وإن السهو يتعدد إذا كان الحل محالا لما بعده وهنا ليس كذلك لأن قوله : وكذا لو زاد معادل لما قبله فحتى أظهر تعين المرجع ليبحث التفصيل وعدمه .

وأما الجهة الثانية فلا إشكال في جريان التفصيل في نقص الركعة كما هو موارد النص وبأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى . وأما غيره في نقصان الركوع فغير واضح لأن نقصان الركوع مع إتيان السجود مبطل لدخوله في الركن فلا يجري عليه شيء من الأحكام مع نقصان السجود من نقصان الركعة لا الركوع وحده .

قال في الجواهر بعد ذلك : ويمكن ابتداء وجه نقصان الركوع بحيث يجري أحكام المسألة بأن يقال : لو نقص ركوعا وسجد سجدة واحدة وقلنا إن مثل ذلك لا يقدح في الركن كما في ركعة يتجه حينئذ جميع الأحكام وأورد عليه بعد رد نقص الركوع على هذا التقدير نقص الركعة إذا الصلى إذا نقص الركوع وسجد

سجدة واحدة وتشهد وسلم ثم تذكر نقصان الركوع وبنى على الثلاثى كما هو مذهبك وجبره فلا بد من حذف السجدة واسقاطها واتيان الركوع والسجدتين معا لهذا نقصان الركعة لا الركوع وحده.

وأما الكلام فى نقصان السجدتين فتوضيح الحال فيه يتوقف على بيان حال نقصان الركعة وما ورد بأن الحكم بالاتمام فيه الوارد فى النصوص على وفق القاعدة فى المتعدى إلى غير مورد النص أو على خلافها تقتضر عليه والذى يظهر من الجواهر فى مطاوى كلامه إن النصوص واردة على وفق القاعدة لأن بعد ملاحظة الأمر بالاجزاء والأمر بالترتيب وتعيد الأمر بالاجزاء بالأمر بالترتيب يحصل أن المطلوب هو الاجزاء المرتب فإن وقع جزء على خلاف الترتيب لا يعتنى بشأنه ويكون لغواً.

ودعوى أن السلام مخرج عن الصلاة خيراً ممنوعة أشد المنع بل المعلوم منه كما كان فى محله فالمصلى إذا تشهد وسلم لم يخرج عن الصلاة وبأتى الباقى والنصوص واردة على طبق القاعدة فيتعدى منها إلى كل الموارد وهنا نقصان السجدتين فى الركعة الأخيرة والالتفات إليه بعد التشهد والتسليم.

وفيه نظر لأن ما ذكره ثم لو كان الترتيب عبارة عن تقدم ما حقه التقدم وتأخير ما حقه التأخير وليس الأمر كذلك بل إنه عبارة عن تقديم ما حقه التقديم وبلازمه تأخير ما حقه التأخير ولذا لا نقول إن من ترك الحمد وقراءة السورة إنه فعل خلاف الترتيب بل نقول: إنه ترك الحمد ثم لو قرء الحمد بعد السورة يقال أنه خلاف الترتيب ولذا يبقى بقرائة السورة ثانيا حفظا لامر الترتيب.

ومن هذا القبيل نقصان السجدتين قبل التشهد والتسليم وتذكره بعدهما إن المصلى ما فعل خلاف الترتيب بل ترك السجدتين اللتين هما الركن وتذكير الضمير واحاده باعتبار الخبر) فيرجع إلى الأدلة الدالة على تدارك المنسى مع مراعاة الترتيب ويسقط أن المنسى إن لم يتجاوز محله تلافاه وإن جاوز محله بدخوله فى ركن كنسيان السورة بعد دخوله فى الركوع أو باستلزام العود زيادة الركن كنسيان ذكر الركوع أو خروجه عن الصلاة لكن نسى سجدة واحدة أو تشهداً وسلم فليلاحظ أن المنسى إن كان ركنا بطلت الصلاة. لقوله: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة اه. وإن كان غير ركن يقضى إن كان له قضاء كالتشهد والسجدة الواحدة وإلا فلا.

إذا عرفت هذا فلا إشكال في كون نقص السجدتين أو الركعة وما زاد نقصا للركن. وإنما الإشكال إن المصلي إذا خرج عن الصلاة بالتسليم حتى لا يمكن تداركه كما إذا صدر منه حدث أو إنه لم يخرج عنها، فإن قلنا بالخروج فالأمر بالإتمام في النصوص على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها وهي الركعات ولا يتعدى.

وإن قلنا بالعدم فالنصوص على وفقها يتعدى إلى غير الركعات والشأن في إثبات ذلك فنقول: قبل الاستدلال فرعا تعرضه الأصحاب لعله ينفعنا في إثبات المطلب ويعيننا عليه وهو إن المصلي إذا نسي في الركعة الأخيرة سجدة واحدة وتذكر بعد التشهد والتسليم ففي وجوب السجدة عليه قضاء من دون شئ بعده من التشهد والتسليم كما عليه الذاتي وبعض مشايخنا قده.

أو إتيانها أداء والتشهد والتسليم بعدها كما عليه مؤلف الجواهر وبعض آخر فقولان مبنيان على أن التسليم أو لا يأتي قبل بالخروج فالأول وإن قبل بالعدم فالثاني. وحكي عن بعض الأعاظم في المسألة المفروضة أنه قال: إن الأحوط لو لم يكن أقوى إتيان السجدة لا بقصد الأداء ولا بنية القضاء والتشهد والتسليم بعده. وفيه ما لا يخفى لأن الجمع بين الاحتمالين احتياط لا القوة لعدم إمكانها في الجمع بين طرفي النقيض وإذا عرفت ذلك فنقول:

إن الأقوى في النظر كونه مخرجا شرعا للأخبار المستفيضة بل بين صريح وظاهر الدالة على حصول الفراغ والخروج عن الصلاة كيف ما اتفق كرواية العيون عن فضل بن شاذان عن الرضا ع كتابه إلى المأمون لا تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لأن تحليل الصلاة التسليم.

فإذا قلت هذا فقد سلمت وبحيه المروي عن الفضائل عن الأعمش عن الصادق وغيرها من الروايات بأنها تدل على حصول الخروج بالانصراف بالتسليم مطلقا سواء كانت في الركعة الواحدة أم لا ويؤيدها شروع الركعات بعنوانا وانحاء صورة الصلاة به وجعل في الشافي أقرن الصلاة أم لا حيث استفاد الخروج منه ولا تعارضها الأخبار الآمرة بالإتمام بدعوى ظهورها في عدم الخروج عنها إذ الأمر بالإتمام لا يدل على عدم الخروج لإمكان كون ما يأتي في جزء جعليا بحكم الشارع.

وحيث قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو البطلان إلا أن الأخبار المستفيضة دلت على إتمام الصلاة بعد

التسليم فإن تذكر النقصان قبل فعل يبطل الصلاة به فلا إشكال ولا خلاف في دخوله تحت الأخبار لأنه المقدار المتيقن من بين الأخبار كذا لا إشكال بل ادعى عدم الخلاف في إعادة الصلاة لو تذكر النقصان بعد فعل مبطل الصلاة به عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار لخروجها عما عدى ما يحكى عن الصدوق في المقنع قال:

فإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة ناصفت إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان. ولكن المنقول عن المجلسي رفتاح الكرامة وصريح كاشف اللثام عدم ثبوت ذلك في النسخة الموجودة عندهم بل ذكروا إن الموجود عندهم وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فاعد الصلاة إلا أن بنى على الركعتين فلم يكن المسألة من المحتمل فيها الخلاف حاكي عن تأول ذلك من الميل إليه من جهة حكمه بأفضلية الإتمام أخذاً بظواهر بعض الأخبار الحاظرة لا المعارضة بأقوى منها في محله.

وإن تذكر النقصان بعد فعل مبطل به الصلاة به عمداً لا سهواً كالكلام والقهقهة والعمل الكثير الماحي المشهود بين الأصحاب إتمام الصلاة للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على الإتمام بعد التذكر فإن أخبار الباب وإن كانت معارضة لأن بعضها يدل على إتمام الصلاة ولو كان بعد خروج الوجه عن القبلة وحدوث الحدث كالأخبار الآمرة بالإتمام في مكة أو في بلد آخر إذا تذكر نقصان صلاته في مكة أو في بلد من البلدان.

ضرورة عدم إمكان ذلك بدون الاستدبار والحدث إلا أنها تقيد بما إذا لم يكن فيها الاستدبار وحدوث الحدث للإجماع على بطلان الصلاة به عمداً وسهواً وبعد ذلك العلاج فلا تأمل في العمل بها بالنسبة إلى الأدلة الدالة على إبطال الصلاة بهذه المنافيات.

لأن ذلك إذا كانت في الأثناء والمفروض إنه خرج عنها بالتسليم وكذا لا تأمل في العمل بها في مقابل الأخبار التي دلت على بطلان الصلاة بنقصان الركن إذا النسبة أعم مطلقاً لأن أدلة البطلان عام بالنسبة إلى ما قبل التسليم وما بعده أخبار الباب خاص لحكمها بالإتمام إذا كان النقصان بعد التسليم.

وأما على المشهور من عدم الخروج بالتسليم فالتعارض بينها وبين الأدلة الدالة على الإبطال بعمده المتابعة عموم من وجه إذ الأدلة على الإتمام عام بالقياس إلى العمد والسهو وأدلة البطلان عام بالنسبة إلى ما قبل التسليم وما بعده والترجيح مع أخبار الباب للشهرة العظيمة من الحكم بالصحة.

ولو تغمض عن ذلك تنقول بالتساقط فالحكم أيضاً هو الصحة لأصالة الصحة. وأما الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة عمداً وسهواً فلا إشكال في عدم قدحه لصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن العلاء. أما على المختار فإن الأدلة الدالة على بطلان الصلاة به عمداً وسهواً إنما هو إذا كان في الأثناء والفرض إنه خرج عنها بالتسليم.

وأما على المشهور فتخصص بها بين الروايتين. ويقال أن الفعل الكثير الماحي يبطل الصلاة عمداً وسهواً إلا إذا كان سهواً من جهة نقصان الركعة خلافاً لما حكي عن العلامة وثاني المحققين وثاني الشهيدين في لف رضي عنهم المانع من القول بالبطلان لوجوه اعتبارية لا اعتبار بها وكأنها اجتهاد في مقابل النصوص.

فروع - الأول - قال بعض الأفاضل في المستند إنه لو فعل الثاني عمداً بعد التذكر وقبل الشروع في الإتمام إطلاق بعض الأخبار المتقدمة بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال للصحة ولكن ظاهر الأصحاب البطلان حكاه كاشف اللثام عن البعض في التهذيب للأدلة الإبطال به عمداً ولكن يجاب عنه بما مر بعض الأخبار الآمرة بالإتمام بالعموم من وجه يخرج إلى الأصل أي أصالة الصحة كما حكي القول به عن الشهيد في البيان متوقفاً على كون التسليم مخرجاً مطلقاً لولا الإجماع على البطلان ولكن الظاهر ضعفه انتهى كلامه قدس سره.

وفيه أولاً منع الإطلاق بحيث يشمل هذا الفرض إذ الروايات كلها صريحة أو ظاهرة في فعل الثاني قبل الذكر وثانياً لو سلمنا التعارض نقول الترجيح مع أدلة البطلان للشهرة العظيمة كما مر وثالثاً لو أغمضنا عن ذلك نقول الأصل يقتضي الفساد على مذاقه لكون التسليم مخرجاً عنده لا الصحة إلا أن يعتذر عنه بأنه على مذاق الأصحاب.

الثاني - لا فرق في وجوب الإتمام بين أن يتذكر والوقت باقٍ أو خرج للطلقان وهو صحيحة ابن أبي العلاء. قلت: احتمل الإمام رأي إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الصحة فلما سلم رفع في نفسي أني أتممت فلم أزل أذكر الله حتى ظننت أنه قد كان إن الإمام قد سبقني بركعة في الفجر. قال ع: إن كنت في مقامك فأت بركعة

وإن كنت قد اخترت تعليقك بالإعادة، وهي مرجحة بما نحن فيه.

الثالث - قال الفاضل المتقدم ذكره: لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم يبطل صلاته لكون التسليم خارجا بشيء كلامه رفع مقامه. هذا مع تسليم المراد لأنه إن أريد بالفعل المنافي بعد التشهد وقبل التسليم فعله الركعة الأخيرة فلا ربط له بالمقام وبأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى وإن أريد به في غير الركعة الأخيرة فالتعليل بكون التسليم خارجا عن الصلاة عليل لأنا وإن سلمنا كونه خارجا عن الصلاة لا نسلم في كونه مخرجا فإذا فعل المنافي قبل المخرج فقد وقع في أثناء الصلاة فإن فعل سهوا يجري عليه حكم السهو إن فعل عمدا فالحكم هو البطلان فتأمل. ولعل أن يكون مراده بالخارج خارجا عن الأجزاء الواجبة بكونها مستحبة لكنه لا ينفع في دفع الإشكال فتدبر.

الرابع - لو نذر الغفصان بعد ما شرع في صلاة أخرى نفى صحة الأولى أو فسادها فولان والمنسوب إلى جماعة الصحة وهو المختار. لنا على ذلك مضافا إلى إطلاق الأخبار الآمرة بالإتمام ما في الوسائل عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الإمام الغائب ع كتب إليه يسأله عن رجل صلى من الظهر ركعتين ثم استيقن إنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟

فأجاب ع إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين نافلة الصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك بناء على أن يكون لفظة الأخيرتين في الرواية المعقول الثاني لجعل نافلة ما لا كما هو الظاهر أو يكون صفة للركعتين يعني المتأخرتين ونافلة المعقول الثاني لجعل كما هو الأظهر بحسب القواعد الأدبية.

وأما كونها صفة للركعتين بعد البائين ونافلة المعقول الثاني لجعل دليلا على القطع وحذف الركعتين المفقودة والمعاني في البين وجعل الركعتين البائين نفلا للصلاة المتقدمة المنسية كما نسب إلى العلامة في كره احتمال ضعيف مخالف للظاهر ومعاند بالارسال كما في الجواهر خلافا لما اصطلح عليه أهل الدراية والأصول في كتبهم.

لأن المرسل على اصطلاحهم هو الخبر الذي رواه الراوي عن الإمام أو عن من رواه مع إسقاط الواسطة

في البين ولا ريب إنما ليست كذلك لأن مؤلف الوسائل أخذها عن الاحتجاج وهو أخذها عن قرب الأسناد الأول مؤلفه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وهي عالية السند وغير معرض عنها لأن جماعة من الأصحاب كالشهيد وغيره عملوا بها وبهذا البيان ظهر صحة الثانية أيضا. فليعلم أن الحاكم بالعدول إنما يكون بما كان المعدول عنه موافقا للمشهور لا لأيهم اللاحقة ثم بالسابقة.

إذ المراد بالصحة هنا صلاحية الركعتين المؤداتين بقصد الثانية تتميما للصلاة الأولى بعد العدول كما هو الظاهر من لفظ جعل لا اصطلاحها نعم الصلاة الأولى (مخالف لظاهر قوله ع جعل كما كان) كما حكي عن ثاني الشهيدين في الروض مع أنه مستبعد في نفسه هذا نظرا لحفظ الصلاة إلى تمام ثانية بعد قصدها فريضة، وبالركعة الثانية إلى ادبيت بقصد الأولى بعد محله لما تقدم شروطا ظلافا لمؤلف الجواهر وده حيث حكم بالغاء الزيادة بكثيرة الإحرام التي هي ركن في الاثناء، نقصد حالا طلان ما دل على الإعادة بالزيادة خصوصا بعد قول أحدهم ع في زيادة: لا تعود في المكتوبة بشئ من الغزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة وفيه نظر.

توضيحه موقوف على ذكر مقدمة وهي إن الزيادة عبارة عن اتيان شئ يشابه المزيد عليه مسكلا كالغناء بمقدار الركوع لقتل الحية أو شخصا كزيادة الركوع بقصده بعد الركوع أو صنفا كزيادة الصلاة الواجبة على الواجبة أو نوعا كزيادة النافلة على الواجبة أو جنسا كزيادة السجود في الصلاة للتلاوة.

فالإشكال في عدم صدق الزيادة على شئ يشابه كي يبطل الصلاة به وكذا الإشكال في عدم البطلان في الزيادة المشابهة مسكلا وكذا الإشكال في البطلان في الزيادة الشخصية وكذا الإشكال في البطلان بالزيادة الصنفية والنوعية والجنسية لورود نص على البطلان بالمنسية إلى الزيادة الجنسية كجزء زيادة المفقدة إذ المنع من الأدنى بغريزة المنع من الأعلى بطريق أولى.

وإنما الاشكال بما لورود النص على البطلان بالنسبة إلى الأعلى نفي بطلان الصلاة بالقياس إلى الأدنى وجهان فإذا عرفت هذا نقول: إن لفظ الركن ليس وارد في النصوص كي يرجع في معناه إلى العرف واللغة بل في كلام الأصحاب حيث عبر وا عن بعض الأجزاء به لأجل دليل دل على بطلانها بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا والدليل على كون تكبيرة الإحرام ركنا بطلان الصلاة بزيادتها ونقصانها عمدا وسهوا هو الإجماع والعدد

المتيقن من معقد الإجماع هو وقوع تكبيرة الإحرام الزائدة أثناء الصلاة التي يكون مشغولا بها لا وقوعها لأجل الصلاة الأخرى ثم تذكر نقصان الأولى فإذا الأقوى العدم كما قويناه وعلى تقدير فساد الأولى نفي فساد الثانية وجهان مبنيان على أن ترك الضد مقدمة لفعل الضد أو لا؟

بأن قلنا بالأول فالفساد كما هو مذهب مؤلف الجواهر قده للزوم كون الشيء مقدمة لنفسه إذ المفروض إن ترك الصلاة الأولى إنما حصل بالتكبيرة الإحرام التي هي جزء للصلاة الثانية وهو محال. وإن قلنا بالثاني فلا لإستناد الترك إلى الصادف وعلى تقدير صحتها فهي صحة الثانية بالحديث كما حكي عن الشهيد ذكرى وقويناه أو احتملناه كما نقلناه عن الروض ورددناه لها حيث أو بطلانها بالقطع وإتمام السابقة كما حكينا عن العلامة ذكره وبنينا على كون لفظة الأخيرتين في الرواية المتقدمة بمعنى الباقيتين ودفعناه بأنه خلاف الظاهر أو إتمام تنتج بقية الأولى فلا تضر بعدعده منها.

وفيه أنه اجتهاد محض لورود ذلك في الشرع كما في موارد العدول أو تتمها ثم يتم السابقة. أما الإتمام الثانية فلوقوع النية والتكبيرة لها والصلاة على ما افتتحت وأما إتمام الأولى فللاعتداد الآتية بالإتمام الغير المنافي لإتمام الثانية لكونه بمنزلة الفعل الطويل.

وفيه مع أنه اجتهاد في مقابل النص الدال على العدد لكما تقدم أنه مخالف لأدلة الترتيب الذي يجب الاشتغال به في مقام الذكر وجوه وأقوال أقواها صحتها معا لما عرفت.

الخامس - إنه هل يتعاون في جريان هذه الوجوه كون اللاحقة ناسية أم لا؟ الذي يظهر من الأصحاب عدم التفاوت بين الفريضة والنافلة في تلك الوجوه عدى ما يظهر من بعض الأخبار التفصيل وسبقه في ذلك الشافعي على ما حكي عنه وهو الأقوى إذ الدليل على صحتها هي رواية الحجري المتقدمة وهي في الواجبة مطلقا إن العدول خلاف الأصل فلا يصار إليه الا فيما ورد. ثم لما ذكرناه رجحه في بعض الصور وهو جعة الأولى وبطلان الثانية بناء على الاحتمال الثالث في الرواية فتدبر.

السادس - إنه لو شرع في الصلاة الأخرى بعد التذكر بكلي الصورة الرابعة فلا يخلو إما أن يكون الشروع في السابقة على طريق الاعتداد أو يكون الشروع في اللاحقة والأقوى بطلانها معا على التقديرين. أما بطلان

الأولى على التقدير الأول ظاهر حتى إنه مقتضى القاعدة والأدلة المتقدمة كلها دلت على الإتمام بما كان الرجوع قبل التذكر، وأما بطلان الثانية فلكونه مأموراً بالإتمام لا بالإعادة. وأما بطلان الأولى على التقدير الثاني على المختار فلكون الأدلة الدالة على الإتمام كلها قبل المذكور على القول الآخر لزيادة الركن في الأثناء. وأما بطلان الثانية فلكونه مأموراً بالإتمام وحينئذ فلما سواء فلا يكون التسليم مخرجاً أولاً.

السابع - إذا ذكر من الحدول بما كان المحدول عنه مواخذاً للحدث وإلا فتمام اللاحقة ثم إتمام السابقة للنهي عن بطلان العمل وسقوط الترتيب أو قطعهما وتم السابقة لوجوب الترتيب ولرواية الحميري بناءً على الاحتمال الأخير وجهان والاحتياط لا يقبل تركه.

الثامن - قال في الجواهر: إنه لو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام وسلم على اثنين صحت صلاته وفي جواز البناء على الإتمام وإجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه تردد. وتوضيحه: إن المسافر في موضع التخيير لو سلم على اثنين بعد عزمه على التمام فهل صحة صلاته أو جواز البناء على التمام وإجراء حكم السهو على التسليم أو لزوم ذلك وجوه والأوجه هو الأول.

أما على المختار (هذا على القول بالتخيير الاستمراري كما هو الأقوى) فخروجه عن الصلاة وأما على هذا فمؤلف الجواهر تردد فيه لأن للصلاة في موضع التخيير محلين: أحدهما - بعد الركعتين الأوليين والآخر بعد الأخيرة والوجه الثاني كونه ناصداً للتمام والصلاة على ما انتخت والوجه الثالث لمراعاة أدلة الإتمام وهي كما ترى. قال: وكذا لو نسي التسليم. ظاهر العبارة يقتضي أن نسيان التسليم كنقصان الركعة بأن في فيه ما ذكر يقتضي الركعة لعدم تحقق الخروج بدونه على القول بالوجوب، وأورد عليه في ذلك بأن التسليم ليس بركن ولا يبطل الصلاة بتركه وإن محل الثاني إلا أن يقال بانحصار الخروج به وهو في حيز المنع. وردده المحاول بأن البطلان إنما يتحقق الثاني في الصلاة لا نسيان التسليم والأجود العكس على هذا التقدير أيضاً للأخبار.

ظاهر الشهيد في ذلك إن العمل على مقتضى القاعدة وأخبار الباب إن تمت يؤيد ظاهر المحاول إن البطلان مقتضى القاعدة والحكم بالصحة من جهة الأخبار، وافق الشهيد مؤلف الجواهر من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة وكيف كان ففي المسألة قولان: أحدهما - البطلان كما هو المشهور والثاني الصحة كما هو ظاهر لك والجواهر

وشيخنا المرتضى في كتاب الصلاة والمتبع الدليل تتكلم فيها أولا على حسب القواعد ثانيا حسب الأخبار.

فنقول كما قيل أن مقتضى الأخبار الدالة على اعتبار الجزء المنسي كحديث لا تعاد ان. ورواية ابن بكير وروايات أخر إن المكلف الناسي إنما مرفوعا ورفع به وليس عليه شئ ورائه فإذا نسي التسليم فقد صلاته هو التشهد وإذا نسي التشهد فقد صلاته السجدتان وإذا نسي سجدة واحدة من الأخيرة فقد صلاته السجدة رغمت صلاته وحيث كان الأمر كذلك فالحكم في صورة نسيان التسليم هو الصحة وإن صدر منه الحدث والاستدبار ويؤيد أخبار الباب الواردة في المضار.

وفيه أولا إن الأخبار الدالة على اعتبار الجزء المنسي إنما تأتي بعد تحقق موضوع النسيان. ولا ريب إنه يتحقق إذا لم يمكن تداركه لأجل تجاوز المحل والمقام ليس كذلك لأن تحقق النسيان في التسليم إنما يحصل بالمنافي وبعد تحقق المنافي فالحكم بالبطلان لأجله لثبوت أدلة المنافي قبل أدلة الاعتبار إذ البطلان مستند إليه لا إلى النسيان حتى يقال أن أدلة الاعتبار واردة عليها.

وثانيا - إن أدلة الاعتبار إنما يكون بالنسبة إلى الأجزاء السهوية التي يكون تركها عمداً مبطلا ولا يتصور ذلك في التسليم لا يمكن تركه عمداً إلا بفعل المنافي وبعد تحققه يكون البطلان مستنداً إليه.

وثالثا - إن الأدلة الدالة على الاعتبار إنما تكون محضة لاعتبار الأجزاء والشرائط المنسية من حيث الجزئية والشرطية ولا تتطرق إلى جهة أخرى فقصوره الأمر عدم البطلان من حيث الجزئية ولا ينافي البطلان من جهة اقتضاء المخلية به.

وما يقال من عدم معقولية التفكيك بين الحكمين المتلازمين بعد ورود الدليل على ارتفاع أحدهما فإنما يتم لو ورد الخطاب بالنسبة إلى ذلك الجزء بخصوصه وليس الأمر كذلك إنما نحن فيه إذ الخطاب ورد على سبيل العموم لكل فرد فرد وقوف على قابليته لدخول تحت العام فالتسليم ليس قابلا لذلك من جهة وجود المانع فيه وهو خلل المخلية به.

لا يقال أن البطلان بعد وقوع المنافي إنما هو من جهة عدم إمكان الحاق الأجزاء اللاحقة بالسابقة فح ينظر إن الجزء الغير المأتي به إن كان ركنا بطلت الصلاة وإن كان غير ركن فالحكم عدم البطلان عملا بالأدلة الدالة على

عدم البطلان بغير الركن لأن (جواب لقوله لا يقال) عدم إمكان الفحص الأجزاء بالسابقة لبس الإلمعي جهة المنافي والبطلان كما هو بيه.

فإن قلت إن صحيحة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة اه حاكمة على أدلة البطلان بالمنافي فمطلقا بأن يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلاة بغير الركن سهوا على ما دل بطلان الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً. قلنا ما ذا يراد بالمنافي إن أريد به الاستدبار والحدث نهارا خلاف في الحسنتين في صحيحة لا تعاد ويكونان من الخمسة وإن أريد بغيرهما من التكلم والقهقهة والتكتف والفعل الكثير غير الماحي نحن نلتزمون بذلك ولكن لا يطلقها بالمقام إذ الكلام هنا في الاستدبار والحدث.

وأما الفعل الماحي فإن قلنا إن الدليل على بطلانه عقلي كما نسب إلى المولى الأردبيلي والدليل الشرعي لا يخصصه وإن قلنا إنه شرعي يتقيد التخصيص وأما الأخبار على كثرتها يحتمل المناقشة فيها وفي عامها موضع المنافي مع أنه لو أبقيت على ظاهرها وهو صدور الحدث عن عمد تدل على عدم وجوب التسليم في الخروج عن الصلاة وهو غير مناسب للغرض إذ الكلام على فرض وجوبه وجزئيته.

ولذا أورد شيخنا في الجواهر على من استدل بهذه الأخبار غير مناسب للمقام بعد كونها دليلا على عدم وجوب التسليم في بحثه وإن حملت على صورة النسيان بأنها تدل على عدم البطلان بصدور الحدث قبل التسليم بعد النسيان مهما وإن كان صحيحا في نفسه إلا أن الاستدلال بها موقوف على ثبوت عدم البطلان بدليل آخر غيرها الآن تلك الأخبار غير صالحة لذلك بعد الاعتراف بأن ذلك خلاف ظاهرها.

مضافا بإمكان أن يقال أن التسليم في الأخبار هو التسليم المتعارف أعني السلام عليكم والتشهد عبارة عن الشهادتين والصلاة على النبي وآله أعني السلام عليك والسلام علينا كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في المنظومة واسم سلام شائع في الأجزاء الباقية في الأخبار بالاقتران بعد التشهد لدى الفقهاء القول بالبطلان لوقوع الحدث في الأثناء لخروجه عنها بالتسليم أعني قوله السلام علينا وإذا الأولى للبطلان وإنا للأصحاب هذا كله على تقدير وجوبه وجزئيته.

وأما إذا قلنا بوجوبه وكونه خارجا عن الصلاة فلا إشكال في الصحة إذا الفرض أنه واجب مستقل في الصلاة

وخارج عن حقيقتها فلا يكون وقوع الحدث وغيره بعد التشهد في الأثناء وكذا الاشكال في الصحة على تقدير كونه مستحباً وجزءً إذ المستحب ما يجوز تركه بلا بدل نعم إذا جاز تركه عمداً جاز تركه سهواً بالأولوية وبهذا يظهر ما في الجواهر من احتمال البطلان على تقدير كونه مستحباً جزءً من جهة صدق حصول المنافي في الأثناء لأن تنزل العلم لا يمكن عقله الا بالمنافي نعم إذا جاز إيجاد المنافي عمداً جاز إيجاده سهواً بطريق أولى فلا وجه للابداء هذا الاحتمال وإن بعده شده.

قال في الشرائع: ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو من ركعتين ركعتا جاء بالاحتياط. والمسألة مفروضة بما لو ترك السجدتان ولم يعلم تفصيلاً إنهما من ركعتين أو من ركعة واحدة وكذا لم يعلم تفصيلاً إن المتروك سجدة من ركعة معينة وتكون سجدة أخرى مردده وكان ذلك بعد الدخول في الركوع ما ذكره أحد الأقوال في المسألة.

وحكى ذلك من كره وهي ونهاية الأحكام والتحرير والبيان والروض وجماهير ظاهر كاشف الغطاء أيضاً بل في محكي الكفاية انه المشهور. الثاني الصحة وقضاء السجدتين كما حكي عن النهاية والروض الثالث الصحة من دون قضاء السجدتين كما نسب إلى غاية المرام ومجمع البرهان تقدم الكلام في شرح العبارة قبل الدخول في الأدلة.

نقول: إن الأظهر بالنظر كون المراد بالاحتياط في العبارة تدارك الصلاة المحكوم بفسادها الاعادة لا الجمع بين المحتملين من اتمام الصلاة وقضاء السجدتين ثم الاعادة لاقتضاء لفظ الجانب في العبارة المتعود بذلك أداء الأثر في هذه الصلاة الكذائية بين الحكم بالاتمام وقضاء السجدتين وبين الحكم بالبطلان والاعادة.

ولا ريب إن الأخير أنسب بالمراعاة وبحصول اليقين بالبراءة ولأن الأمر دائر في المقام بين مراعاة الشك في الشبهة الموضوعية وهي احتمال حرمة القطع ومراعاة الشك في الشبهة الحكمية وهي إتيان الصلاة مع قصد الوجه ولا ريب أن الأخير أولى لاتفاقهم على جريان الأصل في الشبهة الموضوعية الابتدائية دون الشبهة الحكمية.

حجة المشهور إن شغل اليقين يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك الا بالمطلوب والاعادة ذاتاً تبطل الصلاة بالنقص كما اعلمناه ولا مخرج له عما ذكره وشيء منه لا يصلح لذلك وقد يستدل ذكر الفاضل

النوائي في المستند على ذلك بالطلاق على بن حنبل في الرجل ينسى السجدة من صلاته إلى أن قال: وإن ذكر ما بعد ركوعه أعاد الصلاة خرج فيها السجدة الواحدة أو السجدتين من ركعتين لغيبا بأدلتنا عن بحث الاطلاق وبقي الباقي.

وفيه مع أن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جائز عند المحققين إن هذا الاطلاق معارض باطلاق صحيحة أخرى إذا شك شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ناقص الذي شك سهوا، لأنها تدل باطلاقها على صحة الصلاة مع ترك السجود والتالي المنسي خرج ترك السجدتين معا من ركعة واحدة وبقي الباقي.

حجة القول الثاني - كون الشك بعد التجاوز عن المحل وأصالة عدم المبطل واستصحاب الصحة وإن من البعيد من حال المكلف ترك السجدتين معا من ركعة واحدة كما حكي عن بعض وفي الكل نظر، أما في الأول فبعدم جريانه مع العلم الإجمالي لأن إجرائه في أحد الطرفين ترجيح بلا مرجح وفي كليهما مخالفة قطعية، وأما في الثاني فمع أنه معارض بمثله أو كما أن الأصل عدم كونهما من ركعة كذلك الأصل عدم كونهما من ركعتين إنه مثبت إذ اجراء الأصل في أحد الضدين لا يثبت الضد الآخر كما قرر في محله.

وأما في الثالث فإنه إن أريد إثبات الصحة الفعلية بالقياس إلى الاجزاء السابقة فلا كلام فيه ضرورة عدم انفكاك الشيء عما وجد عليه وإن أريد إثبات الصحة الثابتة بمعنى أن الاجزاء السابقة على حيثية يصح أن يلحقها الاجزاء اللاحقة فهو أول الكلام فيما نحن فيه.

وأما في الرابع فإنه إن أريد بذلك حصول الفوت بعدم كونه من ركعة واحدة فخروج عن محل النزاع وإن أريد مجرد ذلك فهو كما ترى، ثم لا يخفى عليك إن أدلتهم يأسرها بعد التأمل والتدبر ناهية بلزوم قضاء السجدتين لو عثت مع أن الأصل براءة الذمة عن ذلك.

لا يقال أن ترك القضاء مستلزم للمخالفة القطعية للعلم التفصيلي بأنه مكلف إما بقضاء السجدتين أو باعادة الصلاة فلا مناص والفرار عن المخالفة لا ينحصر بالقضاء بل تحصل بالاعادة فلا وجه لترجح ذاك عليها مضافا لما عرفت قيام الدليل عليها وباذكرنا يظهر أدلة القول الثالث وجوابها فالمختار هو البطلان والأول الجمع بين المحتملين وهو اتمام الصلاة وقضاء السجدتين وسجدتي السهو والاعادة بعد ذلك واعادة الصلاة

وثانيا للشيخ العظام.

فروع - الأول - إنه لو ترك السجدتان وعلم أن السجدة الواحدة من ركعة معينة وكون الأخرى مرددة بين كونها من هذه الركعة وكونها من ركعة أخرى فهو كالسابق فولاء ودليلا ومختارا.

الثاني - إنه لو تذكر ترك السجدتين بعد التسليم ولم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وكان ذلك بعد التسليم في عين الركعة الأخيرة فلا يخلو إما يكون مع الفعل المنافي بعده أي بعد التسليم أو لا يكون كذلك - وعلى الأخير يبطله بالمنافي وبعيد سواء قلنا يكون التسليم مخرجا عن الصلاة كما هو المختار أو لا كما تقدم من قاعدة الفعل للفعيه للبقين بالبراءة ومراعاة نية الوجه وعلى الأول إن قلنا بعدم جواز لقضاء الأجزاء مع فعل المنافي كما هو الأقوى يعيد الصلاة وإلا فالجمع بين القضاء أي قضاء الأجزاء والإعادة تحصيلا للبقين بالبراءة.

الثالث - الصورة بحالها ولكن كان ذلك في الركعة الأخيرة فإما يكون من أطراف الشبهة أو لا يكون كذلك وعلى التقديرين إما مع الفعل المنافي أو مع عدمه فالحكم مع المنافي الوجهان المتقدمان ومع العدم إن قلنا يكون التسليم مخرجا يبطل الصلاة بالمنافي ويعيد الصلاة لما عرفت من أصالة بطلان الصلاة بالنقص وإن قلنا بالعدم يؤتى بها ولا شئ عليه من القضاء لقاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى غير الأخيرة وأصالة عدم الإتيان بالمنافي إليها.

الرابع - الصورة بحالها ولكن كان ذلك في محل الجلوس وقبل التشهد فالأخيرة إن كانت من أطراف الشبهة فالحكم هو إتيانها مع القاعدة الشك أي الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى غير هاد أصالة عدم الإتيان بالمنافي إليها وإن لم تكن من أطرافها بل كان أطراف الشبهة الركعات السابقة عليها فالحكم هو البطلان والإعادة لما تقدم.

الخامس - إنه لو تذكر ترك السجدتين تاما وعلم تفصيلا أن واحدة منهما من تلك الركعة وشك في الأخرى إنها منها أو من السابقة فيهدم القيام ويسجد لبقاء محل التدارك أو يسجد سجدة أخرى لكون المحل حينئذ محل الشك ولا شئ عليه.

السادس - ثم جعل هذا وما بعده من فروع المسألة السابقة لا يخلو عن مساهمة والأمر فيه سهل فتدبر
إنه لو ترك سجدتان وعلم أنهما من ركعة واحدة ولم يعلم أنهما من ركعة حاضرة أو من ركعة سابقة فالحكم هو
اثبانهما معا إن كان ذلك في حال الجلوس لقاعدة الشك بعد التجاوز بالقياس إلى السابقة وأصالة عدم
الاثبان بالنسبة إلى الحاضرة مع بقاء محل الشك والحكم هو البطلان والإعادة إن كان ذلك والركوع غائر
على الشك والنسيان معا وكذا لو كان في القيام لأن محل النسيان وإن لم يتجاوز إلا أن الأصل عدم كونهما من
سابقة معارض بالأصل عدم كونهما من حاضرة.

السابع - لو علم ترك جزء ولم يدر أنه من الركن أو من غيره وهو أيضا مردد بين كونه مما يوجب تداركه أولا
يوجب تداركه فالحكم في الفرض الأول البطلان لعدم جريان قاعدة الشك بعد التجاوز للعلم الإجمالي إما بالبطلان
للصلاة والإعادة أو بالقضاء والجزء والمعنى لما تقدم من أن أجزاءها بالنسبة إلى أحدها ترجع بلا مرجح إلى
جميعها مخالفة قطعية وفي الفرض الثاني الصحة لقاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى الركن وأصالة الصحة.

الثامن - إنه لو علم ترك السجدتين من ركعتين ولم يعلم أنهما من الركعتين الأوليين أو الأخريين ذهب إلى الشيخ
وجماعة البطلان لأنه لم يسلم له الأوليان بناءً على ما تضمن عنده من وجوب حفظ الأوليين وإحرازهما والأخريان
الصحة لعدم الفرق عندنا في جميع أحكام السهو بين الأوليين والأخريين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
وقد يقال بالصحة عند الشيخ ومتابعيه على هذا التقدير أيضا مستندا إلى أصالة عدم التقدم وهو وإن كان صحيحا
في نفسه لأن كونهما من الأخريين من آثار عدمها إلا أنه لا حاجة إليها إذ المراد بالسهو هنا عبارة عن عدم الإتيان
من دون قصد ويكفي في كون ذلك من الأخريين عدم الإتيان الأوليين فتأمل.

قال في الشرائع: وإن أخل بواجب غير ركن فنسيه ما لم يخرج عن الصلاة به من غير تداركه وفيه ما يتداركه من غير سجود
وفيه ما يتداركه مع سجود في السهو فالأول من نسي القراءة أو الجهر والإخفات في موضعه أو قراءة الحمد أو قراءة
السورة في ركعة أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى يسجد
والذكر في السجود والسجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه من السجود
أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه

حتى رفع.

والثاني من نسي قراءة الفاتحة حتى قرأ سورة استأنف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين أو احداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلا ما ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ولا عبرة بهذين الموضعين سجد للسهو. وقيل يجب والأول أظهر ولو ترك الصلاة على النبي حتى داله حتى سلم قضاها بعد التسليم.

الثالث - من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكره حتى ركع قضاهما ثم سجد سجدتي السهو انتهى كلامه.

وقبله الدخول في شرح الكتاب نذكر مقدمات إعانة على المقصد. الأولى - إن اتيان الأجزاء المنسية على هو على وفق القاعدة إلا ما خرج أو على خلافها إلا ما خرج فقد يقال أن المستفاد من حديث لا تعاد وإتيانه المقتضي - وصحة صلاة الناسي وإن تكليفه ما أوتي به وليس عليه وراءه شيء الآن يدل الدليل على الخلاف.

وفيه أولا أن الأدلة الدالة على اعتقاد الجزء المنسي إنما تأتي بعد تحقق موضوع النسيان ولا يتحقق ذلك إلا بالتجاوز عن المحل والكلام مفروض بما كان المحل باقيا فتأمل وثانيا لو اغمضنا عن ذلك وقلنا بعموم حديث لا تعاد واطلاقه يعارضه الأدلة الدالة على تدارك الجزء المنسي منها أدلة نفس الأجزاء مع بقاء المحل فلا بد أن يخصص أو يقيد إذ التعارض عموم مطلقا وبعد ذلك يلزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن جداً بل التحقيق إن مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة الدالة على التدارك بل الأدلة الدالة على نفس الأجزاء الاتيان بها مادام لم يتجاوز المحل مع مراعاة الترتيب إلا أن يدل دليل على خلافها والنقض لنسيان الذكر في السجدة الأولى ونسيان القيام بعد الركوع ونسيان الطمأنينة في القيام بعده حيث كلوا بجزم الثلاثي مع أن المحل باق بلا نزاع.

أما الأول فمورد النص إن من نسي شيئا في ركوعه وسجوده قال: لا بأس. وإن توضأ بأطراف بما كان التذكر بعد الصلاة. نقول: إن الواجب عليه التذكر في السجدة الواجبة والعود إلى السجود ثانيا للذكر ليس ذلك بواجب. وأما الاجزاء بالدخول في السجدة الأولى فتجاوز المحل لكفاية المسمى في تحقق الركن كما هو المستفاد من الأخبار وكلمات الأخيار.

لايقال لو كان الأمر كما ذكر للزم الحكم بالبطلان في زيادة السجدة الواحدة لأن ذلك يتم لولا النصوص على خلافه. ففي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع: والله لا يعيد الصلاة بزيادة سجدة. وفيها - صحيح - منصور بن حازم لا تعاد الصلاة من سجدة ويعيد ما من ركعة أي ركوع وغيرها.

الثانية - في بيان حقيقة الركوع وإنه بماذا يتحقق وقد اختلفوا فيه على قولين ذهب العلامة الطباطبائي في مصابيحه إلى أنه عبارة عن التقوس يعني بذلك الهيئة الحاصلة من التقويس بالهوي بأسرها على معنى - التقدير مقدمة خارجية عن حقيقته كالهوي لفعل جزء وغيرها يلزم إلى حد الركوع ثم قصد الركوع أجزاء. وذهب بعضهم إلى أنه عبارة عن التقوس كما هو ظاهر عبارة الرياض.

والتحقيق إنه عبارة عن التقويس بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالتقويس المجرد عن التقوس والتقوس المجرد عن التقويس ليس بركوع للزوم خلاف المحل عند فيضان القرائة بمجرد حصول التقويس وزيادة الركن لو رجع عنه لأجل القرائة. ثم الركوع ثابتا على التقدير الأول وعدم كونه فعلا على التقدير الثاني وإن كان فيمكن ذلك أن يكون متعلقا لخطابات الشارع كسائر الأفعال التوليدية إلا أنه خلاف ظاهر الخطابات إذ الظاهر منها أنه فعل كسائر أفعال الصلاة.

وما حكي عن الفاضل الجواد في شرحه على اللمعة حيث قال بعد نقل عبارتي كره ونيه: من وجوب القصد بهوي به الركوع لا تأثير لقصد الركوع المتعقب بقصد عدمه. وإن قلنا بكون الهوي من المقدمات الخارجية عن الركوع لأن المعتبر في الركوع المطلوب كونه عن قيام متصل به وهو غير متحقق في نحو الركوع المسبوق بقصد العدم انتهى كلامه.

ففيه أولا عدم اعتبار القصد في تحقق المقدمية بعد فرض كون الهوي من المقدمات الخارجية وثانيا إن ما ذكره من كون المعتبر في الركوع المطلق كونه عن قيام متصل به وهو غير متحقق في نحو الركوع المسبوق بقصد العدم غير جيد لعدم إمكان حصول القيام المتصل بالركوع بتقدير كون الهوي من المقدمات الخارجية كما عرفت فإن أراد الاتصال الحقيقي لوضوح المغايرة بين المقدمة وذيها وإن أراد الاتصال العرفي فهما لا يتغايران بين قصد المقدمة وعدمه.

الثالثة - في أن السجود بهذا يتحقق بل المعتبر فيه الوضع أو يكفي في تحققه وصول المولى إلى حدي ذي سجده موقفه لهبوط الأرض وانخفاضها الذي حكي عن شارح الجعفرية كفاية الثاني وعدم الحاجة إلى الوضع ولعل كلامه مبني على ما ذكره بعض أهل اللغة من أن السجدة عبارة عن الخضوع وتطأطأ الرأس فيه نفعه صحة السلب عند الترع والمتشرعة عن نحو هذا السجود فالأقوى اعتبار الوضع في ماهية السجود عند الترع والمتشرعة فتفي الحان هذا بالسجود بالمعنى الذي ذكرناه حكما وجبان.

الذي حكي عن الجواهر الالحاق حكما لقاعدة البطلان بحتى بها قاعدة بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء الركنية ونقصانها. وفيه أن استصحاب بقاء المحل وارد عليها إذ الشك راجع إلى الشك في وجود المانع وهو جهة على اعتبار الوضع في ماهية السجدة بل المعتبر خصوص وضع الجبهة أو يكفي وضع مطلق مقدم الرأس والأقوى الأخير لعدم الدليل على الخصوص. نعم هو واجب في السجود كما تراه الواجبان لأنه معتبر في تحقق ماهية السجود.

فرع - لو رفعت الجبهة على موضع موقع عن القدر الذي يجوز السجود عليه فهي تحقق السجدة بذلك حتى لا يجوز العود إلى المنسأ ولا يجوز العود لعدم تجاوز المحل قولان مبنيان على جواز الرفع ثم السجود ثانيا وعدم جوازه بل الواجب جرها إلى موضع يساوي موضع موقعه كما إذا رفعت الجبهة على ما لا يصح السجود إن الواجب عليه جرها حذراً عن زيادة السجود في الصلاة عمداً والمندوب إلى الأكثر ورفعها ثم السجود ثانيا لعدم صدق السجود.

والوجه فيه أن السجود وإن كان له حقيقة عرفية وله مراتب وأفراد عند أهل العرف يصدق على كل الأفراد عندهم إلا أن الشارع تصرف فيه فعلا إن قلنا بحقيقة الشرعية أو تقييدا إن قلنا بالعدم كما هو الحق وإن حصره بالفرد المعين منه وهو وضع مقدم الرأس في موضع يساوي موقعه لا لما ذكره شيخنا قده في الجواهر من ظهور الخطاب المذكور نصا، فنوى في كشف مصداق السجود عرفا لأنه إن أراد بذلك إن الشارع بين بعض الأفراد الخفية عند العرف بعد ما كان بعضها معلوما عندهم فهو كما ترى لعدم الاشتباه لهم في هذا الفرد المذكور حيث إنه من الأفراد المعلومة عندهم (بجنبه ما ورد في بعض الروايات من جواز الارتفاع عقدار لبنة أو أربع أصابع)

وإن أراد بذلك أن تعيين الشارع لذلك الفرد تفضلٌ لأهل العرف حيث عد من أفراد السجود الذي
أيضا كما في البيع حيث ظاهم في بعض الأفراد مع موافقته لهم في أن معنى البيع مبادلة مال بمال فهذا لا يخفى
لوضوح الفرق بين المقامين وأما الشارع فعرف هنا في معنى السجود فعلا أو تقبلا كما عرفت فلا نسلم في البيع بأنه
اسم البيع على المعنى الذي عندهم غاية الأمر خطائهم في بعض أفراده فلا نسلم حكمي عن ك والذخيرة والبوار
حيث حكموا بوجوب الجبهة بن إلى رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع قال: قال أبو عبد الله ع: إذا وضعت
جبهتك على بكة فلا ترفعها حتى جرها على الأرض والبكة محركة ولكن أيضا أرض صعود وهبوط أو المسجد
كذا حكي عن القاموس.

وفيه مع أنه معارض لخبر حسين بن حماد عن الصادق ع اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع. فقال ع: ارفع
رأسك فإنه كونه صريحا في الرفع. ضعيف سندا لاشتماله على محمد بن إسماعيل وهو مجهول على المشهور. وح
ذلك كله فقد مال إليه مؤلف الرياض قده بعض الميل فقال ما نصه إلى أن قال: إن الأحوط عدم الرفع.

وفيه ما قد عرفت من عدم صدق السجود على الفرض المذكور عند الشارع فالأقوى ما ذكروه الأكثر فإذا عرفت
ذلك المقدمات فلنشرع في شرح الكتاب فنقول:

إن المصنف جعل أقسام السهو بالنسبة إلى واجب فيه ركن ثلاثة منها ما لا يوجب التدارك ولا سجود في السهو
وهو في موارد: منها- نسيان القرائة والجهر والاخفات في موضعها أو نسيان الحمد فقط أو السورة فقط أو بعض
ركع لا إشكال في جميع ذلك بل الاجماع في الأول والثاني ولا يبعد ما حكي عن ابن حمزة من كون القاعة ركنا
وإن تركها يوجب بطلان الصلاة مضافا على خلافه الاجماع كما في أخبار مستفيضة ومنها الصحيح وغيره
دالة على خلافه.

منها- قول أحدهما ع في صحيح زرارة من ترك القرائة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شئ عليه. وقول الصادق
ع في خبر منصور بن حازم بعد أن قال له: إني حلفت المكتوبة إن أقرأ في صلاتي كلها فنسيت كلها. قال ع: أليس
قد تمت الركوع والسجود قال بلى. فقال: قد تمت صلاته إذا كان نسيانا وغيرها.

وهي الحجة على القائل بركنيتها، وقد يقال أن ذيل الصحيحة ومن نسي فلا شئ عليه حجة على القائل بوجوب سجدتي

السهو لكل زيادة ونقيصة تشمل المقام. وفيه تأمل لأن قوله ح: لا شيء عليه وإن كان عامدا إلا أن يصد الرواية قرينة على التخصيص بأن المراد من عدم كون شيء عليه هو إعادة الصلاة كما هي عليه في صورة العمد ولا نظر له إلى نفي السجدة في نقارض يدل عليها.

وأما نسيان الجهر والاخفات وموضعها إلى أن ركع فلا إشكال بل الاجماع على عدم العود إذا تذكرها في الركوع وإنما الكلام في التذكر قبل الركوع فظاهر المصنف والحلي عن بعض أخر الوجوب لجعله مساويا للطمأنينة وفيه نظر. لإطلاق الصحيحين الدالين على عدم شيء على المصلي إذا كان الاخلال بهما من جهة السهو والنسيان بل قد يستفاد أنه لا يرجع إليه في الاثناء بل لو تجاوز الكلمة إلى كلمة أخرى.

ومنها - نسيان ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد والحكم في الأول كذلك كما في النافع وعد وهي بل في الرياض وحكي عليه وجوده عدم الخلاف عليه لاستلزام الشك في زيادة الركن والخبر في ركوعه وهو إسحاق ناسيا. نالع عمت صلاته. وكذلك الأمر في الثاني كما ادعى عليه عدم الخلاف مولنا الجواهر بل نفى عدم الخلاف عن جماعة عدى ما يحكى عن الشيخ من القول بركنيتهما وبطلان الصلاة بتركهما وهو ضعيف للخبر المتقدم الدال على عدم بطلان الصلاة بنسيان الشيخ والدال على عدم البطلان بالطمأنينة.

فيه أيضا بطريق أولى إذ من الواضح استلزام ترك الشيخ بترك الطمأنينة فيه. وقد يرد بطلان القول بالفصل بين الطمأنينة في الذكر والطمأنينة في الوضع في عدم كونهما ركنا. والقول بالركنية والأولى دون الثانية احداث قول ثالث وخالف للاجماع المركب.

وفيه هذا إنما كان لأصحاب هذا القول في الطمأنينتين من غير تفصيل بينهما ولين الأمر كذلك إذ القول محصور بينهما في عدم الركنية. نعم يصح في مقابلة دعوى الاجماع البسيط.

ومنها - نسيان الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة والخوض في ذلك بين الجبهة وغيرها وإن يظهر من الرياض استثنائها وهو في محله على ما عرفت في المقدمة الثانية أو الطمأنينة في السجود بعد رفع الرأس لأن العود إلى السجود لتلافي المنسي يوجب زيادة سجدة والخوض في ذلك بين رفع يسير وكثير

بعضها في الأول الجزء من نسي تشهده في ركوعه وسجوده فلا بأس.

وقد يستدل بهذا على عدم العود إذا كان الرفع سهواً وإن لم يستلزم زيادة سجدة. وفيه منع صدق البيان عند عدم استلزام زيادة سجدة أو نسيان الرفع عن الأولى حتى سجد ثانياً لا إشكال في حكم المسألة وإنما الإشكال في تصويرها بحيث يتصور السجود ثانياً مع نسيان الرفع عن الأولى. وقد يقال أن المراد منه نسيان إكمال الرفع كما في محكي ك في شرح العبادة، وذلك بعد توجيهها بما ذكروه دال الاشكال عليه.

وقد يقال أن نوعي التعدد والتثنية من جهة البنية بمعنى أنه سجد بنية الأولى ثم توهم الرفع والعود وذكر بالبنية الثانية كملة لذلك. وفيه ما لا يخفى لكون التعدد على هذا الوجه ممتنعاً للعرف إذ لا يبنى أنه فعل السجدة مرتين. وقد يرضى التعدد بالتغليب بناءً على عدم اعتبار رفع الجبهة في السجود وانه يتحقق بمطلق رفع الرأس بالحال المخصوص إلا أن يمنع أن ذلك تعدد سجود بل تعدد امرار في السجدة الواحدة ولكن يكفي في تعيين الأمر بالجزء تعدد السجود بدونه ضرورة إمكان رفع الجبهة على ما يصح السجود عليه بتغير أحواله في تلك السجدة من دون رفع رأسه ومن دون جزء من صلاة يمكن القول بعدم الوجوب للجزء بينها وإنما أمر به حذراً مما تعارف من تعدد رفع الرأس ووضعه لا فعي الامتثال.

وفيه أولاً ما لا تخفى وجهاً لعدم الاتيان لإمكان التغليب مع اعتبار وضع الجبهة أيضاً ثانياً الالتزام بعدم وجوب الجزء بينما بوضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه إذ التغليب ليس برفع أو الطمأنينة في رفع الرأس من السجدة الأولى حتى سجد ثانياً أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة في السجود حتى رفع رأسه والحكم في الجميع مما تقدم من عدم العود هذا كله بناءً على ما لا يوجب المحو المتدارك من جهة فقد المحل والدليل عليه.

إما استلزام العود زيادة ركن أو الاجماع أو رواية تعلى الأول العود يستلزم البطلان عمداً كان أو سهواً وعلى الثاني يبطل الصلاة إن كان العود عمداً دون ما كان سهواً. ومنه ما يوجب التدارك ولا يوجب سجدتي السهو وهو أيضاً في موارد نسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة. والكلام هنا في مسائل.

الأولى - إنه هل يجب عليه قراءة الحمد بعد التذكر أولا. والثانية - هل الواجب عليه بعد قراءة الحمد قراءة

السورة ثانية أولا. الثالثة - إن الواجب عليه قراءة السورة المقررة أولا التخيير بينها وبين غيرها. الرابعة لا يجب السهو للزيادة أما الأولى ففي وجوب استيناف الحمد لا إشكال فيه بل عليه الاجماع وعدم الخلاف في كلام جماعة مضافا إلى القاعدة اعني الأمر بالأجزاء إذ هو واجب يمكن تلافيه والأخبار المستفيضة. منها خبر أبي بصير عن الإمام الصادق ع: رجل نسي أم الكتاب. قال ع: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن وليقرأها - موثقة سماعة وغيرها. وأما خبر علي بن جعفر ع عن أخيه ع المنقول عن قرب الاسناد سألته عن الرجل ينسى القراءة قبل أن يركع أيقرأ قبل أم الكتاب السورة ثم يذكر بعد ما فرغ من السورة. قال ع: يمضي في صلاته ويقرأها فيما يستقبل. فمطروح لكونه خلاف القاعدة والأخبار المستفيضة أو مأول بما إذا تذكر بعد الركوع.

وأما الثانية فيجب عليه إعادة السورة بعد القرائة محافظة على الترتيب الواجب بينها وبين الفاتحة إذ هو واجب يمكن تلافيه بلا بدل فلا وجه لما ذكره بعضهم إن المصلي إذا قرأ الحمد والسورة على خلاف الترتيب نسيانا يجب عليه قرائة السورة ثانية محافظة على الترتيب (وهذا البعض هو المحقق الثاني في جامع المقاصد في شرح عبارة عد)

وإن الأمر بقرائة الحمد في الروايات يشعر بدليل على عدم رفع اليد عن الترتيب فتدبر. والوضوء كما إذا نسيت الحمد فقرأت السورة ثم ذكرت قبل أن يركع فاقرأ الحمد واعد السورة فإنه وكذا ما مضى في صلاتك فانها. كما قوى صريحة في وجوب السورة بعد استيناف الحمد مضافا عليه الاتفاق كما في الرياض وعكى شرح اللمعة للفاضل الجواد وعدم الخلاف كما في الجواهر.

وأما الثالثة - فالمشهور ثبوت التخيير في إعادة السورة بين قرائة السورة المقررة وبين غيرها للاستصحاب التخييري السالم عن المعارض خلافا لما حكي عن المبسوط والإرشاد على احتمال.

ويمكن الاستدلال لما بالرضوي المتقدم بناء على أن المعوذة إذا اعيدت فهي عين الأول وهو هم على اطلاقه كما نص عليه النقاز الى في بحث التشهد والفاضل الجلبي في أول الاسناد المعللي ع يمكن أن يراد من السورة في صدر الرواية المعهود من ذيلها الجحد. ويؤيد المنع عن القران بين السورتين

فقوله سورة غير سورة مقرونة قران وهو نهي عنها لقوله ع: لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة. وفيه أولا عدم التفاوت في ذلك على تقدير التسليم بين قوائم السورة المفروضة وغيرها. وثانيا - إن جبر نسخ القرائن ثانيا هو حصول الامتثال بالأولى والفرض عدم حصوله بها نحن فيه وثالثا - إن ذلك لا يتم في جميع الموارد إذ الكلام بنا نسى الجهر وقرأ السورة سواء كان المفروض كلها أو بعضها مع أنه يلزم عدم جواز العدول إلى سورة تبلغ نصف سورة أخرى وهو جائز بالاتفاق على ما استثنى.

وأما الرابعة - فيأتي الكلام فيها في محله إن شاء الله تعالى من وجوب سجدتي السهو وعدمها لكل زيادة و نقيصة عند الكلم في رواية سفيان بن سمط عن الصادق ع ونحو سيان قرائن الجهرية سيان قرائن السورة كلا أو بعضا أو الصفات من الاعراب والترتيب بين الآيات عدى الجهر والاخفات للقاعدة التي أشرنا إليها.

وأما صحيحة معاوية بن وهب قلت لأبي عبد الله ع: أقرأ السورة وأسجد وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة إذا مضى؟ فقال ع: امض، فقوله ع: امض، محمول على أنه شك في آخرها أنه نسي شيئا من السورة في الأثناء أو لا كما هو القاعدة إن الشك في آية أو كلمة بعد تجاوزها لا يعتنى بها أو أنه محمول على أنه شك في آخرها بأنه هل نوى تلك الموالاة بين الآيات أو لا أو محمول على استحباب السورة كما حكي عن الذخيرة.

إنه قال: إنها من جملة أدلة استحباب السورة وهو غير جيد إذ الكلام على فرض وجوب السورة. وثانيا - فبيان الركوع وذكر قبل أن يسجد فيتصور. أحدها حصول التبيان حال القيام ثانيها حصول التبيان بعد الهوى لا إلى حد الركوع ثالثها حصول التبيان بعد أن وصل إلى حد الراكع الذي يطمئن الجوارح خروج الأجزاء عن المقام إذ لا يتصور تبيان الركوع بل هو تبيان الوضع والطمأنينة وواضح بينا لا يدارك والتحقيق أن يقال أن جواز العود إلى الركوع وعدمه مبني على أن الركوع عبارة عن النقوس أو النقوس مطلقا أو النقوس الذي لا ينفك عن النقوس.

فإن قلنا بالأول كما هو اختاره بعض المحول فلا استلزام العود زيادة الركن وإن قلنا بالثاني يجوز العود إلى حالة التبيان لعدم لزوم شئ وهو الأولى. وأما الثالث فالمعروف أن المعروف أنه يقوم منتصبا ثم

بركع كما في بيع وفع وعد وحض وهو وغيرها لا طلاق الأمر بالركوع مع بقاء المحل لعدم استلزام الثاني زيادة معتد بل ندل عليه صحيحة عبد الله بن سنان إذا أنت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا فاصنع الذي ذاكرت فلا فالثاني السهو بين ذلك وعن الفاضل الجواد وبعض آخر.

فقالوا بالتفصيل بين الصورتين من أنه يقوم ويركع إن نسيه حال القيام وإلا فحينما إلى حد الراكع إن حصل الثاني عنده للزوم زيادة الركن أعني القيام المتصل بالركوع لو تمم ثانيا وركع. وأجاب عنه الجواهر إن الاعتماد الأول نعم وإن كان للركوع إلا أنه لم يتحقق معه مسمى الركوع فلا يكفي به وتوب منه ما في الرياض في حاشيته إن القيام السابق المتصل بالاعتماد قيام غير متصل بالركوع بل بالاعتماد الذي ليس بركوع يجب القيام والاتيان القيام الركني.

وحاصل الجواب إن القيام المتصل القيام الذي تصد عنه الركوع وتعقبه الركوع وهو غير حاصل في المقام - فالواجب القيام منتصبا ثم الركوع عنه وهو الأقوى. وقد يقال بالتخيير بين القيام منتصبا بينه تحنيا إلى حد الثاني.

أما الأول فلما سمعت وأما الثاني فلان الركوع كما عرفت عبادة عن التقويس الذي لا ينفك عنه التقوس فله القيام تحنيا إلى حد الثاني ولم يخرج منه ولا ما دل على غاية الأمر زيادة الهوى للسجود وهو أمر خارجي وهو حسن لو لم يكن قولا بالفصل. وأما الثالث فالمعروف بين الأصحاب قولا واحدا إنه يقوم منتصبا والوجه في ذلك إن الأجزاء لابد أن تكون منويا بها في مقام الاتيان إما تفصيلا أو على الجملة عند نية الكل لا يشترط بها النية على التفصيل ويكفي بالأجزاء إذا لم ينو الخلاف والفرض إنه قصد فيه الهوى إلى السجود فيجب عليه القيام منتصبا لأجل حصول القيام المتصل بالركوع وليس عليه شئ وراء من سجدتي السهو لأجل زيادة القيام كما في الجواهر لعدم الزيادة في القيام فتأمل.

ومنها - نسيان السجدتين أو احداهما ثم يركع والحكم بالرجوع إلى الثاني في السجدتين عند الذكر ثم يركع مشهور بين الأصحاب ونسب ذلك إلى المتأخرين في الذخيرة كما في ك إلى الأكثر ولم ينقل خلاف إلا عن أبي الصلاح وعبارته وإن نسي عن ركعة المفيدة دلت على هذا القول وموافقة للمشهور.

وكيف كان والأقوى هو الأول لنا على ذلك أنه سهو عن ركن لم يتجاوز محله وكلما لم يتجاوز محله يجب تداركه أما الصغرى فلأن المراد بالمحل بالنسبة إلى السهو بمعنى النسيان عدم الدخول في ركن آخر للإجماع كما في الجواهر وعن مفتاح الكرامة بل نسب الأجزاء إلى قطع الأصحاب ذلك مع أنه الظاهر من التتبع في كلمات الأصحاب في المقام وغيره. وأما الكبرى فلما عن المنتهى عدم الخلاف في التدارك مع بناء المحل بين أهل العلم بل حكي عن غيره الإجماع على ذلك مع قول المخالف لا يعتد به عن مخالفة الإجماع إما صغرى إن قال بخروج المحل وإما كبرى إن قال بعدم وجوب التلافي مع بقاء المحل مضافا إلى ما يدل على صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة إذا شككت شيئا من الصلاة الخ. وقصوى ما يمكن الاستدلال للقول الثاني من خروج المحل بالقيام قياسا للنسيان بالشك كما ترى.

وأما دعوى الفرق بينهما وبين السجدة الواحدة إذ كما أن بعد الركوع يحكم بالبطلان إن كان محل السجدتين والصحة والقضاء إن كان واحدة كذلك الفرق بينهما وبينها قبل الركوع من بناء المحل بالقياس إلى السجدة الواحدة وعدمه بالنسبة إليهما. وأصالة الفساد لدوران الأمر بين الزيادة لو أتى بالجزء المنسي من جهة القيام والنقيصة لو لم يأت به وحديث لا تعاد حيث دل على وجوب الإعادة للخمسة أحدها هو السجود كلها منظور فيه.

أما الأول فقياس والثاني دعوى والثالث إن الأصل كذلك لولا الدليل على الخلاف والرابع أن الأصل كذلك إذا لم يمكن التدارك والفرق بإمكانه ليتاد المحل. وأما الحكم بالتلافي بالقياس إلى السجدة الواحدة عند الأكثر مما لا خلاف فيه كما في الرياض.

وعن المنتهى بلا موضع وتان كما عن ك وعليه الإجماع كما عن صريح جماعة كما في الرياض مضافا القاعدة المشار إليها والأخبار الخاصة منها صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق ع في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم إنه لم يسجد. قال ع: يسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يفرغ ثم يسجد ما كان قضاء وبعضه.

ثم إنه لا إشكال في وجوب الجلوس عليه قبل السجدة الثانية إن علم بعدمه بين السجدتين لكونه خللا من الأفعال الواجبة في الصلاة لمكان الأمر به في النصوص يجب تلافيه ويجبر عن ذلك في لسان الفقهاء جلسة الفصل

والمنقول عن الشيخ والعلامة في المبسوط وهي وظاهر غيرهما العدم للأخبار المتقدمة الآمرة بالسجود من غير استفصال.

وإن الواجب الفصل بين السجدتين وقد تحقق بالقيام وضعف الأول، إن ترك الاستفصال إنما هو لأن الزوال من السجدة دون غيرها متأمل. والثاني إن الواجب هو الفصل بالجلوس لا مطلق الفصل وهو جيد للنصوص وأما إذا علم بالجلوس فإن جلس بنية الفصل فلا إشكال في عدم وجوبه ثانيا لحصول الواجب المستفاد للتكليف وإن جلس بنية الاستراحة فالمنسوب إلى الكثير عدم وجوب الجلوس ثانيا لحصول الواجب به وبنية الاستراحة لا استراحة بنية تامة لأنها خطأ في الانطباق واشتباه في المصداق ولا ضرر فيه وإلا لوجب على من سجد بنية إنه في الثالثة والغرض إنه في الثانية الإعادة ولم يقل به أحد وغير ذلك من الاشتباه والتطاير كما هو مورد الأخبار خلافا للرياض.

وعن ذكر وجوب الجلوس تعاد بنية الاستيناف مع نية الوجوب مطلقا إنه لا يتم بالنسبة إلى القائلين بوجوب جلسة الاستراحة، فيه نظر.

وأما إذا شك في الجلوس فإن كان في نفس الجلوس فيأتي به لأصالة العدم واحتمال أنه شك بعد الانتقال فلا يعتنى به مدفوع بأنه بعد الرجوع إلى المحل للثاني السجدة يرجع شكه إلى الشك في المحل كما سنظهره في الفروعات للمسألة السابقة وإن كان الشك في كيفية وقوعه بعد الجزم بأصل وقوعه فلا يجب عليه شئ لعدم لزوم القصد التفصيلي في إتيان الأجزاء وكفاية القصد الاجمالي والمفروض حصوله عند نية الكل ولم يعلم قصد الخلاف حتى يضره.

ومنها - نسيان التشهد وذكر قبل أن يركع والواجب عليه أن يرجع فيتداركه بلا خلاف كما في الرياض بل عليه الاجماع كما عن الخلية وذلك ويدل عليه مضافا القاعدة المتقدمة من أن الواجب إتيان المنسي إذا لم يستلزم زيادة الركن ولم يتخلل المحل والأخبار المستفيضة ما بين صحيح وموثق وصريح وظاهر في وجوب إتيان التشهد المنسي ما لم يركع.

ومنها - صحيح خالد بن سدير عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس

وإنما لم يذكر حتى يركع ثم الصلاة وغيره كل هذا الإشكال فيه وإنما الإشكال في وجوب سجدتي السهو عليه فيما كان المنسي سجدة واحدة إذ التشهد وعده في المسألة قولان والمنسوب إلى بعض الأول واستظهر المحقق في نكح العدم وهو الأظهر لأصالة البراءة.

وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد. قال: يركع ويتشهد. قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس في هذا سجدتا السهو وإن النسبة بينها وبين رواية سفيان الآتية وإن كانت عموما من وجه تصدق الصحيحة في مورد نسي التشهد ولم ينهض للقيام وخبر سفيان في مورد كانت الرباعية غير القيام ومورد المنهض إلا أن الترجيح مع الصحيحة للشهرة وقلة المورد.

وخبر أبي بصير الآتي الوارد في السجدة إلى أن قال: وليس عليه سهو لأن القيد الوارد في عقيب الجملة المتعقدة وإن كان ظاهرا في الرجوع إلى الأخير إلا أن الدليل قائم على خلافه من أن قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة يوجب سجدتي السهو فلا بد أن يرجع إلى الأول وهو إتيان السجدة الواحدة في الصلاة ما لم يركع ويكون صريحا في عدم الوجوب وليس له معارض عدى خبر علي بن جنبر الآتي المشتمل على وجوب سجدتي السهو وهو لاضطرابه من جهة المتن كما سيجئ لا يصلح لذلك.

ومنها - ترك الصلاة على النبي وآله حتى سلم فضاها بعد التسليم. والكلام يقع تارة في ذكر مناسبة هذا ما تقدم وأخرى في وجوب القضاء وعدمه وأخرى في وجوب سجدتي السهو. أما الأولى فلا أدري وجها لذكرها إلا أنه يمكن تداركه بعد الصلاة من غير سجدة.

وأهمل المصنف حكم تذكر نسيانها في الأثناء ولم يفهم من كلامه والاعتذار بأنه يفهم من حكم نسيان التشهد في الأثناء غير وجيه لأنه يمكن أن يثبت التسوية بين الكل والبعض وهو في محل المنع كما ستعرفه. وأما الثانية فهي وجوب القضاء وعدمه قولان والمشهور على الأول والحكي عن ابن إدريس الثاني وتبعه ثاني الشهيدين وغيره.

واستدل الأولون بأن التشهد يقضى بالمحض وكلما يقضى يقضى بعضه. وفيه منع كلية الكبرى إن أريد قضاؤها مستقلا لأن الصلاة تقضى ولا تقضى أجزاؤها كالفاتحة والسورة وغيرهما لو نسيت وكالسجدة

الواحدة تقضي ولا تقضي ذكرها لو نسي شغلا وإن أريد قضاها صحا وتبعا فهو لا ينفع في إثبات المدعى وإنه لم يرد به ولم يأت به فيفي في الشهادة.

وفيه أن بقاءها في الشهادة بعد الخروج عن الصلاة إما بحكم الاستصحاب وإما بالاطلاق الأمر الوارد بها كلما مردد وضرورة ظهور الوجوب في المكان المخصوص في الصلاة والفرض إنه خرج منها وإن الشهادة اسم للمجموع بحيث لم يأت ببعضه لم يأت به لفوات الكل بفوات الجزء.

وفيه منع دخوله تحت اسم الشهادة بل إنه عبادة عن الشهادتين. غاية الأمر أنه واجب في واجب وإن الأصل والقاعدة يقتضي العادة في المركب عند فوات الجزء وإنما خرجنا عنها في مثل المقام بالاجماع على الصحة وهو هنا سالم الاتيان بها بعد الصلاة دون عدم يقين الاتيان بها ذكره الرياض.

وفيه أولا منع دليل الصحة هو الاجماع بل الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن وثانيا إنه لم يعلم من القائل بالقضاء إن الصحة متوقفة عليه لامكان القول به لوجوبه بنفسه كما هو الظاهر من عدم البطلان بخلل الحدث.

فتلخص مما ذكرنا إن شيئا من الوجوه الاعتبارية لا تصلح لاثبات وجوب القضاء وانقطاع أصالة البراءة كما هو دليل الخصم. نعم هنا دليل آخر به يثبت وجوب القضاء ويقطع به الأصل وهو صحيح حكم بن الحكم في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ سياتي يذكر بعد ذلك. قال ع: يقضي بعينه. قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا. وهو صريح في المدعى.

وما ذكرنا يظهر دليل القول الثاني وجوابه ونحو صلاة النص على الأول فقط فراجع ودليلا. خرج - إنه هل يجب على تقدير قضاء صلاة الأول إعادة ما يأتي به مما يخله وإن لم يتم كما في الذخيرة أولا كما في الجواهر. الأقوى الأخير لكونه جزءا من حيث كونه جزءا للصلاة لا إنه خطاب زائد دلالة.

وأما الثالثة - فان قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة محبطة والا فلا وتحقق الحق بأني عن قريب. وفيه ما يشارك مع سجدتي السهو وهو في موضعين أحدهما ترك السجدة وعدم ذكره حتى

يركع والثاني تركَ التشهد ولم يذكره حتى ركع. أما الأول فالبحث فيه نادرة في صحة الصلاة وعدمها لقوة على تقدير الصحة في موضع القضاء هل هو في الصلاة أو في خارجها. أما الجهة الأولى ففيها أقوال الصحة مطلقاً كما عليه المشهور والبطلان مطلقاً كما عن الكليني والعماني والتفصيل بين الأولين والأخيرين البطلان في الأول والصحة في الثاني كما عن بعض آخر.

والأقوى هو الأول لنا على ذلك مضافاً إلى الشهرة العظيمة كادت أن تكون إجماعاً كما في الجواهر بل الإجماع كما عن الخلية والمقاصد العلية والذكرى على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالسجدة الواحدة سهواً الأخبار الخاصة من جرحكم بن الحكيم المتقدم وصحيحة بن سنان إذا أثبت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً وغيرها.

والأخبار الخاصة منها - صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق ع في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم إنه لم يسجد، قال ع: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه إنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء.

ومنها - خبر أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال ع: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وغيرها. وهي بأسرها كما ترى ما بين صريح وظاهر في صحة الصلاة وعدم بطلانها بترك السجدة الواحدة. فما حكي عن الكليني والعماني من البطلان مطلقاً مستندين إلى خبر علي بن حنيش. سألت أبا الحسن ع في الرجل ينسى السجدة من صلاته حتى إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة وبيان السجدة في الأولين والأخيرين سواء الخبر.

فغير مع أنه ضعيف سنداً لعدم الجابر ودلالة لاحتمال أن يكون المراد من السجدة في الرواية السجدتين معاً لكون اللام للجنس ولا ينافيه الوحدة المستفادة من الفاء إذ الوحدة الجنسية لا تنافي التعدد وكذلك لو حمل اللام على العهد أيضاً لاحتمال تعمدهما في الصلاة فيعارضها الأخبار المتقدمة من العامة والخاصة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الإجماع فترجح عليه.

حجة التفصيل صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا ع المروي في ب ٣٠ قال: سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع إنه ترك سجدة من الأولى. فقال ع: كان أبو الحسن ع يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك إنهما ثنتان. وزاد في ب ٣٠ إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع إعادة السجود.

وجه الاستدلال إن المستفاد من ظاهر الرواية استيناف الصلاة إذا كان وقوع الترك في الركعة الأولى على سبيل الجزم ولم يعلم أن المتروك سجدة واحدة أو اثنتان معللا بقوله ع: حتى يصح لك إنهما ثنتان أي لكي يحرز ويحفظ لك السجدتان والمفروض وقوع الترك في الركعة الأولى ثم حفظ اثنتان.

فإن قلت - لا يصلح ذلك دليلا لما نحن بصدده إذ المدعى هو ترك السجدة الواحدة على سبيل التقيين وحمل الأخرى على نحوه كما في السؤال والرواية سوقها لبيان حكم السجدة المتروكة المرددة بين الواحدة والاثنتين والحمل بالأولوية غير مناسب لإمكان مدخلية الشك في الاثنينية في الاستيناف.

قلنا - هنا صورتان ترك السجدتين معا على سبيل اليقين والشك في ترك السجدة والسجدتين والعلم بحدوثها وترك الآخر والعلم بالترك والشك في أن المتروك واحدة أو اثنتان ومورد الرواية وإن كان صورة ثالثة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد إذ التعليل الوارد في قوله ع: حتى يصح لك إنهما ثنتان عام يشمل الجميع فخرج صورة الشك بأدلة أخر وبقي الباقي.

ومن هنا يتضح ما في الرياض والجواهر تبعا للمحكي من حمل الرواية على صورة الشك في الترك بقرينة قوله: ولم تدر واحدة أم اثنتين واستحباب إعادة الصلاة لذا لك لأن الشك في المتروك لا في الترك لأنه الظاهر من قوله: إذا تركت السجدة وحمله على توهم الترك خلاف الظاهر.

ويمكن الجواب عنه بما عن الحدائق من أن المراد باستقبال الصلاة إتيان السجود المشكوك فيه لا استيناف الصلاة تسمية للجزء باسم الكل نظرا في الجواهر من عدم مقاومته للأخبار المطلقة المحيرة بالسهو والاجماع المنقول في غير محله إذ النسبة بينه وبينها عموم مطلقا لا في أن تخصص لعدم ملاحظة الترجيح في تعارض العموم المطلق وكذا ما ذكره من المعارضات من روايات بين منصور عن أحدهما من الذي يبني السجدة الثالثة

من الركعة الثانية أو شك بينها.

فقال ع: إذا حفظت الا يكون رفعت جبينك الا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتمت صلاتك مرة واحدة ولم يلزمك سهو. وذيل رواية بن خنيس اعني قوله ع: فبان السجدة في الاولتين والاخريين سواء ورواية جعفر بن بشير البجلي في المحاسن قال. سأل أحدهم ع عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاوليين إلا سجدة وهو في التشهد الاول قال ع: يلتحق بها ثم ينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو الحديث.

وهذا غير جيد لأن الاولى ناظرة إلى صورة الشك لكان قوله ع: إذا حفظت من جهة استعمال الحفظ في موارد الشك. لا يقال باستعماله في موارد الظن أيضا والظن يجزي في الصلاة كالعلم فيتم المعارضة لأن ذلك مسلم إذا كان الظن في محله لا بعد التجاوز عن المحل كما حكي عن بعض مشايخ العصر.

وإن الثانية على ما عرفت ظاهرة في ترك السجدتين كما حققناه وإن الثالثة - بحمل كون الموارد من ترك السجدة في الاخريين لا تذكر ترك السجدة الاوليين. والانصاف تامية رواية جعفر بن بشير للمعارضة لأن إرجاع الضمير إلى عدم السجود في الاخريين خلاف الظاهر فتدبر.

وقد يجاب عن الرواية بحيث تكون للمشهور لا عليهم وهو ان السائل لما سأل عن حكم ترك إحدى السجدتين مع فعل الاخرى ولا خلاف الاجماع إذ من البديهي بطلان الصلاة بترك الركن، ولا يجب أن تذكر ترك السجدات الثلاث في الاخريين موجب لفساد الصلاة.

فأجاب ع عن حكم ترك احدى السجدتين مع الشك في فعل الأخرى بالعود في الصلاة وهم السائل إن موجب الإعادة هو هذه الصورة إذا فرضه السائل وهو مذهب المشهور من صحة الصلاة مع ترك إحدى السجدتين وفعل الأخرى يقينا. فالرواية لهم لا عليهم وهو أردأ لا إن استفادة ذلك إما من الخطاب أو من جهة المناط بمعنى أن المناط في الاعادة هو الشك في فعل الاخرى مع ترك إحدى السجدتين، كلاهما فاسدان.

أما الأول - فلكونه مبنيا على اعتبار مفهوم العدد، وهو غير معتبر عند المحققين. وأما الثاني فلعدم المناط في الاعادة هو فعل أحدهما بعنوان ترك الآخر على نحو اليقين لا ما ذكره، فتأمل وتأبا لوصلنا إن الجواب

مسوق لما ذكره فحموم التعليل كما ذكرنا يحمل مورد السؤال فلا يكون للمشهور.

أما الجهة من الجهة الثانية فالمشهور بينهم قضاؤ السجدة بعد التسليم ولم ينقل الخلاف منهم إلا عن المفيد في المقنعة وعن والد الصدوق في الرسالة إلى ولده وعن الاسكافي. أما الأول فقال: إذا ذكر بعد الركوع بالسجود ثلاث سجدات واحدة منها قضاء. وأما الثاني فاختلف المنقول عنه وفي الرياض أنه أوجب القضاء قبل التسليم لعد الركوع الثانية إذا كانت السجدة من الأولى وبعد الركوع الثالثة إذا كانت من الثانية وبعد الركوع الرابعة إذا كانت من الثالثة وبعد التسليم إذا كانت من الرابعة.

وفي الجواهر أن السجود المنسية من الركعة الأولى تقضى في الركعة الثالثة والسجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم. وكيف كان مع أن القولين مخالفان لمبنى الصلاة المعتبرة بينهما مخالفان لعمل المشهور لم نجد مستنداً لهما عدى الوضوء مع أنه غير نقية السند معارض بالأخبار الصحاح المعتضدة بالشهرة بل الاجماع.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق ع: إذا نسي الرجل سجدة واحدة أو اثنين إنه تذكرها ليسجدها وجد رأسه يخفض قبل أن يسلم فإن ذلك: باستيناف التسليم كما عن شيخ وجزم به لا إشكال في المسألة وإن ذلك بالوجوب كما هو المنصور فنقول: إن كان المراد به تسليم المستحب بعد الواجب وإطلاقه في الأخبار عليه شائع كما صرح به جماعة من الأجلة فلا إشكال أيضاً.

وأما الثالث فالمحكي عنه إنه قال: والبقين يترك بعض السجدتين أحوط من البقين بترك الركوع فإن البقين بتركه إياها بعد ركوعه والشك في سجدها قبل سلامه وهو كما ترى مخالف للمشهور مضافاً إلى عدم المستند له على المختار فلا يجب سجدتا السهو بعد قضاء السجدة أو لا يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما شيخ والمتهد فالكلام فيه يقع من في صحة الصلاة وفاسدها فإن قلنا في وجوب القضاء بعدم ثم على القول بوجوب القضاء لا إشكال بينهم إن محله بعد الصلاة. أما الجهة الأولى فالمشهور بل الاجماع على صحة الصلاة ويدل عليه الأخبار التي كادت أن تكون متواترة ولم نجد له مخالفاً عدى ما حكي عن الاسكافي

من بطلان الصلاة به للموثق عن الصادق ع : رجل نسي التشهد الصلاة . قال ع : إن ذكر إنه قال بسم الله وبالله فقد جاز من صلاته وإن لم يذكر شيئا التشهد أعاد الصلاة .

وهو إن كان ظاهرا في الفساد إلا أنه لابد من سبيل من الأخبار لكثرتها وصحتها وموافقة الشهرة بل الإجماع المنقول صحتها إنه موافق للتقية كما حكي القول به العامة عن الشافعي .

وأما الجهة الثانية فالمشهور كما عن كره الأول وعليه الإجماع عن الخلاف والمختلف والمقاصد العلية وعن ك إنه مذهب الأكثر مضافا إلى ما سمعت يدل عليه عموم الأخبار بقضاء ما اخل به في الصلاة وخصوص الصحيح الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد فيتذكر . قال : إن كان قريبا رجع إلى مكانه يتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا يتشهد فيه وهو ظاهر في صحة الصلاة ووجوب القضاء بعده والمناقشة فيه بإمكان كون المراد من التشهد المنسي هو الأخير ناشئة لإجمالها يدفعها المناقشة عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بالفصل .

وفي علي بن جعفر قال أبو عبد الله ع : إذا قمت في الركعتين ولم تشهد تذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع بينهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وهو ظاهر بل صريح في قضاء التشهد .

والمناقشة فيه بضعف السند يجبر ضعفه بعد جبرانه بالعمل والمنسوب إلى المفيد والصدوقين عدم وجوب القضاء . والظاهر إن مرادهم الاجتزاء بتشهد السجدة عن التشهد الفائت ويحتمل التداخل واستدلوا بالأصل .

والموثق عن الرجل نسي أن يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما بناء على أن الظاهر منه اجزاء التشهد فيهما عن التشهد المنسي وخلو الأخبار المستفيضة الواردة في مقام البيان عن الأمر بقضائه فانها تشترك على الأمر بالسجدتين فقط . وفي الكل نظر أما الأصل فيسقطه عما لصحيح وغيره إن أريد به أصالة البراءة وإن أريد به أصالة التداخل كما احتمله الجواهر فالأصل خلافه كما ترى محله .

وأما الموثق يحتمل أن يراد من قوله يتشهد فيهما قضاء التشهد المنسي بعد السجدتين بل يمكن دعوى الظهور

فيه كما لا يخفى . وأما تشهد السجدتين فمعمول ببيانه في الأخبار الواردة في بيان كيفية السجدتين . ويؤيده وجوب التشهد الخفيف بينهما ولئن اغمضنا عن ذلك نقول : إنه معارض بالأخبار الدالة على قضاء التشهد المختصة بالشهرة والاجماع المنقول يرجح عليه .

وأما خلو الأخبار عن الأمر بالقضاء لاشتمال الأخبار الآمرة بالقضاء بناءً على أنه سكوت لا بيان العدم ، وكلامهم بمنزلة كلام متكلم واحد يكشف بعضه عن بعض وان ابيت عن ذلك نقول : إنما بيان العدم يعارضها الأخبار الآمرة بالقضاء على وجه التباين والترجيح معها للشهرة والاجماع المنقول .

بقي الكلام في وجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة والتشهد أما في الأول - فالمنسوب إلى المشهور الوجوب بل كادت الشهرة أن تكون اجماعا كما في الجواهر بل عن الخلاف وهي والغنية كذلك واداء التخليص الاجماع عليه والمنسوب إلى جماعة من القدماء منهم المفيد والصدوقان والاسكافي وجزم به جماعة من المتأخرين منهم مؤلف الرياض والمفاتيح العدم .

كيف كان فالمتبع هو الدليل فلنعلم قبل الدخول في الأدلة إن المجدي في هذا المقام هو دليل الخاص على النفي والاثبات لأن الأخبار الدالة على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة إن عند لالتها على الوجوب لم تنفع في المقام بعد ورود دليل خاص على العدم صريحا أو ظاهرا . وكذا الأخبار العامة لو عند لالتها على العدم بعد ورود دليل خاص على الوجوب لكونه خاصا بالنسبة إلى تلك الأخبار فلا بد أن نفحص وبعد أدلة الوجوب نجد صحيحة جعفر بن بشير المتقدم بناءً على أن الأمر بتلافي السجدة والتشهد الأول بعد رفع الأمر بالسجود هي السجدة من الركعة الثانية .

وإن المرجح لقوله ع : إذا ذكر وعدم السجود في الركعتين الأوليين .

ولا يبعد إن تلافيه بعد التشهد الثاني قضاء وارجع بعد ذلك سجدتي السهو بعد الجزم بعدم التباين دليل على وجوب سجدتي السهو دون ما إذا علمنا إن نسيان السجدة في الأوليين أعم من كونها في الركعة الأولى والثانية وإن المرجح في الصحيحة عدم السجدة في الأخريين فلا دلالة له على الوجوب بعد ورود الأمر في الجزئين الاحتماليين .

والانصاف عدم الظهور في الأول فالاستدلال بها على الوجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة في غاية الاشكال

وإن كان ذا لك مشهورا بين الأصحاب بل ربما ادعي عليه الاجماع عليه فالقول بالعدم لا يخلو عن قوة وإن كان القول به أحوط. فما في الجواهر من تضعيف الأخبار الخاصة والمخالفة من الصحاح وغيرها الدالة على عدم الوجوب في محله بعد ما عرفت من عدم الدليل على الوجوب وعدم كفاية الأخبار الدالة على وجوب السجدة بكل زيادة ونقيصة لو لم تكن مرجحا.

وأما في الثاني - فالمنسوب إلى المشهور الوجوب بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض من أنه عند تعادد وجوب سجد السهو لم يتعرضه وأنت خبير بأن عدم التعرض لا يلزم المخالفة وعليه الاجماع من جملة الكتب مضافا عليه الأخبار المستفيضة جدا.

القول في الشكوك. فالكلام في الثوالث: أما الشك فيه مسائل - الأولى - من شك في عدد الثنائية أعاد كالصبح والمغرب وصلاة العيدين إذا كانت في نشئة والكسوف وكذا المغرب. لا إشكال ولا خلاف في بطلان الصلاة الثنائية الواجبة بالشك للصحاح المستفيضة المتواترة بل والاجماعات المحكية من الأعيان بتمام العلامة والشهيد في هي وكذى والشيخ والحلي ونفى وذهب إلى الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاعادة كما في المقنع والرياض والجواهر وكاشف اللثام واستظهره الأول منهم جمعا بين الأخبار الدالة على البطلان الأخبار الدالة على الاعادة.

وفيه ما لا يخفى إذ الجمع إنما يكون إنما يمكن الترجيح إذا كان التعارض على نحو التباين أو عموم من وجه وإذا لم يكن التعارض عموما مطلقا فالأخبار الدالة على الإعادة خاصة بالقياس إلى الأخبار الدالة على البناء على اليقين فلا بد أن تخصص بتلك الأخبار.

وأما إذا كان مستنده بعض الأخبار الخاصة الواردة في الثنائية كخبر عمار الساباطي قال: في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أو ركعة يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه نافلة وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ونحوه خبران آخران في بطلان الشك في واحدة أو اثنين لا في الفجر بخصوصه فخروج لاعراض الأصحاب مؤول بالشك في الثانية فلا اشكال في المسألة هنا وإنما.

الأولى - إنه قد ورد عنهم ع : لا سهو في الفجر . وكذا ورد عنهم : لا سهو في النافلة ، وقد حكموا بالبطلان في الأولى والبناء على الصحة في الثانية مع أن الروايتين على نسق واحد ، ويمكن أن يقال أن المراد بنفيهما في الحكم المقرر في باب الشكوك بطلاق الصلاة بهما ضرورة عدم إمكان نفي ذات السهو للزوم الكذب والحكم بالبطلان في الأولى والصحة في الثانية نهم بالأخبار الواردة في الباب لا من نفي هاتين الروايتين.

الثانية - في بيان الأصل وإن الأصل والقاعدة بعد عروض الشك مع قطع النظر عن الأخبار هل يقتضي الفساد والبطلان أو الصحة التي حكي عن جمرة أن البطلان مقتضى القاعدة لعدم العلم بالبراءة بعد اشتغال الذمة لاحتمال المأتي به الزيادة والنقيصة ونظيره ما ذكره جماعة من الأصحاب في من شك بين أربع وخمس بأنه إن كان قبل الركوع بعدم القيام فيرجع شكه إلى ثلاث وأربع وإن كان بعد السجدة فيرجع شكه إلى الزيادة والنقيصة ويسجد له سجدتي السهو.

وإن كان بعد الركوع فاسد لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة . وفيه نظر لأنه إن أراد بفساد عدم معلومية التكليف بحسب الأصول بعد احتمال الزيادة والنقيصة فجوابه واضح لكفاية أصالة عدم الاتيان في إثبات التكليف بالاتيان لاقتضائها بقاء التكليف على العهدة فيجب عليه الاتيان تحصيلا للبراءة اليقينية .

وإن أراد إن حفظ الوكعات شرط في الثانية والشك فيها مانع فيرجع ذلك إلى الشك في الاجزاء والشرائط والموانع . والأقوى فيه البراءة وما يقال أن أصالة عدم الاتيان معارض بأصالة عدم تحقق الهيأة المأمور بها فضعفه واضح .

إذ الهيأة تابع للمسمى وبعد اعتبار الأصل وكونه مرجعا عند الشك يحكم الشارع بتحقق الهيأة المأمور بها بعد اتيان المكلف به . وقد يرد ذلك باستصحاب الصحة كما في الجواهر وفيه ما فيه وما في الأصول إن المستصحب إن كان هو الصحة الفعلية بالقياس إلى مجموع العمل وهو غير ثابت إذ الفرض إن الشك وقع في أثناء العمل وإذا كان بالنسبة إلى الأجزاء فهو غير مشكوك في الآن اللاحق لأن الأجزاء السابقة وقعت صحيحة والشيء لا ينقلب عما هو واقع .

وإن كانت الصحة الثابتة والتأهلية بمعنى أن الأجزاء المأتي بها لها تابلية لوضع إليها الأجزاء الباقية نعم الكل نهو أيضا غير مشكوك لتيقن بعدا الأثر لهذا الجزء دائما سواء قطع بعض الأجزاء الباقية إليها أم قطع بعده مع أنه غير محمد عند الشك في تحقق العاد من غير جهة تلك الأجزاء في تحقق الكل.

الثالثة - إن المذكور في كاشف اللثام والرياض والجواهر وعن ك وشرح اللمعة للفاضل الجواد هو العزم في العاد بين تعلق الشك بالزيادة والنقيصة. ونسب ذلك في الجواهر إلى إجماعات الأصحاب وكلامهم. واستدل على ذلك في الجواهر باطلاق قوله ع: إذا شككت في الفجر فاعد فإنه باطلاقه يشمل الزيادة والنقيصة وما يتوهم له من التقييد من جهة وقوع السؤال في بعض الأخبار عن لا يدري واحدة أم اثنتين لا يقتضي ذلك.

إذ المورد لا يخصص الجواب كما بين في الأصول. ودعوى أن مثل هذه العبارة لم تقع في كلام شيء يعتد بها يدفعها عدم القول بالفصل مع أن عبارة الأصحاب واجماعاتهم كما بينه في ذلك. وزاد على ذلك في كاشف اللثام بعد نقل عدم العزم عن كرى لعموم الأخبار وقال بعد ذكر الخبر المتقدم: وسنده جيد إبراهيم بن هاشم ليس في المغرب بمهور لا في الفجر بمهور. وصحح العلامة إنه سأله عن الوجل يشك في الفجر. قال أجيد ونحوه جزم حسين بن العلاء عنه.

وفيه أولا منع الاطلاق لأن ذلك مبني على كون قوله في الفجر ظرفا مستقرا بمعنى إذا شككت شكا كائنا في الفجر. ثانيا الواجب الاعادة. فح لا يفرق بين الزيادة والنقيصة ولا بين الأفعال لا مكان دعوى ظهور العبارة في العموم دون ما إذا كان ظرفا لخواص متعلقا بالفعل المذكور لأن الظاهر من الشك المتعلق بالفجر هو الشك المتعلق بالركعة.

ضرورة أن الشك بين الاثنين والثلاث ليس متعلقا بالفجر إذا المشكوك هو الثلاث وهو ليس متعلقا بالفجر ولئن سلمنا الاطلاق في هذه الرواية نقيده برواية إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن الباقر والصادق ع وحمران سماعة حيث فصلا. وقالا ع: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاستقبل الصلاة كما أن ترك الاستفصال دليل على العموم وكذا ذلك الاستفصال دليل على الخصوص وكما ذكرنا يظهر الكلام فيما زاده

كاشف اللثام أيضا فتدبر.

و الاستدلال بالطلاق كلمات الأصحاب و إجماعاتهم و إن كان لا يخلو عن وجه إلا أن تشبيه في بعض العروض النادرة لا يخلو عن صعوبة، ثم يمكن الاستدلال عليه بالصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال ع: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث و الأربع.

وجه الاستدلال إنه ع حكم بالاعادة إذا كان شكه اثنتين و ثلاثا و هو بالطلاقة يعم الثنائية و الثلاثية و الرباعية سواء كان قبل الإكمال أو بعده و خرج عن عمومه الشك بينهما بعد الاكمال في الرباعية بالنص و الاجماع و بقي الباقي و لا ريب إن شعلق الشك بالمثنية إلى الثنائية شك في الزائد فإذا ثبت البطلان في ذلك يثبت في الثلاثية بعدم القول بالفصل.

الرابعة - إن المحكي عن الفاضل البروجردي إن مجرد حدوث الشك في الصلاة الثنائية مبطل كالحدث مستدلا إلى ذلك بعض الأخبار من تعليق الحكم بالاعادة على حدوث الشك إلا أن الشأن في التعليلات و الغايات الواقعة في الأخبار نحو قوله ع: حتى يتيقن أنه أتم يعطي الحكم إذا لم يحصل اليقين بالتمام.

و لو كان بعد زوال الشك كما لا يخفى على من تدبرها و هو صريح الشهيدين في ذكرى و الفاضل في بعض كتبه مع أنه لم يذكره أحد من الأصحاب من المبطلات في مقام تعدادها يلزم العسر و الحرج لو قلنا باشتراط حصول اليقين أو الظن من أول الصلاة إلى آخرها فلو زال الشك قبل حصول المنافي صح ثم على تقدير عدم البطلان بمجرد الشك هل يجب التروي كما في الذكرى و غيره عن شرح المفاتيح أو لا؟.

فتدبر فالمتبادر لأصالة البراءة و عدم الدليل على الوجوب و أقصى ما يتخيل له قوله تعالى: لا تبطلوا أعمالكم. و هو غير آت هنا لدوران الأمر بين الفردين أحدهما محكوم بالصحة على سبيل اليقين و هو تبدل الشك باليقين أو الظن و الآخر محكوم بالبطلان جزما و هو بقاء الشك مستمرا و التمسك به غير جار في الشبهات الحكمية. و الأقوى هو الأول لصدق الإبطال عرفا لكون ذلك الفعل في عرضة الصحة لعدم العرف عندهم في المنع عن الابطال بين ما كان صحته محققا و ما كان في عرضة الصحة. و يؤيد ما ذكرنا ما حكموا من عدم جواز انصراف المتنفل الصدقة و إن كان معلقا لكون المعلق عليه في معرض الحصول و على تقدير وجوب التروي يقدر بمقدار

بحصل اليأس وهو سكوت الطويل الموجب للبطلان.

فرعان - الأول - إنه لو زال الشك بعد عروضه ما يبرى أو يديد ونه فالواجب على المكلف المضي في الصلاة وبناء

بعدم جواز ابطال العمل. خلافاً لجواهر من جواز البناء مع الشك قبل الفعل المنافي واستيناف الصلاة بعد

إبطالها بالمنافي بل له الاستيناف والاكتفاء بالشك مبطلاً من غير حاجة إلى حدث آخر فيه مفهوم المواء

لما عرفت من عدم جواز إبطال العمل وعدم كون نفس الشك مبطلاً تدبر.

الثاني - إنه لو اوقع بعض أفعال الصلاة حال الشك ثم زال الشك فهي بطلان الصلاة أو صحتها أو بطلان

ذالك الجزء دون الصلاة تفصيل. بيانه إن الآتي بالجزء إما أن يأتي به على وجه الجزئية أو على قصد

القربة المطلقة أو على قصد الذكر وقراءة القرآن لا اشكال في بطلان الصلاة على الأول وإن كان ما فعله

مواقفاً للواقع لأنه فعل غير مأمور به ولدوران الأمر بين المحذورين من نقصان الجزء عمداً عند الاكتفاء

به وزيادته عمداً لو لم يكتف به وكان المكلف آتياً به ثانياً.

أما الثاني أي الاتيان برجاء الواقع بأن يجب جزءً إن كان محتاجاً إليه والا فذكراً وقرآناً فالحكم بكونه

باطلاً ومبطلاً للصلاة إذا اكتفى كونه محتاجاً إليه لدوران الأمر بين المحذورين من نقصان الجزء عمداً عند

الاكتفاء به من جهة عدم الجزم عند الاتيان به كما هو الفرض والمحرز في الصلاة اتيانها على وجه الجزم وزيادته

عمداً لو اتى به ثانياً لأنه فعله برجاء الجزء باطلاً ومبطلاً عند اكتفائه كونه ذكراً وقرآناً لجوازه في الصلاة.

ومما ذكرنا يظهر ما في هو من الحكم ببطلان ذالك الواقع وإعادته وعدم افساده للصلاة لما عرفت كونه باطلاً

ومبطلاً عند اكتفائه كونه محتاجاً إليه وعدم كونه باطلاً ومبطلاً إذا اكتفى كونه قرآناً وذكراً فيه يعلم حكم الصورة الثالثة

فتدبر.

الخامسة - إنه لو شك في مواضع التخيير بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال في بطلان الصلاة مطلقاً أو صحتها

مطلقاً أو الصحة إذا كان الشك مسبوقاً بقصد الاتمام والبطلان إذا كان مسبوقاً بقصد القصر أوجه وينبغي

الدخول في الوجوه وتعرفها بذكر مقدمة وهي: إن القصر والاتمام هل هما شيئان مختلفان كما يظهر من الخبر

أو ماهية واحدة كالجماعة والانفراد الذي يقتضي التحقيق هو الأخير لأن القصر والاتمام حضوصيات طارئة

على الماهية الواحدة وتخصصات عارضة لها كالصلاة مع السورة وبلا سورة وغير ذلك لا إنهما ماهيتان مختلفتان كالظهر والعصر بحيث يكون كل منهما عنوانا ذا الأدلة ولازم ما ذكرنا ثبوت التخيير استمرارا وكون العدول من أحدهما إلى آخر على وفق القاعدة وأخبار التخيير مواضعه واردة على طبقها ومعاضدة لها وحيث عرفت ذلك.

نقول: لا استكال في الصحة إذا قصد التام متأدلا الأمر مطلقا. أما على القول بعدم ثبوت التخيير مستمرا واضح لكونه متكافئ الوباعية وأما على القول بالثبوت فإن التخيير إنما يستمر لو لا المانع والمانع هنا بطلان العمل لو عدل إلى القصر فلو قيل بالتخيير أيضا لزم التخيير بين الصحيح والفاسد وهو كما ترى بمكان من الضعف ما لا يخفى.

وكذا لا إستكال في الصحة لو قصد إتيان طبيعة الصلاة من دون قصد قصر وإتمام بناء على أن له التأخير إلى محل الافتراق كما هو الأقوى لأن اختيار القصر إبطال وهو منهي عنه بل الواجب عليه الإتمام. وتوهم ثبوت التخيير هنا قد عرفت فساده وكذا الإستكال فيما لو قصد القصر بناء على أن القصر والإتمام ماهيتان مختلفتان كما نسب إلى ابن فهد والشهيد الثاني المحققين وعدم استلزام النية تعيين القصر كما سواه أحد الاصحاب في كلامهم بناء على كون قصد القصر والإتمام واجبا تعبديا إذ له العدول إلى التمام ويجزيكم ذلك.

وإنما الإستكال فيما لو نوى القصر مبنيا على أنهما ماهيتان مختلفتان ويعينان بالنية كما سواه أظهر الاصحاب على مذهبهم المنقح بل الأقوى وفاقا للجواهر البطلان لكون ذلك من شكاك الشاكية طلانا للعلامة الطباطبائي في تحكيمه المتابع حيث استقرب به الصحة معينا عليه التمام للقطع من بطلان العمل وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد.

وفيه أنه بطلان لا إبطال وعدم وجود صحيح هنا لكي يتوهم أنه تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو تأسيس محض ولذا لم يجز له العدول فتدبر جيدا.

السادسة - إن المنقول عن جماعة التفريق بعدم الفرق في جريان حكم الشك بين الفريضة الثنائية والعارض كما لمنذورة ونحوها كما يظهر من ذلك إلا أن الأقوى خلافه لعدم الدليل على تعميم الحكم هنا لأن المتعدى إما من جهة استفادة عموم التعليل من قوله ع في الرواية الواردة في الجمعة لأنها كعتان وإما من جهة إطلاق النصوص ومعقد الاجماع وكلها منظور فيها.

أما في الأول فلاحتمال ورود التعليل في مقام دفع توهم الراوي حيث توهم جريان الشك في الجمعة من جهة كونها

مقام الظهر أو أنه توهم أنها أربع ركعات لما ورد عنهم عليهم السلام من الخطبتين بمنزلة الركعتين ويجدا احتمال ورود ما يدفع التوهم بشكل دعوى الظهور في العموم مضافا لورود بلفظ العموم بين كونها بوجه ركعتان وبين كونها فرضا ركعتان فتح لا ينفع في اثبات المدعى وهو الباطل في المائدة المتعددة.

وأما في الثاني بأن النصوص كلها بعد المائل إما في الثانية المعنون بعنوان الفجر والظهر والجمعة وغير ذلك وإما في الرباعية من دون بيان حكم الأولين منها عند الثالث والأخيرين منها عنده. وإما في الثالث لعدم الاطلاق في معقد الاجماع حتى يرجع مورد التراع إذ العبارة المحكية عن المصابيح: كل شك فعلي بغير الرباعية وصلاة الاحتياط من المواقع باطل بالاجماع والنصوص لم يرد لها إطلاق لأن الفريضة غير الرباعية ظاهرة في فريضة الفجر والمغرب الواجبة بالأصل ولا تشمل الواجبة بالعارض.

وحاصل كونها بظهور حكم المائلة لو وجب بالمذر لأن الظاهر من الأدلة الدالة على حكم المائلة إنما كون وصف الثقل طريقا ومرآتا للصلاة التي يكون كل منها معنونا بعنوان من المتماثل البدوية وصلاة جمعة وغيرها لا أن وصف الثقل موضوع للحكم كي تجري ينفيه ولكن ابيت عن ذلك نقول إن احتمال كون الموضوع للحكم هو الذات مما لا احتمال كون الموضوع هذه الصلاة بوصف الثقل يصير المنشأ بين الأدلة الدالة على حكم المائلة والأدلة الدالة على حكم الفريضة عموما من وجه يتعارضان في المائلة التي عرضت لها الوجوب، يتساقطان فالمرجع هو أصالة الصحة لما عرفت.

إن مقتضى القاعدة والأصل بعد عروض الشك مع قطع النظر عن الأخبار هو الصحة بتبني على الأقل لأصالة عدم الاتيان وأما الصلاة التي كانت واجبة بالأصل وعرضت لها صفة الندب كالمعادة بعد الاحتياط أو الأداء وصلاة العبد بن في مخرجا سيأتي فيه تأمل لإمكان منع صدق الثقيل والنصوص الواردة في الفريضة لما عرفت فمعاملة الشك بالاجماع للاحتمال بالفريضة غير بعيد حتى.

بالظاهر ثبوت الحكم السابق لها لصدق الثقيل الوارد في صلاة الجمعة والنصوص الواردة في الفريضة لما عرفت ان الحكم فيها يتعلق على العنوانين اعني الفجر المغرب والسفر لا يبعد في كونها مشمولة لبعد عروض الندب أيضا.

السابعة - إن المنسوب إلى صريح جمع من الأصحاب في صلاة الآيات من الكسوف وغيرها إنه متى تعلق الشك بعدد بطلت ومتى تعلق بركوعاتها فإن كان في المحل الذي يمكن فيه الإلمام بالمشكوك فيه لم يلتفت إلا إذا تعلق شكه بالركوع وبرجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك في أنه حال هوي من الخامس أو من السادس فإن كان من الخامس كان في الأولى وإن كان في السادس كان في الثانية بطلت الصلاة للإخلال على الحالتين بصلاة الفجر والمغرب والعشاء لكون الشك حينئذ لما إذا كان تعلقه بعدد الركعة.

لا يقال كيف يدعى الإجماع مع الاختلاف الذي سيذكر لأن ذلك مبني على كونها ركعتين أو عشر ركعات والا فبعد التسالم على كونها ركعتين لا خلاف فيه. وهنا قولان آخران أحدهما منقول عن الراوندي وهو التفصيل بين كون الشك موجبا لزيادة الاحتياط المعهود في الشرع كما إذا شك بين الاثنين والخمس فإنه يوجب الإتيان بثلاث ركعات وبين كونها موجبا للاحتياط المعهود في الشرع.

كما إذا شك بين الأربع والخمس فإنه يتردد على الاحتياط المعهود وهو الإتيان بركعة أو بركعتين وإن لم يكن كذلك في اليومية للعلم بإحراز الأربع بها وأصالة عدم الزيادة أو شك بين الواحد والاثنين احتاط أيضا بركعة لعدم زيادة على المعهود وإن كان هو بطلانا في اليومية فالبطلان في الأولى والصحة في الثانية وعلاج الشك بما مر تنبه.

وثانيها - منقول عن أحمد بن طاوس في البشرى وهو التفصيل بين الركوعات الأولى والثانية وبين سائر الركوعات فمتى وقع الشك بين الأولى والثانى بطلت وبطلت بها محاملة اليومية وفي غيرها يصح وبنى الأحوال على أن صلاة الكسوف ركعتان أو عشر ركعات.

ذهب المشهور إلى الأول ونسب إلى جماعة من القدماء الثاني ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في الباب ففي بعضها إنها ركعتان وفي الآخر إنها عشر ركعات ولكل من الطرفين أدلة مذكورة في محالها. والأقوى إنها ركعتان للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك صريحا وظاهرا وللإجماع المنقول على لسان بعض الأساطين وقرينة الأخبار الدالة على العشر لاشتمالها على ما لا يعهد وقوعه في مقام الوقوع العادة مثل كاد حيضة وسفينان النوح حيث ذهبا إلى أنها كصلاة الصبح.

ومنهم كمالك والشافعي وبعض آخر حيث ذهبوا إلى أنها ست ركعات وأربع سجدات نالوا من الروايات الدالة على العشر أنها ركعتان مشتملتان على عشر ركعات فح لا وجه لجريان الشك ومنه يظهر حال القولين وتدبر. هذا كله في الصلاة الثنائية وما يلحق بها.

وأما الصلاة الثلاثية كالمغرب فالمشهور كاد ان تكون شهرة أن يكون إجماعا كما في الجواهر بل الإجماع كما حكي عن جماعة صريحا وظاهرا بطلان الصلاة بالشك بل عن المعالم أنه من مذهب الامامية مطلقا إن النصوص على ذلك مستفيضة بما يحكى عن الصدوق من البناء على الأقل كما حكي ذلك عن والده في فيه محله بعد ما سمعت من حكاية الاجماع والشهرة والنصوص المستفيضة فمثل جزعا ما قلت لأبي عبد الله ع: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا.

كحسنه الأخر قلت: يصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة بأن كان صلى ثلاثا كانت هذه نافلة وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبدا من البناء على الأقل ولعله هذا الصدوق ووالده فقد أعرض عنها الأصحاب بل عن الاستبصار قد اجمعت الطائفة على ترك العمل بها فلا بد من طرحها أو حملها على التقية فلا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في جريان الفوائد المتقدمة هنا.

بل قيل إن في بعض الأخبار ما يصرح بالمراد هنا ان نعلم الشك بالزيادة كحسن موسى بن بكير سأله الفضيل فقال إذا شككت في الأوليين تعيد قال في المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلث إلى الأربع تعيد صلاتك وفي الاستيناف إذا جاز الثلاث إلى الأربع تعيد صلاتك وكذا فيه بالإضافة من جهة اضطراب المتن والصواب التمسك بما تقدم هنا في الثنائية.

قال في الشرائع: الثنائية - إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر بأنه كان في موضعه أتى به وأتم وإن انتقل محله في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره وسواء كان ذلك في الأوليين أو الأخيرتين على الأظهر اه.

توضيح الحال يقتضي الكلام في المقامين الأول في الشك قبل التجاوز والثاني فيه بعد التجاوز. أما الأول

إن المكلف إذا شك في شيء من أفعال الصلاة وكان في موضعه وحله الذي هو فيه مطلقاً سواء كان ذلك في الأولين أو الأخريين وسواء كان ذلك ركناً أو غيره ولم يعرف فيه خلاف بل هو المشهور بينهم بل الإجماع على ذلك منقول مضافاً إلى أن الإتيان على مقتضى القاعدة إذ الأصل هو عدم الإتيان فيجب الإتيان بحكم الأوامر الدالة على الجزئية وكذلك كان أو غيره والتمسك بأصالة الاشتغال هنا كما ذكر في غير محله.

لأنه إن أراد به استصحاب الاشتغال فهو غير محتاج إليه إذ ذلك في الفواتح كما في ثبوته وإن أراد به الاحتياط فهو غير مطهر وبعدم جريانه في الركن إذ الاحتياط إنما يجري في مقام يكون وجود المأتي به نافعاً عند الجاهل وغير مضر عند عدمه وهو في الركن غير متصور وكذا لا يجدي في الجزء الغير الركن أيضاً لعدم إمكان البناء بقصد الجزئية مع الاحتياط.

يدل عليه الأخبار الكثيرة الآمرة بالإتيان إذا كان الشك في المحل مطلقاً ومعللاً أما الطائفة الأولى فروايات منها حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا شك وهو قائم ركع أم لم يركع قال عليه السلام: يركع ويسجد وفوه حديث عمران الحلبي ومثله حديث أبي بصير أيضاً ومنها حديث الحلبي قال: سألت عنه عليه السلام عن رجل شك ثم يدر سجد سجدة أم اثنتين. قال عليه السلام: يسجد حتى يتيقن إنما سجدتان وغيرها.

وهذه الروايات بأسرها تدل بالمنطوق على وجوب إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز وغاية الأمر دلالتها بالقياس إلى الركوع والسجود وهو لا ينفع في إثبات المدعى بعد عدم القول بالفصل بالنسبة إلى الأجزاء الغير الركنية. وأما الطائفة الثانية فيأتي عن قريب لكن المنقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية والمهذب وابن حمزة في الوسيلة وربما في ذكره خلاف ذلك حيث قال الأولان إن الصلاة تبطل بالشك إذا كان في الأولين مطلقاً والأخير (عطف على قوله الأولان) إذا كان ذلك في الركن دون غيره.

حجة الشيخين بعد أصالة الاشتغال بعض الأخبار الدالة بظاهرها على الإعادة بعد حدوث الشك وبعض آخر منها الدال على نفي السهو في كثر الخ منها ما لا يخفى أما الأول فبانقطاعه بما سمعت من الأدلة مع إنه مع أنه موافق لأصالة عدم الإتيان فيما كان الشك في المحل معارض بأصالة الصحة فيما كان الشك بعد التجاوز فتأمل.

وأما الأخبار فيظهر رجحانها في أعداد الركعات لا الشك في الأفعال ولئن سلمنا الإطلاق فنقيدها بما سمعت من الأدلة مع أنه يمكن أن يقال في الأخبار الدالة على نفي السهو إن المراد من السهو المنفي يوجب السهو أعني الاحتياط.

حجة الأخيرين إن الشك في الركن يستلزم الشك في الركعة فيرجع الشك في إعداد الركعات وقد أجمعوا إن الشك في الاعداد بالنسبة إلى الأولين باطل. وفيه مع أنه مطالب بالاثبات كما عن جبرة إنه أخبار في مقابل النصوص حيث دلت بالمفهوم من جهة الإطلاق كخبر أبي بصير المتقدم للحلبي المتقدم والصراحة كصحيحة زرارة رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال يمضي. قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ. قال: يمضي. قلت: رجل شك في القراءة. وقد ركع قال: يمضي. قلت: رجل شك في الركوع. وقد سجد. قال: يمضي. ثم قال: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء بعدم الفرق بين الأولين والاخريين في ذلك.

وأما الثاني - اعني الشك بعد التجاوز فلا إشكال أيضا بل المشهور شهرة كادت أن تكون اجماعا عدم الالتفات إلى الشك فيه للأخبار الكثيرة الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز منها - صحيحة زرارة المتقدمة ولم يحك خلاف المسألة عدى الجماعة المتقدمة. وقد عرفت ضعف أقوالهم وإنما الإشكال في تعيين محل التجاوز وإنه بماذا يحصل والأقوال التي رأيناها وسمعناها من الشيخ فيه ثلاث:

أحدها حصول التجاوز بالدخول في الركن كما عن الشيخ والعلامة في طاو النهاية وثانيها - حصوله بالدخول في الأبواب المبوبة في كتب الأخبار والفقهاء كالنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام وهو المشهور بين القدماء والمتأخرين إلى زمان ثاني الشهيدين وثالثها - حصوله بالدخول في كلية بعد كلية مشكوكة بنا يدخل في صرف بعد صرف كما نسب ذلك إلى الأردبيلي قده.

وهو أول من فتح هذا الباب وتبعه جملة من المتأخرين بل كلهم إلى زماننا حيث علم أن الأقوال في تعيين المحل ثلاث فلابد فيه من بسط المقال في قاعدة التجاوز لتتضح الحال فنقول: والكلام فيه في مباحث

الأول - في ذكر الأخبار الواردة في الباب وهي على طائفتين طائفة تمر ودون على سبيل العموم

واعطاء القاعدة كلية وهي اربع.

منها - في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة قال ع : إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها - قال ع في ذيل رواية إسماعيل بن جابر كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها - موثقة محمد بن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ومنها - ذيل موثقة ابن أبي يعفور إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه طائفة منها وردت في موارده.

مثل قوله ع في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت إن كان ما خرج ومنها فقد دخل ما أتى فلا إعادة. وقوله ع : كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته فذكرته فامضه كما هو وقوله ع : في من شك في الوضوء بعد ما فرغ نعم ربما يتوضأ أو يذكر منه مثل ذلك وهذه الأخبار من الخاصة والعامة كما ترى ذلك على عدم اعتبار الشك بعد الفراغ والتجاوز إلا أنها فيما بينها لا تخلو عن مناقشة.

إذ الظاهر من الشك في الشيء لغة وعرفا هو الشك في وجوده والظاهر من الخروج والمضي والتجاوز الشك في الشيء باعتبار الشك في جزء منه أو شرط منه بعد ما كان أصل وجوده معلوما عنه فتعارض الظهورات لكن الترجيح مع ظهور لفظ الشك لأن في مصدر صحيحة زرارة المتقدمة فوض الشك بالقياس إلى أصل الوجود فيكون المراد من الروايات بأسرها الشك باعتبار الوجود.

ثم يجوز الظهور من لفظ الخروج في بدو الأمر في الرواية أعني قوله ع : إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره إلى احتمالات ثلاث بحيث تنطبق كل منها على مذهب أحدها - أن يكون المراد من الخروج عن شيء هو الخروج عن عهدة التكليف بذلك الشيء بحيث لا يطلب ذلك الشيء منه بعد إذا المكلف إذا تبين كونه متوضئا وكان بطلان الصلاة وإن كان جزء كان صحيحا.

وثانيها أن يكون المراد منها هو الخروج عن المحل الذي جعل محلا لتلك العبادة بحيث جعل الشارع كما أنه جعل محل النية قبل التكبير والتكبير قبل القراءة كما فوض في الصحيحة المتقدمة.

وثالثها - كون المراد من الخروج هو الخروج عن المحل الذي لو أتى به فيه لم يلزم اختلال في الترتيب سواء كان محلا لتلك العبادة أو لا كالشك في قراءة آية بعد دخوله في آية بعدها أو في كلمة بعد الدخول في آية

أخرى أو في كلمة أخرى بأن الآية السابقة والكلمة السابقة يحتملها دخول في اللاحقة سواء كان في الصلاة أو في غيرها فالأول منها ينطبق على مذهب الشيخ والعلامة ولا يخفى عليك ضعفه فلا نطيل لصريح الصحيحة المتقدمة التي فرضنا الكلام فيها بوجود الدخول في الخبر الركين.

مضافاً أن فهم ذلك من الرواية دونه خرط القتاد ولا وجه لما عدى أصالة عدم الاتيان وهو منقطع بما سنبينه من الاطلاق فيتردد الأمر بين الاحتمالين الآخرين المنطبق أولهما على مذهب المشهور وثانيهما على مذهب الفاضل الأردبيلي ومن تبعه.

والذي يصلح أن يكون مستنداً للمشهور أمور: منها - أصالة عدم الاتيان بردها إطلاق الروايات حيث اعتبرت عدم الالتفات إلى الشك الدخول في الغير الصادق على ما مر من الأبواب المبوبة في كتب الفقهاء وغيره ومنها - إن ظاهر الصحيحة المتقدمة فرض السؤال في الأفعال المضرة في الترتيب فلا بد أن يخصص الجواب بالمفروض وإن كان عاماً.

وفيه أن المحقق في الأصول أن المورد لا يخصص الجواب ولا يقيده ومنها - أن لنظام موضوع للترتيب مع التراخي والتراخي يجب الزمان غير منظور هنا وبعد تحقق الحقيقة المتيقن أو قرب المجازات وهو هنا فرض الترتيب بين الشيئين المتعاقبين المتصلين وهو في الأفعال المبوبة.

وفيه مع أن ذلك دعوى بلا بينة لا يصلح تخصيص العموم المستفاد من لفظ الغير في جواب الامام ع. ومنها - لزوم التعارض بين المفهوم والمنطوق لو قيل باطلاق الغير وعمومه. توضيحه إن المراد بالغير إذا كان أعم من البعض والكل فإذا شك في بعض الجزء بعد دخوله في بعض آخر تحقق منطوق الرواية عدم الالتفات إلى الشك في ذلك فيستلزم الشك في نفس الجزء أيضاً. فمفهوم الرواية يقتضي الالتفات والاعتناء بعدم خروجه عن الجزء. وفيه بالأخص إذ الشك في نفس الجزء على هذا التقدير مسبب عن الشك في أبعاضه وبعد قيام الدليل على عدم الاعتناء في البعض يزول الشك في نفس الجزء بتدبر.

ومنها - أن المستفاد من ذيل صحيحة بن أبي يعفور في قوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه إن العبرة في عدم اعتبار الشك بعد التجاوز وهو التجاوز عن المشكوك فيه فلا يصدق في مثل الجزء

إذا شك في بعضه بعد الدخول في بعضه الآخر إنه شك بعد التجاوز إذا الجمع باجمعه ظرف للشك.

وفيه النقض بما إذا كان الشك في كلمة من آية بعد الدخول في آية أخرى من جهة صدق التجاوز عن ظرف الشك لأن ظرف الشك هي الآية السابقة والصحيحة تقتضي بعدم الالتفات في هذا الفرض بتمام الكلام في الباقي بعدم القول بالفصل هذا فحوى ما يقال لهم وقد عرفت ما عليه فالأقرب قول المتأخرين لإطلاق لفظ الغير وعمومه.

الثاني - إنه بعد ما بنينا على عموم الغير وإطلاقه هل العموم والإطلاق على وجه يشمل مفاد ما الأفعال كنفس الأفعال كما أنه لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الأفعال كذا لا يلتفت إليه بعد الدخول في مفاد ما أيضا أو يختص في العموم على الأفعال فقط. فنقول: الذي يظهر من إطلاق موثقة ابن مسلم ورأي المشهور الأول حيث دلت على سبيل الاطلاق على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز سواء دخل في الأفعال أو في مفادها.

والظاهر من صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر عدم الكفاية بل المعتبر في عدم الالتفات إلى المشكوك الدخول في الأفعال كي يتحقق الغير به فيعارض الظهور لا بد من رفعه إما بحمل ورود المقيد على ورود الغالب أو بحمل المطلق على الغالب فيتردد الأمر في ذلك.

وقد يقال (القائل الشيخ الأنصاري في الرسالة) أن الأول حمل المطلق على الغالب لأن صدر رواية إسماعيل بن جابر عن قوله ع: إنه شك في الركوع بعد ما سجد وإن شك في السجود بعد ما قام بعد كونها في مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة الآتية عن قوله ع: في ذيل تلك الرواية: كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

يدل على كون الدخول في الأفعال حداً للتجاوز لا مفادها كما أنه ع جعل السجود بالنسبة إلى الشك في الركوع والقيام بالقياس إلى الشك في السجود حداً للغير الذي يغير الدخول فيه في عدم الاعتناء بالشك وإنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع ومن الثاني بالنسبة إلى السجود ولو كان المهوى للسجود كما يتأتى عند الشك في الركوع والمهوى للقيام كما يتأتى عند الشك في السجود لنص عليه ع في مقام التوطئة للقاعدة تحديد الغير بالسجود والقيام. واللزوم (دليل آخر للأولوية) لغوية قوله ع ودخلت في غيره لولاه لاحتراز لكون ذلك لازما للقيام والخروج غالبا.

وجيه أو لا مانع كون صدر الرواية في مقام التحديد بل ذكره مع ذلك يحتمل لتذهيب المطلب إلى ذهن المخاطب وتوضيح القاعدة التي يذكرونها جداً. وثانياً - لو سلمنا ذلك يلزم الالتزام على مذهب المشهور من أن العبرة في عدم الالتفات هي الأفعال المجبوبة والحال إن المستدل لم يلتزم بذلك.

وثالثاً - منع لزوم اللغوية لأن ورود الكلام على طبق الغالب لا يستلزم ما ذكروه لورودها في الآيات والأخبار مما لا يخفى غاية الأمر كونه جيداً توضيحياً ومحتاجاً إلى نكتة وهي تختلف باعتبار المقامات كما حقق ذلك مفصلاً في الأصول نعم الأولى به ورود القيد مورد الغالب، ويؤيد ذلك بل يدل عليه التقييد المستفاد من قوله ع حين يتوضأ ذكر منه حين يشك حيث إنه دل على أن العبرة في عدم الالتفات ذكريه حال اشتغاله بالفعل من حال سكه بعد التجاوز والفراغ عنه.

ولا ريب أنه يتحقق بكل ما يسمى عرفاً من الأفعال الوجودية سواء كان أم غيره، والظهور النوعي ادعاه تخرج الدليل عن أن العادة في خطاب كل ناطق هي الحدادة عداهية والبقاء في مجاريه تقتضي أن لا يدخل في الشيء المتأخر قبل إتيان الشيء المتقدم وعليه مدار بحث بني آدم في أحكامهم ويقدم ذلك على الأصل عند التعارض كما نص على ذلك شيخ المعتمدين في الجواهر.

والدليل على اعتبار ذلك الظهور العادي الحجة ما بين الناس كما أشار إليه قده بل يمكن استفادة ذلك من عموم التعليل المتقدم بأن قوله ع: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك بمنزلة صغرى لكبرى مطوية فإذا كان ذاكراً فلا يترك ما يعتبر في عمله ولا يدخل في الشيء المتأخر أي شيء كان من مقدمات الأفعال ونفس الأفعال قبل إتيان الشيء المتقدم فتدبر.

فروعان - الأول - إذا التفت الشارع الغير المدخول فيه كمن كان في حال القيام وشك في السجود ثم ذكر أنه نسي التشهد فوجب عليه ثم التشهد أو وجوب التشهد عليه لا غير وجهان بل قولان منشأهما تحقق التجاوز بذلك وذلك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الغير كما في الجواهر.

وعدم تحقق التجاوز فيه لأن معنى العادة الشارع ذلك الغير الحادث آناً ما لا نفسه إذ الشيء لا ينقلب عما هو وضع من الآنات وكان عدم الالتفات إلى المشكوك بعد الدخول فيه إذا فرض الغائه ذلك فكأنه لم يدخل في الغير

وإن المستفاد من الأدلة عدم جواز رفع اليد عن الجزء المحقق الوجود من جهة احتمال النقص في الجزء السابق للزوم الاخلال في الترتيب بخلاف ما كان نقص الجزء السابق محققا فانه إذا رجع إلى تلافي المنسي يصدق ح انه لم يتجاوز عن المكوك فيجب عليه الاتيان.

وإن الخبر الذي يتحقق به التجاوز هو الخبر المرتب على المكوك فيه لاطلاق الغرض ودعوى عدم ترتب هذا الغرض على المكوك وإن المستفاد من النص الوارد في الروايات هو المضي من دون مانع والمقدر هنا خلافه فإذا الأقوى هو الأخير أي عدم صدق التجاوز.

الثاني - إن الظاهر من الأخبار الواردة في الباب عدم التجاوز في جريان القاعدة بين صلاة المختار والمضطر إلا أن يظهر من مؤلف الجواهر الاشكال في ذلك. وحكي عن الموجز والصيمري الخلاف وتوضيح هذا الاشكال إنه إذا جعل الشارع للأفعال أبدالا وأعواضا فإنها إن كانت أمثالا كالايماء بدل السجود والركوع أو تتحقق معها الفعل كالقراءة مع الجلوس الذي بدل عن القيام فلا إشكال في تحقق الغير بها وصدق التجاوز بها وأن يظهر عن محكي الموجز وكشف اللثام خلاف ذلك حيث قالا: لو كان يصلي جالسا لعجزه عن القيام ثم شك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد سجد وتشهد ثم استأنف القراءة.

فإن الظاهر من الاستيناف حصول الشك بعد الشروع في القراءة ولعله مبني على مذهب الشيخ والعلامة. وقد عرفت ضعفه وإن كان فعلها بالنية كالجلوس الذي يصلح حالها للقراءة وجلوسا للتشهد ويمتاز كل منها عن الآخر بالنية فهي تحقق الغير به بها مبني على أنه بدل أو مسقط وإن قلنا بالأول فلا إشكال وأن يظهر من الجواهر الإشكال والتأمل إلا أنه غير وجيه.

إذ النية في الأفعال المشتركة مفرد وضوع وبعد تسليم البدلية والعوضية لا وجه للتفكيك وإن قلنا بالثاني فلا يتحقق الغيرية والأقوى هو الأول لعدم التجاوز في جريان القاعدة.

الثالث - إنه هل الشك في صحة المأتي به كالشك في وجوده أو لا والمراد بالصحة هنا هو مقابل الغلط بأن شك إن صدور الكلمة منه كان على نحو إذا التفت حين صدورها من الخارج أو لا بخلاف ما كان الشك في الصحة مسببا عن ترك ما يعتبر في الصحة كالشرط من الشرائط والاستقبال ونحوهما فسيأتي في الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والذى يظهر من مؤلف الجواهر البناء على الصحة لا للقاعدة بل لأصالتها فى كل فعل يقع من المسلم ومن شيخنا أيضا نقله فى الرسالة الاشكال بدعوى أن الظاهر من أخبار الشك فى الشئ اختصاصه بغير هذه الصورة أعم منه إن مجراها الأفعال المستقلة والأمور الثابتة فى نفسها إلا أن الأولى فى النظر اعمالها من ذلك بل نجرى فى الأمور المستقلة وغيرها لصدق لفظ الشئ.

والموصول الوارد فى الأخبار على كليهما فضلا إن الأمر لو كان كما ذكر نقضه بأصالة العدم لأن مجراها أيضا فيما كان الشك فى أصل الوجود لا الصفة والحال إنه يجريها فيما نحن فيه. لا يقال يا لك بناء العقلا على ترتيب الأثر على الأصل عدم تمامية لأن مآلها إلى الاحتياط وهو يتصور فى تمام يكون وجوده ناقصا لو ظهرت الحاجة إليه وغير متصور لو ظهرت عدمها وهنا متصور على تقدير عدم الحاجة لو كان الشك فى الصحة بالنسبة إلى كثيرة الإحرام هذا إذا كان الشك بعد التجاوز والدخول فى الغير.

وأما إذا كان الشك بعد الفراغ وقبل الدخول فى الغير فلا إشكال فى عدم جريان القاعدة المذكورة. وأما جريان أصالة الصحة فى فعل النفس فاشكال من أن المستفاد من الأدلة أى الأخبار الواردة فى الباب جريانها فى فعل الغير. ومن أن مدركها الظهور النوعى حيث إن الأصل فى فعل العاقل المكلف الذى يقصد برأته فى فعله صحيح وهو يعم الكيفية والكمية الصحة.

بأن لا يترك ما يعتبر فى صحة عمله الذى يريد براءة ذمته لأن الترك سهوا خلاف الغرض المذكور عمدا خلاف ارادة الايجاد وجهلا خلاف غرض كونه عالما بالكمية والكيفية فلا يتعارض فى جريانها بين فعل النفس وبين فعل الغير. قد يقال على تقدير جريان أصالة الصحة بأنها معارضة بأصالة العدم.

وفيه ما لا يخفى إذ الشك فى الاتيان سبب عن الشك فى صدور الشئ منه على الوجه الصحيح وبعد إجراء أصالة الصحة يزول الشك بالاتيان تأخم.

الرابع - إنه هل الشك الساري كالشك الطارى فى عدم الالتفات إليه بعد التجاوز أم لا والمراد بالشك الساري هنا هو الشك فى مانعية الشئ الموجود بأنه لو التفت إليه لكان الشك حاصلا فى زمان الفعل أيضا والمراد بالشك الطارى هو الشك فى وجود المانع بأنه هل حدث منه زمان الفعل شئ كان مانعا من صحة الفعل أولا.

وبعبارة أخرى أن الشك الطارئ عبارة عن الشك الحاصل بسبب الغفلة عن صورة العمل وعدم العلم حاله في زمانه بأن حرك ظانه عند عمل غسل أعضاء الوضوء أو لا والشك السارئ عبارة عما لم يكن ناشئا عن كيفية العمل بل مع أنه كان بالارتماس وإنما حصل بأمر خارجي فلو علم كيفية العمل وإنه كان بالارتماس في الماء لكن شك أنه ما تحت ظانه بغسل بالارتماس أو لا؟

ففي الحكم بعدم الالتفات وجهان من إطلاق بعض الأخبار كقوله ع كلما شككت مما مضى فامضه ونحو قوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه وغيرها الدال على عدم الالتفات في جريان القاعدة بين الطارئ والسارئ. ومن أن المستفاد من التعليل بقوله مر حين يتوضأ اذكر منه حين شك تخصيص الحكم بالشك الطارئ لعدم حصول الالتفاتية بالنسبة إلى السارئ الذي هو الملاك في جريان القاعدة فلا مقتضي فيه مجال والاحتياط لا ينبغي تركه.

الخامس - إن قاعدة التجاوز هل تجري في الشك في الروابط أو لا؟ فيتفرع الحق بنقيض التنبيه على أمور: الأول إن المراد من الروابط هنا ما كان أمرا زائدا على المربوط بحيث لا يقبح التكليف بالمطلق كالمشي والاستقبال والطهارة ونحوها دون ما سبق فإن الربط هنا ليس أمرا زائدا على المشروط كأداء الحروف عن المخارج شرط في حصول القراءة وليس أمرا زائدا على القراءة فالتكليف بها بدونه قبيح لعدم إمكان حصولها بدون ذلك.

الثاني - إن كل شيئين إما أن يلاحظ الارتباط بينهما أو لا يلاحظ وعلى الأول لا يخلو إما يكون ذلك على وجه التقدم والتأخر كإزالة النجاسة بالنسبة إلى الصلاة أو على وجه المقارنة كالمشي والطهارة أو على وجه الاتصال كالمشي بين أفعال الصلاة أو على وجه الجواز كالاستقبال في الصلاة فإذا شك في شيء منها بعد حصول الشروع والفراغ عنه لا يلتفت وإن لم يدخل في الغير فلا فرق ما سبق فإن فاقد الجزء يجب عليه الدخول في الغير.

الثالث - في الأقوال الأول - عدم الالتفات مطلقا كما اختاره بعض الأساطين حيث قال ذكره في كاشف الغطاء إن الشك في نفس الشرط بعد الفراغ عن المشروط أو الدخول فيه أو الكون على هيأة الداخل حكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه بالنسبة إلى العمل المتصل به والمنفصل عنه تلا اعتبار بالشك بالوقت في اللباس والقبلة والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها انتهى كلامه.

الثاني - الالتفات إلى الشك لو كان بعد الفراغ عن المشروط كما اختاره كاشف اللثام في كتاب الحج في مسألة

الطواف . وحكى ذلك عن ك أيضا. الثالث التفصيل بين الفراغ من المشروط فلغوية الشك في الشرط بالنسبة إليه وعدمه كما اختاره الأنصاري قدره وتبعه جماعة من تلامذته. الرابع - التفصيل بين ما يكون محلا لإجزائه قبل الدخول في المشروط كالطهارة فيلغى الشك دينى غيره كالستر والاستقبال فإن إجزاءها يمكن في أثناء الصلاة تبلغت إليه بالنسبة إلى الماضي أيضا. الخامس التفصيل بين ما يكون شرطا للأفعال والأكوان معا كالطهارة أو الأكوان فقط فالالتفات إليه وبين ما يكون شرطا للأفعال فقط فالغاية إذا تضمن تلك الأمور فالأقوى القول الثالث. لنا على ذلك عموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز وهو يصدق فيما كان الشك بعد الفراغ عن المشروط. وأما بالنسبة إلى المشروط أنفسه لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الشك فيه لأن الشرط المذكور من حيث هو شرط لهذا المشروط لم يتجاوز محله فالشك في تضمن شرط هذا المشروط شك قبل تجاوز محله يجب الالتفات إليه. وما ذكرنا يظهر إن الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في الغاء الشك في الشرط لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة فغاية الأمر تجاوز محله بالنسبة إلى الأجزاء الماضية دون الأجزاء المستقبلة فلا بد إجزائه لها. حجة القول الأول - ظهور النهي الذي ادعاه نجم الدين الحلي قدره محض الكلام فيه وابطال الأخبار الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز من غير فرق بين الشرط وغيره وفيها نظر. أما في الأول فبعدم الدليل على اعتبار ذلك الظهور فتأمل.

وأما في الثاني - فإن الأخبار دلت على عدم العبرة بالشك بعد التجاوز والدخول في الغير والكون على هيأة الداخل فيه الدخول في الغير كذا الاستناد بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلة فتدبر.

حجة القول الثاني - اختصاص القاعدة بالشك في الأفعال نظراً إلى بعض الأخبار الظاهر ذلك بإعتبار اشتمالها على لفظ الخروج والدخول المناسب للفعل والشروط من الكيفيات. وفيه أن بعض الأخبار وإن كان كذا إلا أن بعضها الآخر مطلق يعم الأفعال والشروط كقوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

حجة القول الرابع - صدق القاعدة إذا كان المشكوك مما يكون محلا لإجزائه قبل الدخول في المشروط كالطهارة وعدم صدقها إذا كان المشكوك مما ليس كذلك كالاستقبال والستر فإن إجزاءهما ممكن في كل جزء وليس المحل - الموظف لإجزائها قبل الصلاة بالخصوص.

وفيه أن الشرط في مثل الطهارة ليس الأعمال الخارجية بل أمر آخر غيبي فهذه الأعمال محصلة له لكن ذلك الأمر الغيبي ليس كله شرطا للعبادة المشروطة به بل الشرط ما هو مقارن للشروط من أوله إلى آخره فالشك فيه في الأثناء يصدق عليه الشك قبل التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء الباقية فالفرق بين الوضوء والتيمم والاستقبال في غير محله.

وأما القول الخامس فعند التأمل يرجع إلى ما اخترناه من التفصيل وليس قولا آخر في المسألة فتدبر جيدا.

السادس - إن المكلف إذا كان تكليفه الاتيان بكون شكه قبل التجاوز بأن أتى به وظهر عدم الحاجة فلا اشكال في الصحة إن كان الزائد غير ركن وفي البطلان إن كان ركنا وإن لم يأت به ودخل بناء بعد المشكوك فالبطلان مطلقا سواء كان محتاجا إليه أو لا. أما في الأول فينتفي الجزء عمدا.

وأما في الثاني فلزيادة الجزء لأنه أتى به بقصد الجزئية والحال إنه لم يكن مأمورا به وكونه في الواقع مأمورا به غير مجد لعدم تنجزه ذلك الا بالاعتقاد. وأما إذا كان التكليف بعدم الاتيان لكون الشك بعد التجاوز فإن لم يأت به وظهرت الحاجة فالصحة إن كان غير ركن والبطلان إن كان ركنا وإن أتى به فالمنسوب إلى ظاهر جمع من الأصحاب البطلان مطلقا سواء علم الحاجة أو عدمها أو استمر الاشتباه لاختلال نظم الصلاة - والزيادة عمدا.

وعن جرة بعد نقلهما التأمل بنهاد لعله وجيه ما عن كرى إن عدم البناء على التجاوز رخصة بناء أن الأمر بالمضي الوارد في الأخبار في مقام توهم الحظر وعدم القطع بالزيادة. وفيه ما تقدم أما في الأول فبعد تسليم كونه للرخصة لا ينفع في الصحة إذ الرخصة هي الإباحة وهي في العبادة كما ترى وأما في الثاني فبنا القطع بالزيادة شرعا والأقوى إن عدم البناء على التجاوز عزيمة لأن ظاهر الأمر الوجوب.

وما يقال على تقدير التسليم أنه يقتضي إن المخالفة حرام وهو غير الفساد فضعفه ظاهر مما بين في الأصول من أن اقتضاء النهي في العبادات الفساد. ثم هنا وجه آخر وهو الفصل بين ما يمكن الاحتياط فيه وبين ما لا يمكن الاحتياط بأن كان المشكوك غيريا لكن أتى به بعد الاشتغال بقصد الواقع فلا ضير فيه. وإن كان ركنا فلا لدوران الأمر بين المحذورين فتدبر.

فإذا فرغنا من القاعدة من حيث الأقوال والأدلة وبيّن المختار من بينها فلنذكر فروعاً تناسب المقام.

منها - إنه لو شك في الجهر أو بعضه وهو في السورة فالمنسوب إلى الشيخ بل إلى أكثر من المتقدمين وبعض المتأخرين الالتفات إلى الشك وفاقاً للمشكوك مستندين في ذلك إلى الأصل والاعتبار من كون قراءة الجهر والسورة محلاً واحداً فلم يتجاوز المحل والرواية نحو قوله بعد سؤال السائل ذلك رجل شك في القراءة وقد ركع. فقال ع إن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض إذ الظاهر منها أن العبرة في المضي هو كون الشك بعد الركوع فإذا كان قبل الركوع فليس له المضي بحكم مفهوم الوصف.

خلافاً للجماعة من أفاضل المتأخرين بل أكثرهم منهم المحقق في المعتبر والحلي في ثوبه نسبا إلى أصول المذهب وحاكياً عن رسالة المفيد إلى ولده عدم الالتفات وتبعهم الذخيرة والرياض الالتفات إلى جريان قاعدة التجاوز لتخلل الجزء بين السورة والفاتحة وانقطاع الاتصال بالقاعدة.

والقول بأن الفاتحة والسورة محل واحد دعوى لا يساعد عليها الدليل بل الدليل على خلافها من جهة صدق الفوت على السورة هو الملاك في تحقق التجاوز. وأما الرواية فغايته أن لا مفهوم للمفهوم بعدم كون حكم الإمام أو سؤال الراوي مقيداً بالوصف بل السؤال في مورد الوصف. والفرق بينهما واضح. وثانياً - لو سلمناه لا يستفاد إذ الظاهر منها إذ المشكوك إذا كان جميع القراءة قبل الركوع فلا يمضي لأن القراءة اسم للمجموع ونحن نقول به أيضاً.

وما يقال بعد تسليم المفهوم إن المفهوم أضعف من المنطوق والقاعدة في مقام التعارض الأخذ بالأقوى وطرح الأضعف فليس بشيء لأن ذلك يصح إذا كان التعارض على وجه التباين أو العموم من وجه دون ما كان على نحو العموم والخصوص للزوم الأخذ بالخاص وتخصيص العام به.

فالأقوى ما ذهب إليه المتأخرون ولعل بنيانا على الاحتياط في المقام فالأولى إتيان القراءة بقصد القربة والإتمام لا تكرار الصلاة كما في جهرة إذ التكرار خلاف الاحتياط لعدم إمكان قصد الوجه المشهور على اعتباره. وقد يستدل على المختار بأن الرجوع إلى قراءة الفاتحة يستلزم الفوات المنهي عنه لوجوب قراءة السورة عليه مواعاة للترتيب.

وأجيب في الجواهر بأن المشهور في صورة النسيان عدم وجوب تعيين تلك السورة عليه فله بعد قراءة الحمد

قرائة أي سورة كانت وليس حال الشك إلا كحال النسيان والقران المنهي عنه هو قرائة السورتين على وجه الجزئية وهو جيد لكن يبقى شيء واحد وهو استلزام تلك الشبهة على الطريقة التي اخترناها الاحتياط خالفنا للشهيدين في الجزئية إلا أنا وافقناهما إذا كان الشك في الفاتحة بعد القراءة عن السورة.

فإن قرائة الفاتحة والسورة بقصد الواجب لا يستلزم ذلك وكذا إذا كان الشك في أثناء السورة وتلفيق حصول القران بين السورة وبعضها كالسورتين (بيان وجه الاندفاع على هذا التقدير) فإن قرائة الفاتحة والسورة بقصد الواجب يجب ذكرا وقرانا إذا قرئ في السابق الفاتحة وبعض السورة غاية الأمر لزوم الفصل بين بعض السورة المقروءة وبعضها الأخرى بالذكر والقران وهو غير ضار.

والواجب في هذا الفرض اختيار السورة السابقة بعد قرائة الفاتحة دون الفرض السابق فإن له الخيار في اختيار أي سورة كانت فتدبر.

ومنها - أنه لو شك في القرائة وهو في القنوت المعروف عدم الالتفات كما عن ك وجيزة والكفاية ومجمع البرهان والرياض لصدق الجزء وتحقق التجاوز به ولا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب إذا كان مبنيا على المسامحة خلافا للشهيدين ولا وجه لهما عدى الرواية المتقدمة وقد عرفت ضعفها بها.

وقد يستدل على ذلك بقوله ع: قال يسجد بعد السؤال في السجود ولم يتم فحمل شك قائما فإن حكمه بالسجود مع الدخول في مقدمة القيام الواجب بوجوب القيام مستلزم للرجوع إلى القرائة في المفاد بطريق أولى لكون القنوت مستحبا وفيه منع الأولوية.

ومنها - لو شك في الركوع وهو في الهوى إلى السجود فالمشهور بين المتأخرين بنيا للتحقق الثاني في الجعفرية عدم الرجوع لصدق الجزء الذي هو المغيرة في التجاوز وصحيح عبد الرحمان بن عبد الله البصري رجل هوى إلى السجود ولم يدر ركع أم لم يركع، قال ع: ركع فإنه ظاهر في عدم الرجوع خلافا للشهيدين في ضه وعن الوحيد وكرى وشيخنا الرياض مستندين إلى صحيحة ابن جابر ابن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض حيث ابتداء ذلك من حيث المفهوم على الرجوع إلى الركوع ما دام لم يسجد.

وزاد في الرياض في التقريب بأن الحكم بالرجوع مستندا إلى ذلك لا ينافيه صحيح البصري كلية محمولا على

حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافي بظاهره ولا بمرجعه غاية الأمر إيقاعه في الشك بعد الهوي إلى السجود وهو أعم من وقوعه قبل الوصول إليه أو بعده ولم يقع ظهوره في الأخير.

ولو سلم ظهوره في الأول فمتعارض بصحيح آخر «رجل رفع رأسه من السجود قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد. قلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد. فإنه ظاهر بل صريح بالرجوع إلى السجود.

والترجيح معه لكونه معتبر الدلالة أظهر مورده وإن اختلف مع المورد الأول إلا أنهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات الأفعال فإن عمم الحكم لهما دخلا والآخر جا بالتفصيل من الحكم بالرجوع إذا شك في السجود بعد نهوضه للقيام وعدم الرجوع إذا شك في الركوع بعد الهوي إلى السجود غير موجه بعد كون النهوض والهوي كليهما من مقدمات الأفعال بل قيل بعدم الخلاف في الرجوع إلى السجود إذا كان الشك فيه بعد النهوض.

وإن يظهر الخلاف من ابن أبي الجيد (وهو الشيخ علاء الدين الحلبي) في إشارة السبق وهو شاذ لا يلتفت إليه. وفيه أولا منع ظهور صحيح الحلبي في الشك بعد السجود بل الظاهر خلافه إذ الغاية للتعجب بلا مهملة وثانيا - إنه بعد تسليم الظهور لعله راعى لصرفه وحمل الصحيح على الشك بعد السجود مع ارتكاب التكلف بعد كونه على وفق القاعدة المتضمنة لغاية الأمر كون الصحيح الآخر مخصصا لها.

والتخصيص في الأدلة الشرعية غير عزيز مضافا أن قلة التخصيص أولى عند الدوران بين قلته وكثرته نعم لما ذكره وجه لو كان في المسألة إجماع مركب بمعنى كل من قال بالرجوع في الشك في السجود قال به في شك الركوع وكل من لم يقل به في السجود لم يقل به في الركوع ثانيا له إشعاره للاعرفت إن المشهور في الركوع عدم الرجوع.

وما يقال بالفرق بين المقامين تأييدا للمشهور وبأن الشك في الركوع بعد الهوي إنما وقع بعد فعل واجب أصلي وهو الانتصاب بعد الركوع بخلاف الشك في السجود بعد النهوض فإنه لم يفعل واجب فيه ما لا يخفى إذ الشك في الركوع يستلزم الشك في الانتصاب بعده أيضا ولا يعقل الانفكاك كما يقال بوقوع الشك

بعد فصل الواجب الأعلى فالأقوى خيرة المتأخرين.

وإن كان الأحوط إتمام الصلاة وإعادتها خارج هامش فاة للعباد من شيخنا المرتضى قده إن الأحوط الرجوع إلى الركوع وإعادة الصلاة غير معلوم الوجه بعد كون الدوران بين الحذف وبين نقصان الركن وزيادته وما ذكر ناظهر حال الشك في السجود بعد المفروض من أن الواجب فيه الرجوع والتلافي لما سمعت من النص وعدم الخلاف.

ومنها - لو شك في السجود وهو في التشهد فالمعروف بل المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعا عدم الرجوع والتلافي لصدق التجاوز فضلا عن الدخول به فضلا عن البناء والتشهد فكونه من الحكم بالوجود والتلافي أما البناء فهو على أصله من وجوب الرجوع مالم يدخل في ركن وقد مضى الكلام معه.

وأما التشهد فقد استدل له بذيل صحيحة البصري. قلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد من جهة إطلاق عدم اعتداد القيام فيشمل ما كان الشك في السجود في التشهد أو بعده وأصالة عدم فعله وبقاء محله. ومفهوم الشرط في قوله: إن شك في السجود بعد ما قام فإنه يجب المفهوم يدل على الرجوع إذا كان الشك فيه قبل القيام سواء كان في التشهد أو بعده أو قبله وفي الكل نظر أما في الأول فلأن الظاهر مما كون المفروض بعد السجود من غير تشهد في البين ويؤيده التعبير برفع الرأس في صدر الرواية وأما في الثاني فلانقطاع الأصل بما سمعت وأما الثالث فقد مر الكلام فيه.

وقد يستدل (الفاضل النراقي في المستند) للرجوع بإطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله من رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين؟ قال ع: يسجد أخرى وصحيحة زيد الشحام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين؟ قال ع: فليسجد أخرى. ورواية أبي بصير عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين؟ قال ع: يسجد حتى يستيقن إنهما سجدتان. بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال وهي تعارض أخبار المضي بعد التجاوز بالعموم من وجه فتورد أخبار المضي فيما كان الشك في السجود قبل أن يستوي جالسا وتورد أخبار المضي فيما كان المشكوك غير السجود.

وتورد أخبار المضي فيما كان المشكوك سجودا في أيام التشهد أو بعده فلا ترجيح ولا يمكن العمل بالأصل والرجوع

إلى السجود لأنه يلزم زيادة التشهد المبطلة وابن مضيفابه يلزم النقص لأصالة عدم الفعل ولا اجماع على أحد الطرفين إذ مضى قول الشيخ في النهاية الرجوع إلى السجود مالم يركع ولا يبطل الصلاة أيضا بالاجماع فالظاهر التخيير بين العود وعدمه.

وفيه أولا منع كون المتعارضين عموما من وجه إذ من الأخبار الدالة على المضي صحيحة ابن جابر وهي بعد كون القيام في الرواية من باب المثال كما يشاء وكفاية مطلق الغير في تحقق التجاوز يكون نصا في عدم الالتفات بالشك في السجود عند التجاوز فنقصر النسبة أخص مطلقا وتخصص تلك الروايات بهذه الصحيحة.

وثانيا منع بطلان الصلاة بزيادة التشهد لو رجع إلى السجود إذ ليس حال هذه الصورة الا كحال نسيان السجود في أثناء التشهد أو بعده فنقول الأمر إن اجراء عدم السجود في النسيان بالوجدان فهنا بأصالة عدم الاتيان واعتبارها عند الشارع سيان.

وثالثا - أن الاجماع على عدم جواز ابطال الصلاة لا يفيد التخيير لكونه تعبديا لأن الكل من الطائفتين يقول بالصحة على وجه لو لا ذاك الوجه لكانت الصلاة باطلة وهو كما ترى لا يكون بفيد التخيير. نعم لو كان اجماع على الصحة واختلفوا في طريقها لكان لما ذكر وجه ثانٍ له إتيانه.

ورابعا بعد الاغضاء عن جميع ذلك إن القول بالتخيير إحداث قول ثالث في المسألة إذ الأقوال في المسألة منحصرة في القولين.

ومنها - لو شك في التشهد وهو في حال النهوض من القيام قال في الجواهر. وفيه وجهان ولعل الظاهر الحاقه بالسجود لا يخلو من قوة. وفيه أن الأقوى خلافه لصدق الغير وتحقق التجاوز وخروجه عن ذلك في شك السجود بالنص والدليل والحاق التشهد به قياس من غير دليل.

قال في الشرائع - لو شك في نية الصلاة وشك في أنه نوى ظهرا أو عصرا استأنف اه. اقول هنا صور لا بد من تعرضها ليتبين صورة الخلاف عن غيرها. الأولى - إنه إذا شك في أثناء الصلاة أن ما نواه هو الظهر أو العصر بعد اشتغاله بها وكان ذلك في الوقت المشترك بينهما أنه ظهر فإن نوى في السابق

فلهو فهذا البناء يؤكده وإن كان ينويه عصراً فهذا اعدول عنه ولا اشكال فيه بعد جواز العدول عن اللاحق إلى السابق فإن الجواهر من احتمال منع العدول لعدم الجزم بالعدول عنه واقتضاء ما خالف الأصل على مورد النص فيقتصر محله بعد وجود الأولوية القطعية في المقام.

الثانية - إنه يعلم اشتغال ذمته بالظهر والعصر فضاءً ويرى عدم وجوب الترتيب أو لم يعلم وجوبه - وشك في أثناء الصلاة إن ما نواه هو الظهر أو العصر فالأقوى إنه يبني على ما نواه واقعاً وإن كان مردداً في الظاهر بين كونه ظهراً وعصراً كفاية لتعين المنوي واقعاً في حصول البراءة ولا دليل على أزيد من ذلك في مقام الامتثال ويصلي بعد ذلك رباعية مرددة ولا ينبغي التوحش بما ذكرناه لكونه غير عادم النظير في الشرع لو أجرى شخص نفسه بإتيان صلاتين تخييرين وشك في أثناء الصلاة بما نواه بأنه لا يدري أنه قصد العصر فإنه يبني على ما نواه.

ويصلي بعد ذلك رباعية بقصد ما في الذمة ولا يتوهم جواز العدول في هذه الصورة أيضاً بقرينة احتمال كونه من السابق إلى اللاحق. ثم هنا إشكال تعرضه الجواهر وهو عدم حصول الاستدامة في النية التي عبارة عن التنبه لما هو فيه بخصوصه بعد الالتفات والتنبيه.

وفيه نظر لاندفاعه بأن استدامة النية في كل مقام بحسبه من الاجمال والتفصيل صدقاً أنها عبادة عن عدم قصد الخلاف من أول العمل إلى آخره ضرورة إمكانه من دون استدامته فيه فتدبر.

الثالثة - ما كان شكه دائراً بين محتملين أحدهما - صحيح والآخر فاسد كما لو شك إنه نوى ظهراً أو عصراً وكان في وقت الاختصاص فالأمر يدور بطلانها إن كانت عصراً لو قوعها في الوقت المختص وصحتها إن كانت ظهراً أو شك بعد الفراغ أن ما وقع ظهر أو عصر من حيث اشتغال الزمن وعدم جواز الدخول له في الصلاة اللاحقة إذ الدخول في اللاحقة إن كان بعنوان الظهر يكون لغواً لاحتمال كون السابقة ظهراً وإن كان بعنوان العصر يكون باطلاً لوجوب مراعاة الترتيب إذ من المحتمل كون السابقة عصراً.

فالمحكوم إلى المشهور فيها في بابيها البطلان لقاعدة الشغل ولا دليل على الفراغ شرعاً فتعارض الأصول من الطرفين كالأصل عدم كونها ظهراً كذلك الأصل عدم كونها عصراً لكن المذكور في محله وجه حاشية -

الشرائع ولذلك وعدد كاشف اللثام وعن البيان وكره الصحة بما علم ما نام إليه للأصل وهو يصور بوجوه الظاهر وأصالة عدم السهو والحدوث واستصحاب الصحة.

وفيه نظر يأتي وهما لمنع تبوت حجيته بالمعنى الأول وعدم صلاحيته للتخصيص بالمعنى الثاني والثالث لكونه مثبتا ولرواية ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن رجل نام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى إنها نافلة. قال: هي التي قمت فيها. وقال إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد ما قمت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة.

ثم إنك تنوي بما بعد فريضة نافلة في النافلة وإنما يجب للعهد من صلاته التي ابتدأها في أول صلاته من وجه الاستدلال ابن السنفاد من الرواية بعد المتأمل في صدرها وذيلها وفريضة المعلل الظاهر في كونه علة لجميع ما في الرواية وإن الأصل في الحال كونها مقارنة واعطاء الحال بالجملة الاسمية الظاهرة في افادة الاستمرار دخول الشك في أن المنوي نافلة أو فريضة بعد كون الداعي للقيام هي الفريضة.

والقيام لها حال كونه مقترنا بقصد تلك الفريضة فخ ضع بكونه على الفريضة التي قمت لها ما دامت في الشك من الإمام في هذا المقام يثبت بما كان المشكوك مرددا بين الفريضتين لوضوح أن ذا الشك منه كان على مسيل اعطاء قاعدة كلية ولا سيما إذا كان تعليلا للتعليل فما في الجواهر من منع الدلالة من جهة احتمال إرادة ما علم افتتاح الصلاة عليه وإن سهى في الأثناء وظن فيه في محله للزوم التكرار إذا حمل على المعرفة الأولى والثانية — وكون الحال مقدرة وجعل قوله ع: قمت له بمعنى قمت فيه فتدبر جميلا.

وعدم الصحة بما لم يعلم ما نام إليه لاستفاء الترجيح وقاعدة النحو المقتضية للاستيناف تحصيلا للبراءة والأقوى اختيار المتأخرين مع عدم الدليل على الفراغ بما علم ما نام إليه كما عرفت محصلا.

قال في الشرائع: إذا شك في أعداد الرباعية فإن كان في الأوليين أعاد وكذا إذا لم يدر كم صلى وإن بنى على الأوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط.

أقول - لا اشكال في بطلان الصلاة بوقوع الشك في الأوليين سواء احرز واحدة كما لو شك بينها بعد السجدتين أم لا كما لو شك في حال القيام وعلى الأول كان طرف الشك منها أيضا أم لا؟ بل سواء المشهور منهم

كما ذكر أن تكون اجماعا بل الاجماع وعدم معلوميته المخالف لصحتي الصدوق ووالده لأن الأول نبه على ذلك في المفتح والمختبه والأمالي موافقة الاصحاب حتى قال في الأخير انه من مذهب الإمامية وإن اختار المتابع التخيير بين البناء على الأقل والاعادة.

وذهب الى مثل الكفاية وبعض آخر هنا بعيد غاية البعد للأخبار المستفيضة التي ستمر عليك في تضاعيف الباب إن شاء الله تعالى مع سلامتها عن المعارض كلية عدى أخبار نادرة دالة على البناء على الأقل والجمع بينها بالتخيير بين الأقل والإعادة كما قبل فروع التكافؤ المفقود هنا لرجحان أخبار البطلان بالشهرة وموافقة العامة ومخالفة العامة بخلاف تلك الأخبار بإضافة نادرة مخالفة للعامة وموافقة للعامة فلا بد حملها على التقية.

ثم ان هنا شيئا كثير الفوائد لا بد من التنبيه عليه وهو ان الركعة بما ذا تتحقق لم يعلم أنهم اختلفوا فيه على أقوال أحدها - تحقق الإكمال هنا بالركوع كما نسب إلى المحقق في المنادي البغدادية وأحمد بن طاوس في البشرى وثانيها تحقق الإكمال برفع الجبهة وإن لم يشتغل بالذكر كما نسب إلى سيد الشهيد ذكرى لكن عبارته المنقولة غير موافقة للحكاية.

وثالثها - الاكتفاء بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه هنا كما اختاره ثاني الشهيدين في كتبه الأربعة الروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ونسب إلى ثاني المحققين أيضا في حواشيه الشرائع بل إلى الشهيد أيضا وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين. ورابعها - تحقق الإكمال برفع الرأس من السجدة الثانية حكي ذلك عن العلامة الطباطبائي وجماعة ونسب إلى الظاهر المشهور.

والأولى هو الثالث لنا على ذلك أن الركعة في عرف الشرعة حقيقة في مجموع الأفعال التي مبدؤها الإحرام وآخرها الذكر الواجب لأنه المتبادر في عرفهم بإذا ثبت ذلك في عرفهم ثبت في عرف الشارع أيضا لأن عرف المشرعة هلك لعرف الشارع.

وادعوى أن بعض النصوص تحرم على تحقق الركعة بالركوع نحو قوله ع: لا تعاد الصلاة من سجدة ولا تعاد من ركعة وقوله ع في صلاة الأيات عشر ركعات يفتتح في كل ركعتين منها وإن الركعة واحدة الركوع كما ان السجدة

واحدة السجود، وحصول معظم أجزاء الركعة بالركوع يجتزئ به تنزيلا للأكثر منزلة الجميع مدفوعة بأن الاستعمال أعم من الحقيقة ومجرد كونها واحدة الركوع لا يوجب تخصصها به وحصول الركعة بمعظم الأجزاء دعوى لا بينة ولا مبينة.

وما يقال بأكمال الركعة بمعنى هذه السجدة وهو وضع الجبهة من دون ذكر فيه أن الذكر من واجباتها فلا تكمل الا بفعله لما عرفت إنما حقيقة في مجموع الأفعال.

فان قلت إن الركعة اسم لمجموع الأفعال إلى الوضع ولذا لو دعا أو أطال الذكر في السجدة الثانية من أي ركعة صدق عرفا إنه دعا وأطال في تلك الركعة كما أنه يمتثل بفعله كذا لك لو كان نادراً مثلا. وإن الأصل بقاؤها حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها ولم يثبت ذلك إلا بالوضع وإن أجزاء الصلاة تختلف باعتبار الانشاء والكمال. فالأقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء تنتهي بنفسها ولا يتوقف إكمالها على الدخول في غيرها بخلاف الأفعال فإن الاكمال فيها لا يحصل إلا بالانتقال إلى فعل آخر فالقائم قائم ما لم يركع والراكع ما لم يرفع وكذا الساجد ساجد ما لم يرفع فإن السجود فعل واحد ممتد لا يتحقق الفراغ منه إلا بالرفع.

قلت إن الوضع ليس جزءً من السجود ولا دخل له فيه وإنما هو واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر كالتشهد والقراءة لصدق تمام مسمى الركعة في عرف المتشرعة بإكمال الذكر الواجب ولا بأس بصدقها أيضا بالوضع لاشتمال الركوع من خصائص الفرد لا المسمى من حيث التسمية فالركعة موضوعة للفرد الذي يتحقق بإكمال الذكر ومن أفراد مسماها ما تحقق معه الوضع لا إن الصدق موقوف عليه كما أن المولى لو أمر بالسير فلا ريب في تحقق الطبيعة بمقدار يسير والجلوس في بيته لا دخل له في تحققه وإن كان ذلك من جملة أفراده فتدبر جيداً.

مع أن المستفاد من الأخبار إن الملاك في صحة الشك في الرباعية حفظ الأوليين وسلامتهما عن السهو فلا ريب في تحقق حفظها بإكمال الذكر الواجب وإن كان قد يظهر من بعض الروايات الآخر دخلية الوضع في تحقق الإكمال كما ورد في نوع إن في عشر ركعات منها ليس فيهن سهو لكنه يضعف بورود التفصيل في جملة من الأخبار بثنائية الأوليين وسلامتها.

وكذا الاشكال في البطلان إذا لم يدر أنه كم صلى؟ بل عليه الإجماع عن ظاهر المنتهى وإرشاد الجعفرية مع أن الفرض من أفراد المسألة السابقة عند التحقيق لأنه لم يدر أيضا واحدة صلى أم اثنتين ويدل عليه خبر حنان عن أبي الحسن ع إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهلك على شئ فاعد الصلاة وقريب منه خبر علي بن جعفر وعنوان الأصحاب هذه المسألة بعد عنوان المسألة الأولى للنص.

قال في الشرائع: وإن شك في الأوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسألة أربع اه. أقول: إن المصلي إذا شك في عدد الرباعية بعد تيقن الأوليين وأحرازهما حصول الشك فيه كثيرة إلا أن عامة البلوى هنا أربع حتى نسب إلى بعض القول بوجوبها عينا على جميع المكلفين دون غيرها من مسائل الشك والسهو فيجب كفاية وإلى بعض آخر القول باشتراط صحة الصلاة بحفظها وهي كما ترى لعدم الدليل على الشرطية في مسائل الشك والسهو وكون العلم بهذه الصور المخصوصة شرطا لصحة الصلاة.

الأول إنه إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد إحراز الأوليين مبني على الشك واقع وتتعدد حينئذ بركعتين جالسا أو بركعة قائما. والكلام هنا يقع تارة في صحتها وعدمها وأخرى في أن الواجب عليه من الركعة الاحتياط بين الجلوس والقيام حتى يكون على سبيل التخيير أو على التعيين.

أما الكلام في الجهة الأولى فالمشهور بل الإجماع كما عن المختلف وهي كذلك والعربة الصحة وعدم الإعادة ولم يخالف عدى المفيد من الحكم بالبطلان والإعادة لصحيحة عبيدة بن زرارة عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يعيد. قلت: أليس ينبغي أن لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع اه. إلا أنها كونها مخالفة للإجماع مطروحة أو مؤولة على الشك قبل إكمال السجدتين كما في الرياض والجواهر أو على الشك في صلاة المغرب كما عن البيع مع أن المنقول عن الصدوق موافقة الأصحاب حيث قال في الفقيه: إن الصحة من دين الإمامية.

واستدلوا للصحة بوجوه أحدها - عموم الأخبار الدالة على البناء على الأكثر والتسليم وإتمام الناقص المطلوب بصلاة أخرى موافقة له في عدد الركعات كرواية عمار الساباطي لقوله ع: اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فإن ما طننت أنك نقصت وفي رواية عمار بن موسى وغيرها.

ولا ريب في شمول تلك الروايات ما نحن فيه أيضا وخروج بعض أفراد تلك عن نحن فيه كالثنائية والثلاثية والرباعية لدليل إخراج الأدلين لا يخرجها عن الحجية لأن العام المخصص حجة في الباقي.

لا يقال أن النسبة بين هذه الروايات وبين صحيحة عبيدة المتقدمة عموم مطلق وربما تخصص تلك العمومات فيحكم بالبطلان كما عن الصدوق لأن ذلك يتم لو كان الخاص صالحاً للتخصيص والصحيحة لإعراض الأصحاب عنها لا يصلح لذلك لعدم الوثوق على الصدور.

وثانيها - الروايات الخاصة منها - صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخله الشك بعد ما طول في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم كما في الكافي وقبل الاستدلال بها نذكر مقدمتين توضيحا:

الأولى - إنه لا ريب في عدم تعقل الشك بين الاثنتين والثلاث بدون الثلاث الاحتمالي والثانية - عدم كون الوضع جزءاً للركعة الثالثة بل هو إما جزء للركعة الثانية أو واجب مستقل أو مقدمة للتشهد فح نقول: إن الرواية تحتمل أن تكون المراد منها حصول الشك وعروضه في حال القيام للثالثة فح يمكن أن يراد من قوله مضى في الثالثة البناء عليها وصلى الأخرى أي الركعة الرابعة.

ويمكن أن يكون المراد منه المضي في نظر قوله: فليمض وامض. والمراد من قاعدة الشك بعد التجاوز محض الأمر بالمضي منها وجعله ما يأتي به رابعة. وقوله: صلى الأخرى. بيان للاحتياط وهما كما ترى لا يناسب ما نحن بصدده إذ الأدلة العامة من البناء على الأول مخالف لاجماع الأصحاب. والثاني دليل على الشك بين الثلاث والأربع.

ويحتمل أن يكون المراد منها عروض الشك وحصوله بعد إحراز الأربعين كما في الجواهر. ويكون المراد من قوله: مضى في الثالثة المضي من الثالثة الاحتمالي وإتمامها رابعة وصلى الأخرى. أما بيان للركعة الأخيرة المبانية، أو للاحتياط وهو بيان لسبب المدعى إلا أن استظهاره على خلاف الظاهر كما ترى. فتلخص مما ذكرنا أن محتملات الرواية ثلاث:

إحداها - موافقة للظاهر وموافقة للنفية وثانيها - مخالفة له ودليل على الشك بين الثلاث والأربع - وثالثها أيضا مخالفة له ودليل على المدعى والانصاف عدم دلالتها على المراد وحرف النظر عنها أولى من المحتملات

ثم إن بعض الأصحاب استدل بهذه الرواية من جهة القيد لكون الركعة اسما لمجموع الفعال من القيام إلى الرفع الرأس عن السجدة الثانية بعد الاستدلال بهذه المسألة كمؤلف الرياض وبعض آخر كصاحب المفاتيح. وأنت خبير بما فيه إذ الاستدلال بها للركعة مبني على البقاء ظاهر الرواية بحاله أو كونها دليلا للشك بين الثلاث والأربع وهي كما ترى لا يناسب الاستدلال لما نحن فيه فالاستدلال للبراءة القائم مبني على احتمال الأخير وهو لا يناسب الاستدلال بها للركعة لامكان القول للخصم باكمال الركعة بإتمام الذكر في السجدة الثانية من غير رفع فالجمع بينهما في الاستدلال بها جمع بين المتنافيين فتدبر جيدا.

ومنها - رواية الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن علاء بن رزين قال صلى ركعتين وشك في الثالثة. قال ع: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلى بفاتحة الكتاب الحديث.

وجه الاستدلال إن الأمر في الرواية يتردد بين الأمرين أحدهما - أن يكون موافقا للعامة بناء على أن يكون المراد من اليقين في الرواية هو الأقل. والثاني - كون المراد من اليقين هو البناء على الأكثر لكونه موجبا لليقين بالبراءة بعد العمل بالاحتياط فلا ريب إن الترجيح مع الثاني لاشتمالها على ركعة من الصلاة بفاتحة الكتاب لا يقال لعل ذكرها يكون من جهة عدم مشروعية النافلة ركعة واحدة إذ البناء على الأقل يحمل زيادة ركعة والزيادة لا يجب نافلة.

لأن ذلك إنما كان بناء الأقل محتملا للزيادة دون ما إذا لم يكن كذلك كأن يكون مساويا لعدد الفريضة مع أن نفي ذلك بالفاتحة محتمل لوجه له كما لا يخفى لكن يمكن المناقشة فيها بأن يكون قوله: في الثالثة لطما للشك بمعنى أن ذلك حصل في الثالثة لأنها مشكوكة ويكون دليلا للمسألة الآتية فتأمل.

ومنها - ما روى الكليني وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر واحدة صلى أم أربعا واعتدل شكه. قال ع: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات هو جالس وهذه الرواية من الصحاح.

وإن عبر في بعض العبائر بالمقطوعة لأن الكليني وإن لم يذكر الحماد إلا أن الواسطة بينهما القميان والبيان والظاهر أن محمد بن مسلم فيروي ذلك عن أحدهما بل يروي ذلك عنهما وإن وقع بصورة الاضمار أو القطع مع أن قول سئله

في ذلك بمنزلة الرواية.

وتقريب الاستدلال إن الرواية وإن كان صدرها ظاهراً في بيان الشك بين الثلاث والأربع إلا أن قرينة الذيل لابد من حملها على الشك بين الاثنين والثلاث، ويكون المراد من قوله: ثلاثاً صلى أم أربعاً إن بعد البناء على الأكثر مؤول سنخه إلى الثلاث الأربع ضرورة أن الحكم في الشك إما البناء على الأظهر أو الأكثر فعلى الأول للوجه للاحتياط وعلى الثاني للوجه للتفهيم نذكر الاحتياط والقيام قرينة على أن المراد منها بيان حال الشك بين الاثنين والثلاث.

وقد يناقش في القرينة بأن المراد من الواو في قوله «يصلي كلها» واو الحال صدر الرواية كان كذلك والذيل كان من المناخ فيكون الحكم في الشك بين الثلاث هو التخيير بين الأظهر والأكثر، وفيه منع لأنه مخالف للنصوص الناطقة في هذا الشك من البناء على الأكثر أبعد ما ذكرناه في حمل الرواية.

ثم هنا وجه آخر ذكروه للاستدلال وهو أن يكون المراد من قوله «يقوم هو القيام من الركوع بأنه إذا شك بين الثلاث والأربع وكان راكعاً يقوم من الركوع ويتم أي يسجد السجدتين ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس» والرواية على هذا دليل على الشك بين الثلاث والأربع فقد برئ أنه نقص.

وثالثها - ما ذكره العلامة الطباطبائي في المصابيح حيث قال ما هذه: هنا مسلك آخر به يتضح المسألة ويزول عنها الاشكال ويظهر أنها غنية عن النص الصريح، وبيان ذلك إن مصير هذا الشك أيلا إلى الشك بين الثلاث والأربع دار الشك بين الاثنين والثلاث لابد له من ركعة فتردد بين الثالثة والرابعة وبعد الاتيان بما يكون شاكاً بين الشك والأربع قطعاً.

يجب عليه البناء على الأربع للنصوص الواردة فيه فإنها متناولة للشك الواقع ابتداء، والحاصل بعد شك آخر يصدق الاسم عليها حقيقة والبناء على الأربع بعد الركعة يستلزم البناء على الشك فتلخيصا استغنى عمل الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد أعلامه.

وفيه أن الشك بين الاثنين والثلاث لا يخلو إما يكون قبل الاكمال أو بعده وإن كان قبله فلا يلزم من الاستلزام بأحد الأمور الثلاثة البطلان أو البناء على الأظهر أو الأكثر على الأول لا يعني تخيراً ان حكم

الشك بين الثلاث والأربع ح وعلى الثاني يكون مناسبا للعلاج الوارد فيه لتمامية الصلاة بانضمام الركعتين حين البناء على الأقل وعلى الثالث أن الشك في الثلاث والأربع ناشئ عن الشك بين الاثنين والثلاث فإذا زال الشك عن الثاني زال عن الأول مضافا أن المستفاد من الأخبار الواردة في الشك بين الثلاث والأربع هو ثبوت الحكم والعلاج فيه ابتداء لا ثبوت ذلك الحكم له وإن كان لازما للشك.

تلخص مما ذكرنا أن الطريق المثبت للحكم بالبناء على الأكثر في الشك بين الاثنين والثلاث أو الطريق الأول وهو الثبت بالعمومات المستفيضة والاجماعات المنقولة والشهرة المحققة المعضدة وبها غنى وكفاية وللاكمال في المسألة بحمد الله.

وما يحكى عن والد الصدوق من التخيير بين البناء على الأقل والتشهد إلى ركعة وبين البناء على الأكثر مع الركعة الاحتياطية لم يعلم له مستند سوى الجمع بين الأخبار الدالة بالبناء على الأقل والأخبار الدالة بالبناء على الأكثر وهو مع أنه لا شاهد له أنه نوع الكاوه المفقود من وجوه عديدة ومن جملتها إعراض الأصحاب مضافا إن الكلام في صحة الحكاية عن والد الصدوق ولقد أجاد في الجواهر حيث قال فيه: إن دله نسب البناء على الأكثر في الأمالي إلى دين الإمامية وكيف يخفى عليه مذهب والده مع أنه من رؤساء المذهب ولا سيما عنده.

وأما الكلام في الجهة الثانية فقال في ع ثم استأنف بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. واعلم أن المسألة ذات أقوال ثلاثة: الأول التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى على الإجماع عن الخلاف. الثاني تعين ركعتين من جلوس كما عن الحلبي والحلي.

الثالث - تعين ركعة من قيام كما عن ابن جنيد والمفيد والقاضي واستدل للمشهور بوجوه منها - أن المرسل المنجبر بعمل الأصحاب الدال على التخيير في الشك بين الثلاث والربع يدل عليه منها أيضا بضميمة عدم القول بالفصل بين المسألتين وهو قوله إذا اعتدل المتوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

وفيه أن عدم القول بالفصل لم يثبت بل لم يدعه أحد، ما في الجواهر من ادعاء اطراح الرواية به مما لا أصل له لأنه قد صرح في ذيل كلامه بأن منشأه عدم القول بالفصل منها أن المروي عن خواص الأسناد الدال على وجوب

ركعة من قيام هنا معارض بما دل على وجوب ركعتين من جلوس في الك بين الثلاث والأربع بضميمة عدم القول بالفصل وحيث لا ترجيح لأحدهما يثبت التخيير.

وفيه أولا بعدم ثبوت القول بالفصل كما تقدم وثانيا أن التخيير بين الدليلين العمل بتمام مدلول أحدهما مخيرا والأمر هنا ليس كذلك لرفع اليد عن بعض مدلول كل واحد منهما وهو تعين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهذا في الحقيقة جمع بين الدليلين المتباينين يحتاج إلى شاهد بين وهو مفقود في المقام.

ومنها - أدلة التحوم المتقدمة بتوجيهاتها الدالة على تعين ركعة من قيام في الك كما بين الثلاث والأربع مع أنه قد ورد فيه أخبار خاصة دالة على تعين ركعتين من جلوس فيه والأمر بين تخصيص هذه التحوم وتنزيل ركعتين من جلوس منزلة ركعة من قيام وحيث إن التنزيل أدلى من التخصيص لكونه تصرفا عقليا. فنقول به وعليه يثبت التخيير في الك بين الثلاث والأربع وليس هنا يتبث بما نحن فيه إلا عدم القول بالفصل أو العموم - التنزيلي.

وفيه أما التنزيل فمخصوص بمورده في كل ما ثبت فيه تلاوجه للتعدي وعدم القول بالفصل لم يثبت كما عرفت.

ومنها - الملك المتقدم عن العلامة الطباطبائي وقد عرفت ما فيه فقد وجوه أربع تمسكوا بها لإثبات القول بالتخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقد عرفت عدم دلالة شئ منها على ذلك. فالأقوى في المسألة تعين ركعة من قيام بمقتضى التحوم المتقدمة والرواية المتقدمة عن قرب الاسناد والله أعلم بحقائق أحكامه.

وأما حجة القول الثاني فيأتي في المسألة ويظهر جوابه إن شاء الله تعالى. فرع إنه إذا قلنا بالتخيير بين ركعة من قيام وبين ركعتين من جلوس ثم تعذر القيام فهل تتعين عليه الركعتان حالا للقاعدة المقررة في تعذر أحد فردي التخيير تتعين الفرد الآخر أدلة التخيير بين الركعتين من الجلوس بدلا عن الركعة القائم وبين الركعتين الأخريين من الجلوس منتقلا إلى أن عند التعذر ينتقل إلى البدل والبدل عن ركعة القيام هو الركعتان حالا. وفيه تلويظهر وجهه عن قريب أداء التخيير بين ركعة حالا أو بدلا عن ركعة القيام وبين الركعتين حالا لأن التخيير كان بين ركعة تامة وبين ركعتين حالا فإذا تعذر القيام ينتقل إلى بدله وهو الركعة حالا.

وفيه نظر ستعرف أو تسعين ركعة جاء كما نسب إلى الوحيد البهبهاني فقد اختياره واستظهره بعض الأجلة في الرسالة المعمولة للفتوى نظراً إلى اختصاص التخيير بالقادر الممكن من القيام تعين الرجوع في العاجز إلى ما تقتضيه العمومات من نحو قوله ع: إذا سكنت فابن على الأكثر فإذا سلمت فأتم ما فاتك فقصت.

وما يحتمل قوله في ذلك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع صحيح بركعة واحدة من جلوس فيتشهد الاثنان بركعتين كذلك لزيادتها على الفاتحة كذلك. وبعبارة أخرى إن الاحتياط بدل عن محتمل النقص والفرض إن النقص المحتمل هي الركعة الواحدة. والواجب على المكلف الإتمام ذلك النقص بحكم الشارع وهو يحصل بالركعة الواحدة فإذا تعذر ذلك ينتقل ببدله وهو الركعة جالساً.

وفيه أن الانتقال إلى البدل إنما يصح إذا كان ذلك في عرض الركعتين اللتين كانتا أحد فردي التخيير والحال إنه ليس كذلك بل في عرضها كانتا الركعة قائماً والبدل عن النقص المحتمل هو الركعة قائماً والركعة جالساً هو بدل البدل لا بدل عن المبدل عنه فإذا تعذر أحد فردي التخيير الذي هو فرد آخر إذا القوى تعين الركعتين جالساً.

المسألة الثانية - إذا شك بين الثلاث والأربع يبني فيه على الأربع ويتشهد ويسلم والكلام فيه يقع في جهات: الأولى - في حكمه من الصحة والفساد والثانية - إنه هل يشترط فيه الإكمال من السجدتين أو لا؟ الثالثة - في الركعة الاحتياطية. أما الجهة الأولى فالمشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً الصحة والبناء على الأكثر على سبيل التعيين بل عليه الإجماع من لدن جماعة من المحول كالخلاف والانتصار والغنية وغرر الفوائد والمعتبر والرياض مضافاً يدل عليه الأخبار المستفيضة.

منها - خبر عبد الرحمان بن سيابة والبقباق عن الصادق ع: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فاطرح واعمل ركعتين وأنت جالس.

ومنها - موثق جميل عنه أيضاً في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء. فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فتوجه بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وهو جالس وأربع سجدات

ومنها - حيث الحلبي وغيره ذلك خلافاً للكاساني وابن بابويه حيث حكى عنهما من القول بالتخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر جمعاً بين صحيحة زرارة الدالة بحسب الظاهر على البناء على الأقل وبين تلك الأخبار المتقدمة وهي ما رواها الكليني عن زرارة عن أحدهما قال: وإذا لم يدر ثلاثاً هو أو أربعاً وقد أحرز الثلاث قام فاضاف إليها أخرى ولا شيء عليه الحديث.

وفيه أولاً منع الدلالة بإمكان دعوى الظهور في البناء على الأكثر بقرينة ذيل الرواية من قوله ع: ثم يضيف إليها أخرى حيث تكون لغطة أخرى. وثانياً لو سلمنا ذلك فالجمع بهذا الوجه يحتاج إلى شاهد إذ لم نعلم منها البناء على الأقل على وجه التعيين وكذا أيضاً من الروايات البناء على الأكثر على وجه التعيين وحملها على التخيير لابد من شاهد وهو غير موجود وثالثاً - إن الجمع نوع التكافؤ وهو مفقود إذ الترجيح مع الأخبار الدالة على البناء على الأكثر لكونها أصح سنداً وأكثر عدداً ومخالفة للتقية وموافقة لمذهب الإمامية دون الصحيحة كما لا يخفى.

وأما الجهة الثانية - فالمحكي عن المصابيح اشتراط ذلك لظاهر الأخبار حيث تدل على حصول الشك بعد الإكمال نحو قوله: أصلى ثلاثاً أم أربعاً. وفيه منع الظهور لكفاية الاشتغال بصدق قوله: أصلى ثلاثاً أم أربعاً. عند العرف أولاً وظهور بعض الأخبار في عدم الاشتراط كقوله ع: إذا عدل ركعتين إلى الثلاث والأربع ثانياً - وإنه مثاني لما ذكره في المسألة الأولى من رجوع الشك بين الاثنين والثلاث إلى الشك بين الثلاث والأربع إذا لم يشترط فيه الإكمال ثالثاً لأخرى عدم الاشتراط.

وأما الجهة الثالثة - ففي المسألة أقوال أحدها ما نسب إلى بعض القدماء من وجوب ركعة القيام معيناً وثانيها وجوب الركعتين من الجلوس تخييراً كما عزي إلى المعاني والجعفي وثالثها - التخيير بينهما كما هو المنسوب إلى المشهور والأولى الأخير لعدم الوجه لتعين القيام عدى توهم تعارض صحيحة زرارة الدالة على ركعة القيام بناءً على كون المراد منها ركعة مفصولة مع أخبار الجلوس والرجوع بعد ذلك إلى الأخبار الدالة على ركعة القيام نحو قوله: ثم وصل ما ظننت أنك نقصت وهو كما ترى ضرورة أن ذلك بعد فقد الترجيح وعدم إمكان الجمع وكذا لا وجه لتعين الجلوس بعد وجود الدليل على التخيير كموسلة جميل المتضمنة لها بعلي بن حديد من جهة عدم ثبوته كما صدرت عن غيره فيه وعليه فيحمل جبرها بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بما أن رواية الجلوس بالقياس إلى الأخبار

العامة الدالة على إتمام الناقص بالقيام إما تخصيص أو تنزيل ضرورة أولوية التنزيل منه كونه مجازاً دونه فإذا حمل على ذلك ثبت التخيير مطلقاً عليه الاجماع كما عن بعض فلا إشكال في المسألة.

المسألة الثالثة - في الشك بين الاثنتين والأربع والبحث فيه يقع مرة في الوجوه والأقوال والمختار منها من - غير عاد زائدة في وجوب سجدتي السهو فيه كالشك بين الثلاث والخمس. أما الأدلة فالاحتمالات في المسألة ستة الإعادة والبناء على الأقل والبناء على الأكثر والتخيير بين الإعادة والبناء على الأكثر والتخيير بين البناء على الأقل والإعادة والتخيير بين الثلاثة والأقوال أربعة الإعادة كما ذهب إلى الصدوق مستنداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال: سألته عن الوهل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاة.

وفيه مع أنها مقطوعة قد أعرض عنها الأصحاب بل عن الفاضلين دعوى الإجماع على عدم الإعادة معارضة بالأخبار الصحيحة الدالة على البناء على الأكثر منها - صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في من لا يدري أركعتان صلاة أم أربع. قال ع: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا يسهو. فلا بد أن يطرح أو يؤول على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

والتخيير بين الإعادة والبناء على الأكثر ذهب ذلك أيضاً إليه جمعاً بين المقطوعة المتقدمة وبين الأخبار الصحيحة الدالة على البناء على الأكثر وهو كما ترى بمكان من الضعف والتخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر كما ذهب إلى السيد حيث قواه فذلك تنزيلاً إلى أن الركعتين في صحيحة زرارة وحريز أبي بصير عبارة عن ركعتين موصولتين قال: فلك أن لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الاثنتين. قال ع: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وفي معناها حريز أبي بصير إلا أنه زاد بعد الركعتين سجدتي السهو.

وفيه مع واضح أن المراد بقوله ذكر القيام والفاتحة ركعتان مقصورتان ضرورة عدم الحاجة إلى ذكر القيام والفاتحة لو كان المراد منفصلتين والبناء على الأكثر كما عليه المشهور ووجه بظهور ما تقدم من الأخبار الدالة على البناء على الأكثر وهو الأقوى والمتعين فيه ركعتي القيام للمعروف من الأخبار المتقدمة.

وأما الثاني فلا يستفاد من حريز أبي بصير وإن كان وجوب سجدتي السهو إلا أن الأصحاب لم يعملوا به عدا ما حكي عن الشيخ الحر العاملي فلا بد أن يطرح أو يحمل على الاستحباب بقرينة قولهم ع في الأخبار الواردة في الباب

بعد صلاة الاحتياط لا شئ عليه أو يدل على ما إذا انظم ناسيا كما ورد في بعض الأخبار خلاف ذلك المطلق محمل المقيد فالأقوى عدم الوجوب.

المسألة الرابعة - في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع. والمشهور شهرة كادت أن تكون إجماعا بل الاجماع من جماعة من المحصول الصحة والبناء على الأكثر لموسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه وهي ما رواه الشيخ والكليني عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله الصادق ع في رجل صلى ثم لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا. قال ع: يقوم فيصلي ركعتين من قيام، يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس، يسلم وإن كان صلى أربعا كانت الركعتان نافلة. وعلى نسخة الكافي كانت الركعتان نافلة فعلى هذا لا بد أن يراد من اللام الجنس أو اللام مضمونان مذكوران) والاعتماد الأول وهي وإن كانت موسلة إلا أن ابن أبي عمير لا يرسل الا ثقة وهو اسبله كما حسبته وتغيرها عن ذلك وجزره بالحسنة والوهن بالصحيح إنما هو بوجود ابراهيم بن هاشم في سند الرواية وحاله معروف بين الأصحاب ولا اشكال في الدلالة مع أنها موافقة للعرف المبني على الأكثر.

وقد يستدل على البناء على الأكثر على نهج آخر وهو أن كل شك مركب يقبح بأنظه في الصحة والفساد والاحتياط فإذا فرض أنه بأنظه صحيحة فالمركب كذلك فما نحن فيه مركب من الاثنين والثلاث ومن الثلاث والأربع ومن الاثنين والأربع وكل من هذه الشكوك صحيحة فالمركب منها أيضا صحيحة والحكم فيه الصحة والبناء على الأكثر فالاحتياط بالركعتين قائما كما هو وظيفة الشك بين الاثنين والأربع والركعتين جالسا كما هو في الأخيرين.

والدليل على التبعية ثبوت الاجماع على عدم تغير الحكم عند تغير المبدأ في الشكوك وإطلاق الأخبار الدالة على حكم الشكوك الباطلة للبأنظ والمركبات فيها تقول. أما الاجماع فبالقطع كما سيوضح فإنا لو فرضنا الشك مركبا من بأنظ كان بعضه ناسيا كالشك بين الثلاث والأربع والخمس، فإنه الشك بين الثلاث والخمس ناسيا. وأما الأخبار فبخصوص الفقرة الثانية لأن القاعدة في الشكوك الأولى منتفية فعلى هذا يلزم كون الشك فيما فيه منتفيا وشكوكا وشمول الأخبار لمثل هذا في كمال البعد.

فروع - الأول - إنه هل يجوز الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس أو لا، المشهور بل الاجماع كما عن الانتصار والخلاف العدم كما هو صريح موسلة ابن أبي عمير المعمول بها عند الأصحاب وذهب إلى الصدوقين وأبي علي الأول

وقوله الشهيد في المعتبر من حيث الاعتياد والمراد بالاعتياد المشار إليه كما مضى وهو. وعن كوى إن الفضيلة إن كانت الاثنتين كانت الركعة من قيام مع الركعتين من جلوس بدلهما وإن كانت واحدة كان البدل ركعة والثانية نافلة وإلا كانا معا نافلة.

وضعف ذلك بعدم الوجه لهذا الاعتبار بل الاعتبار يقتضي خلافه إذ الشارع جعل الحتم صلاة مستقلة تاما كان أو جالسا والإتمام بالمنفصل مما جعله الشارع متمما مع أنه لو كان الفائت اثنتين كانت كثيرة الاحرام نافذة وهي حاقتدح زيادتها عمدا وسهوا. وحكى عن الشهيد في كوى تضعيف الاعتبار بالنظر والشهرة كما في الروضة وأراد بالنظر مرسلة ابن أبي عمير.

وردّ أولا أن المرسلة وإن دلت على ركعتين من قيام وركعتين من جلوس إلا أن المستفاد من ذيلها تمامية الصلاة بأي وجه اتفق ولا يناسبه المرسلة الاعتبار. وثانيا. وردود صحيحة عبد الرحمان عن أبي إبراهيم ع قلت لأبي عبد الله: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال ع: يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وبها نظر أما في الأول فيمنع التمامية بأي وجه كانت بل لابد وأن يكون على وجه جعله الشارع. وأما في الثاني فباضطراب السند لأنه. قد يروى عن أبي إبراهيم ع مستقلا. وقد يروى عنه بدوالة من الصادق ع مع أن سؤاله عنه على هذا الوجه غير معهود في الروايات والمتن لو ورد ها في بعض النسخ وركعتين من قيام بل لعلها الأصح لتأييدها بالرواية السابقة الموافقة لفتوى الأصحاب الحكي عليه الاجماع.

وقد يؤيد ويقال أن الشهيد بن قوياه بالاعتياد لو كان الخبر كذلك وكان أولى بالذكر. ويجيء لعل عدم الاستناد من جهة تعارض النسختين وتساقطهما لا من جهة عدم ورودها كذلك. وإن الصدوق بعد ذكره هذه الرواية من غير فصل عقيبه ذكر. وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. ولو كانت الرواية كذلك لما كان ذكر وجه.

وفيه أنه يتم لو كان المراد ورود رواية أخرى بطريق آخر به لكن الظاهر أراد ورود تلك الرواية على نواحي فإذا الأولى ما هو المشهور. وما يحكى من تخيير المقول بالتخيير بين ركعتين من قيام وركعة من قيام جمعا بين الأخبار فاسد جدا لما عرفت مع أن أحدا من الأصحاب لم يعمل بالصحيحة المتقدمة.

الثاني - إنه على المشهور هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما أولا؟ ففي المسألة أقوال الأول بعدمه. نسب ذلك إلى ظاهر المعتبر في الخزينة وسلار في سم وأبي العباس في الموجز الثاني - العدم نسبه في كوى إلى أكثر الأصحاب الثالث - التخيير بينهما كما هو ظاهر الشهيدين في اللمعتين ونسب إلى الفاضلين أيضا وغايته ما يستدل للأول وجوه:

الأول - العمومات الواردة في علاج الكسوف المحتوى بعضها على القيام الثاني - إن المستفاد من ذيل الموثقة أن العمدة تمامية الصلاة المكسوفة وهي تحصل بالثالث - ما ذكره بعض الأعيان إن الركعتان تبع الجامع في الأحكام والاحتياط مضردة أن من جملة أجزاء ذلك هو الثلث بين الأثنين والثلاث.

وفيه أن الاحتياط هو الركعة قائما وذلك لا ينافي الثاني والثالث فإن الثاني منهما يعطي أن بعضها التخيير لا تعين القيام وأما الأول فيكون الموثقة المتقدمة المشتملة على الركعتين جالسا مخصصا للعمومات لأنا وإن رجحنا التنزيل على التخصيص في مثل ذلك المورد إلا أن المتعين هنا هو بوسيلة المقابلة بعد ما عرفت تعين الركعتين أو قائما فتدبر.

وما يقال في دفع الأول أن العمومات ناظرة إلى الحكم الجامع في مثل هذا الكلام لم يبين لبيان القاعدة - ودعوى القطع فيه وجيه وكذا ما يقال أيضا بجعول الاستثناء من إتيان الركعتين قائما لأن ذلك يتم لو كان المطلوب نفس القيام وهو ليس كذلك بل أنه ورد لبيان العلاج عند حصول الكسوف وما ذكرنا يظهر أن أدلة القول بالتخيير وجوابها تالأقوى القول الثاني.

الثالث - إنه على المشهور هل يجب الترتيب فيها بأن يقدم ركعتان قائما على ركعتين جالسا كما عن المصنف عنه والمرتضى في أحد قوليه ونسبه في الوافي إلى المشهور أو التخيير كما عن ظاهر الانتصار ونسبه في جمرة إلى أكثر الأصحاب وهو الذي تقتضيه الجواهر في تلك النسبة.

وتوضيح مؤلف الوافي الجمع بين الشهرتين في المسألة وقال: إن نسبة التخيير إلى أكثر الأصحاب ناشئ عن عطف الركعتين جالسا بأو الكعتين قائما بالواو في كلامهم وعبارتهم بناء على أنه بمجرد مطلق الجمع ولكن هذا القدر لا يكفي في النسبة لعدم العلم بمذهبهم في الواو أنها لمطلق الجمع أو للترتيب.

وهو ما شهد له شاهد من جهة تأمل واعترض في الجواهر بأن ترك العطف مع وجوده في الرواية كاد أن يكون مرجحاً لعدم وجوب الترتيب لكون ترتيبه على أن الواو لمطلقه. ثم في الرواية الثانية الترتيب الذكري فيه مع كون ذلك دليلاً على عدم الإيجاب بل الأمر بالعكس لإمكان كون ذلك دليلاً على كون الواو للترتيب كما هو مذهب جماعة مع أن المستفاد ما كان الترتيب الذكري من لفظه ثم في غاية البعد فالأولى تقديم الترتيب كما هو المستفاد من المرسلة.

الثالث - تقديم ركعتي الجلوس لم يعلم قائله وإن حكي القول به فلا يعرف له وجه بقي من الشكوك الشك بين الأربع والخمس وأصوله ثلاثة لأن عروض الشك إما يكون قبل الركوع أو بعده وقبل الإكمال أو بعد إكمال السجود والمشهور في الأول عدم القيام وإرجاع الشك إلى الثلاث والأربع وبعمله لكن الظاهر من الجواهر الإكمال في ذلك من جهة عدم الدليل إلا أنه هين لكفاية الدليل الدال على حكم الشك بين الثلاث والأربع إذا الشك بين الأربع والخمس يستلزم الشك في الثلاث والأربع على طريق الأولى.

ولا يتوهم مما ذكرنا في ذلك ما تقدم منا من عدم اعتبار الشك السببي مع وجود الشك المسببي لأن ذاك إنما كان للسببي دليل وهو مفقود في المقام. وأما الثالث فالمشهور على الصحة عليه نصوص مستفيضة.

منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً وأنت ساجد في السهو عن ذلك وأما الثاني ففي المسألة قولان ذهب إلى الأكثر الصحة كما هو ظاهر المشهورين في الفقيهين بل صريحهما والبطلان كما هو المنسوب إلى جماعة.

واستدل للأول بعد أصالة عدم الزيادة بإطلاق النص الشامل قبل الإكمال وبعده وبقولهم ما عاد الصلاة فعليه بحمالها بدبرها حتى لا يجدها وفي الكل نظر أما في الثاني والثالث فلمنع الإطلاق بحيث يشمل محل النزاع وإن الحيلة التي توجب عدم الإعادة حيلة جعلها الشارع لا إنه يجعلها من عند نفسه. وأما في الأول عدم الإعادة حيلة جعلها الشارع لا أنه يجعلها من عند نفسه. وأما في الأول فوجه التطويل يحتاج إلى بسط الكلام في الشكوك الجزء المنصوصة وتفويض إن مقتضى القواعد صحتها أو فسادها.

ونقول بعون الله وتوفيقه إن للأصحاب فيها طريقين الأول الفساد بحكم أن الفاعل في مقتضى الشكوك

المغير المنصوصة الفساد ونسب ذلك إلى الوحيد البهبهاني وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كالرياض والجواهر ومشارق الحدود على كتاب الجواهر شرح اللمعة لأن تلك الكلوك إذا أمكن إرجاعها إلى المنصوصة ولو بنحو ما فهو وإلا فالأصل يقتضي الفساد إذ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يمكن التشبث بأصالة العدم فيؤخذ بالأول لكونها معارضة بأصالة عدم تحقق الهيأة المطلوبة وأصالة عدم البرء مع أن المستفاد من أخبار الباب الثمانية من الشارع حيث حكم بالبناء على الأكثر.

وفيه النقض باعتبارها نيابة لو كان الشك بعد أن ركع على كم كان ركع سابقا أو لا بأن الظاهر عدم الصحة بل عدم الخلاف فيها بينهم لو أريد بعد اعتبارها في الصلاة مطلقا وإن أريد عدم اعتبارها بالنسبة إلى اعتدادها فلا يجدي لأنه إما من جهة كونه مبنيا.

وفيه ما تحقق في الأصول من اعتبار ذلك الأصل عند هم إذا كان مورده مركبا من أمرين أحدهما وجودي والآخر العدمي فلا جواز الأول بالوجدان والثاني بالأصل. وأما من جهة المعارضة بما ذكر ففيه أن الهيأة ليست شيئا مستقلا قائما بنفسها حتى يكون مورد الأصل بل هي نتيجة للمبنى ويجدي البناء على أصالة عدم الزائد فلا ريب في حصولها كذا لا وجه للمعارضة بأصالة عدم البرء إذ بعد اعتبار ذلك الأصل لا شك في حصول البرء وأما من جهة الأخبار كما هو صريح كلامه أجزأ ففيه اختصاص تلك الأخبار بالكلوك المنصوصة كما لا يخفى على من لاحظ بعين الاعتبار مضامينها فقد ورد من الشارع اعتبارها في موارد كثيرة كما لا يخفى على من تفوق الفحص مفهوما ومنطوقا.

ثم - قوله إذا ستيقن أنك زدت أو نقصت في المكتوبة فاعد ومفهومها تدل على اعتبار أصالة عدم الزيادة عند الشك فتدبر. الثاني - البناء على الصحة في جميع الكلوك الجزائية المنصوصة مستندا إلى أصالة عدم الزيادة كما هو صريح ثاني الشهيدين في روضه وجزره والمستند بل قيل أنه المشهور.

وفيه أن إجراء أصالة العدم كلية مما لا ينبغي القول به إذ المستفاد من الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار إن الكلوك الطارية في الصلاة على أقسام بعضها محكوم بالفساد والبطلان بالاجماع والمنصوص وبعضها كان يحلقها بالأدلة ولا مجرى لأصالة العدم هنا. وبعضها محكوم بالصحة إجماعا ونصا وهي الكلوك المنصوصة بالقياس إلى

إلى الآخرين ولا يجري أصالة العدم هنا أيضا.

وبعضها كان متعلقا بعدد الصلاة لكنه عدد خاص معهود كالخمس والست والسبع فقد اعتبرها الشارع هنا كما تقدم في الرواية المتقدمة. وبالجملة أن الشارع اعتبر أصالة العدم بالقياس إلى العدد الخاص المعهود لا مطلقا بل المستفاد من الأخبار اعتبارها عند دوران العدد المعهود حيث حكم بالبناء على الأكثر فكل مورد يمكن البناء عليه فهو وإلا فالحكم بالفساد سواء كان العدد المعهود طرفا لذلك أو من لوازمه.

وخلاصة الكلام إن الخاص في الشك الخاص المنصوصة هو البناء على الأكثر إذا كان العدد المعهود من أطراف الشك ورفع الشك عند تمام الركعة أي بعد تمامية الركعة فالفساد سواء كان العدد المعهود من أطراف الشك أو من لوازمه. وإن كان الشك في العدد الخاص المعهود فالحمل على أصالة العدم.

توضيح المطلب في ضمن المثال كما لو شك في الأربع والخمس وكان ذلك بعد الركوع فإن القائلين بالصحة في الشك الخاص المنصوصة من جهة أصالة العدم يجرون فيها أصالة عدم الزيادة ويحكمون بكونها أربعا وتتمها هذا والقائلين بالفساد يحكمون بالبطلان لعدم اعتبار الأصل عندهم في عدد الركعات.

وأما على التفصيل فالحكم بالبطلان لعدم جريان أصالة العدم من جهة عدم اعتبارها في العدد المعهود وعدم إمكان البناء على الأكثر إذ الأكثر هو الخمس وكما لو شك في الخمس والست وعلى القول بالصحة من جهة الأصل يحكم بالصحة. وعلى القول بالفساد يحكم بالبطلان لعدم جريان الأصل وعلى تفصيل الصحة للاستثناء من جريان الأصل في العدد الخاص المعهود. وبما ذكرنا ظهر طريق آخر غير الأدلة من التفصيل في إجراء أصالة العدم - وهو المخالف في الشك الخاص المنصوصة.

وجملة القول في الشك مطلقا من المنصوصة وغيرها إنها ترجع إلى ثلاث مرة وثنائية وثلاثين صورة. لأن صور الشك بالنسبة إلى المثنية والمثلثة الرباعية والخماسية احدى عشر، أربع منها منصوصة، وسبع منها غير منصوصة، بالنسبة إلى السادسة خمس عشر والمجموع ستة وعشرون بإذا لوحظ تلك الصور مع الحال ونوع الشك من قبل الركوع وبعده وبعد الإكمال وقبله حيث يكون الاحتمالات فيها ثلاث مرة صورة إذا الشك قبل الركوع إما يكون بعد الفراغ أو أثنائها أو قبلها بعد استكمال القيام أو قبله استكماله والشك بعد الركوع إما يكون بعد النوع من

الركوع قبل استكمال القيام أو بعد استكماله أو بعد الهوى إلى السجود أو بعد وصوله إلى السجود قبل أداء الذكر أو بعده والشك بعد الإكمال بأن يكون في حال الجلوس أو في حال النهوض وقبل الإكمال بأن يكون قبل إتمام الذكر أو قبل رفع الرأس من السجدة الثانية إذا ضربت الاحتمالات السابقة في تلك الاحتمالات ينصرف الحاصل ثلاث مئة وثمانية وثلاثين. أما حكم المنصوص منها فقد عرفت الكلام فيه مفصلا. وأما غير المنصوص فنذكر لكم بعض الصور ويجري حكم البواقي.

نقول: إنه إذا تعلق الشك بالخامسة فالصور المفروضة سبع، ثلاث منها ثنائية وهو الشك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس وبين الأربع والخمس وثلاث منها ثلاثية وهو الشك بين الاثنين والثلاث والخمس وبين الاثنين والأربع والخمس وبين الثلاث والأربع والخمس وواحدة رباعية وهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس.

أما الأولى عن الشك بين الاثنين والخمس فالحكم البطلان قبل الإكمال إجماعا لعدم إجراز الاثنين والصحة بعده على القول بجريان أصالة العدم والبطلان على الثاني وكذا المختار. وأما الثانية - فالحكم الصحة على القول بأصالة العدم وبصلي ركعة أخرى والبطلان على القول الآخر وكذا على المختار لعدم إمكان البناء على الأكثر أو الأكثر هو الخمس وعدم إمكان إجراء الأصل لما عرفت من عدم جريانها بالنسبة إلى العدد المجهول.

وأما الثالثة - فقد عرفت حكمها قبل الركوع وبعد الإكمال. وأما حكمها بعد الركوع وقبل الإكمال فعلى القول بجريان أصالة العدم الصحة، ويسجد بعد ذلك سجدتي السهو للفساد على القول الآخر والمختار، وما يحكى عن العلامة وثاني المحققين من وجه البطلان من جهة تردده بين المحذورين بين الإكمال المفروض للزيادة والعدم المفروض للنقصان منظور فيه لوضوح أن بعد الإكمال معلوم الزيادة لا المحتمل وكذا بعد العدم العلم بالنقصان.

وأما الرابعة - فالحكم بالصحة على القول الأول والفساد على الثاني كذا على المختار لعدم إمكان البناء على الأكثر لعدم إمكان البناء على الأكثر لعدم كون الأربع طرفا لذلك بل من لوازمه وعدم جريان الأصل في العدد المجهول.

وأما الخامسة - فالصحة على الأول والفساد على الثاني والصحة على المختار إذا كان ذلك بعد إكمال السجدتين من جهة

البناء على الأربع ونفي الزائد بالأصل ، يعمل على الشك بين الاثنين والأربع والبطلان في باقي الصور . وأما السادسة - فالصحة على الأول والفساد على الثاني والصحة على المختار .

وأما السابعة - فتبطل الإكمال البطلان اثنتا فأربعة الصحة على الأول والبطلان على الثاني والصحة على المختار وما ذكرنا يجري حكم تعلق الشك بالسادسة أينما وقعت .

تنبيهان - الأول - إن الحكي عن ثاني الشهيدين في الروض القول بوجوب معرفة الشكوك المنصوصة عينا حيث قال : وإنما خصوا تلك الشكوك بالذكر لكونها منصوصة ولكونها عامة البلوى للمكلفين فمعرفة حكمها واجبة عينا كباقي واجبات الصلاة بخلاف باقي الشكوك التي تتفق نادراً ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء .

ثم قال : هل العلم بمعرفة ما يجب معرفته شرط في صحة الصلاة فيقع بدونه معرفتها باطلة ؟ وإن لم يجز ذلك فالصلاة محمولة لتسوية بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا يصح الصلاة بدونها وإن الذي يدل على ذلك الوجه ويحمل عليه لأن إتيان العقل على الوجه المأمور به يقتضي الإجزاء ولأن أكثر الصحابة لم يكونوا عارفين بأحكام السهو والشك في ابتداء الإسلام ولأصالة عدم عروض الشك انتهى كلامه .

الذي يظهر منه وهو الالتزام بالوجوب العيني النفسي مع الوجوب الشرطي ، ويظهر من المحقق اليزدي قده في الذخيرة منع الوجوب بقلا حتميه حيث قال بعد نقل كلام ثاني الشهيدين : إن هذه الأدلة كما تدل على منع الوجوب الشرطي كذلك تدل على منع الوجوب العيني أيضا . ثم نسب إلى بعض نقلا القول بالوجوب الشرطي للمرتضى علم الهدى .

وكيف كان والأقوى في النظر الوجوب العقلي الإرشادي بالنسبة إلى الشكوك المنصوصة إذ العقل يحكم بالوجوب من جهة دفع الضرر المحتمل كما يحكم به في الشبهة المحصورة بالاجتناب عن الأطراف . وأما الأمر بالنسبة إلى الشكوك الغير المنصوصة كالأمر في الشبهة الغير المحصورة كما أن العقل لا يحكم فيها بالاجتناب على سبيل الوجوب كذلك فيها ، وعلى المختار من الوجوب المقدمي لو دخل المكلف في الصلاة من غير تعلم فالظاهر البطلان لعدم إمكان الامتثال له والحال هذه .

لا يقال بأصالة عدم عروض الشك لأن المحقق في الأصول عدم الجريان عند ما لهذه كثيرة . مع أن نقول بعدم

المخروج لا يبعد جواز الدخول لاعتياده في الموضوعات من جهة اعتياد الصغير بأن يقال أن الاشتغال بالصلاة معلوم والابتلاء بالكلوك مانع. وإجراء الأصل فيها غير ممكن للزوم المخالفة الكثيرة والعلم بعدمه غير مؤثر في المنع مع هذا الظن.

فرع - لو ظن في الصلاة مع الظن بعدم العروض بالنسبة إلى الكلوك المنصوصة أو عرض لها الكلوك الغير المنصوصة فهي الإبطال أو الاتمام بنيا على السؤال أو التخيير بينهما وجوه أقويها الأخير. إلا أن الأحوط الإبطال مراعاة لذلك في المكلف به فتدبر.

الثاني - في وجوب التروي والكلام فيه في جهتين الأولى في أصل الوجوب والثانية في مورده بعد القول بالوجوب أما الأولى فنقول: إن التروي لغة عبارة عن طلب الروية والنظر والفكر ووجوبه في الشك والتردد الابتدائي الذي يحصل للنفس عند التفاتها عما غفلت عنه وربما يعبر بعض الأجلة (مقصوده الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح) بالتردد الخطوري والبدوي مما لا مجال لانكاره والامر يصدق على المكلف إنه شاك إذ من الواضح عدم ثبات التردد الخطوري والبدوي من جهة وجود مبادي الظن والعلم في الخزانة غالبا وهو يزول بأدنى التفات ولوجه كما ذهب إليه كما ذهب إليه ثاني الشهيدين في ذلك وصفة والوحيد البهبهاني في محكي الشرح وغيرهما.

وما حكي عن بعض المتأخرين من منعه مستدلا باطلاق الأخبار والحكم بالبطلان بمجرد عروض الشك في الاوليين والبناء على الاكثر والاحتياط في الأخريين في نحو مثله. وأما وجوبه في الشك المستقر فلا إشكال في العدم لما هو المفروض عندهم من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية بل على المكلف أن يبحث عن حاله حتى يحصل له العلم أو الظن بأحد طرفي ما شك فيه.

وما ذكرنا يظهر ما في الفاضل النراقي في المستند من الخلط بين المقامين حيث عنون وجوب التروي في الشك المستقر. ثم نقل القول بالعدم في الشك المستقر وقول الوجوب في الشك الخطوري والبدوي ثم قواه لكونه على خلاف القاعدة في عنوان المسألة إذ العنوان لابد أن يكون على وجه يصلح لورود القول بالنفي والاثبات.

وأما الثانية - فالحكي عن بعض أن مورده ابتداء الشك وعن بعض آخر إن مورده محل الحاجة وهذان القولان

جنبان على أن المراد من قوله ع : فابن على الأكثر هو البناء الحزمي والمضجمي أو البناء العملي . بأن نقنا بالأول فالأول وإن نقنا بالثاني فالثاني .

قد يستدل للأول بما ذكروه من اعتبار الجزم في النية واستند استناد وعبارة عنها بأن المأمور به مع العنوان فالواجب عليه إتيان الركعة بعنوان أنها ثالثة أو رابعة وهو لا يحصل الا مع البناء على الأكثر في الابتداء وإن الظاهر من قوله فابن على الأكثر كون البناء معلوما للشك ، ونزلنا عليه عند وجوده ضرورة عدم التنزيل لو حمل بالبناء العملي .

ولا يخفى عليك ما فيها إذ الواجب في مقام الامتثال الجزم بأن ذات الشيء مطلوب للولي وما أمر به من قبله وأما الجزم على أزيد من ذلك فلا دليل عليه وإن التنزيل على الشك وجوب البناء لا وجوده . ولا ريب في حصوله عند الشك وإن كان العمل به بعد فالأولى وجوب البناء عند العمل وإن كان الأحوط الأول .

قال في الشرائع : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه كالعالم . والبحث فيه يقع في مواضع الأول في شرح العبارة ودفع ما أورد عليها . الثاني - إن الظن بعدد الأولين كالظن بعدد الأخريين أم لا . الثالث إن الظن في الأفعال كالظن في الاعداد أم لا . أما الأول فقد قال في الذكرى إن التعبير بغلبة الظن يوهي ويدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به لعدم الفرق في آحاده بعد مساعدة الدليل على الاعتبار وتبعه في ذلك سبطه في ذكر .

ثم قال : إن بعض الأصحاب عبر في المسألة بقوله : لا حكم للشك مع غلبة الظن كما في الارشاد وإيراد المحقق الجاربردي لتقارب الزمانين ضرورة عدم إمكان اجتماعهما في آن واحد ، وعبارة المصنف خالية عن هذا التكلف . وليت شعري كيف أركب هذا التكلف في عبارة اللمعة مع أنها بعينها عبارة المصنف .

والأوجه في شرح العبارة أن يحمل الظن على الاحتمال واطلاقه عليه في الأخبار وكلمات الأصحاب غير عزيز كقوله ع : اخ ما ظننت أنك نقصت . وقول الشيخ وابن ادريس في طرق إذا تساوى الظنون فابن على الأكثر فح لا إشكال في العبارة كي يحتاج إلى التوجيه ولا يلزم توهم اجتماع الظن والشك مع أن به يندفع الاشكال المتقدم أيضا لاعتبار الغلبة بالنسبة إلى أحد طرفي الشك لا بالاضافة إلى الظن فتدبر .

وكيف كان فلا اشكال بل الشهرة محصلة ومنقولة بل عدم الخلاف بل الاجماع من لسان جماعة اعتبار الظن في الصلاة في الجملة مضافا إليه المنصوص.

منها - قوله ع: وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه وإن ذهب وهمك إلى الأربع فابن عليه. والمراد باعتبار الظن في الصلاة أن يعامل معه معاملة العلم. فوض المظنون واتعاد والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان كما فصلوه ظلا ما للمحكي عن والد الصدوق ره.

حيث قال: إن الشك بين الاثنتين والثلاث إن ذهب الوهم إلى الثالثة اعتمد رابعة. ثم احتاط بركعة واحدة وإن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو بل عنه وعن والده أيضا إيجاب سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع ولم يرخص لهما وجه عدى بعض الأخبار التي نذا عرض عنها الأصحاب وحمل المحمل منها على سجدة السهو على الاستحباب لا يخلو عن وجه.

وأما الثاني المعروف بينهم اعتبار الظن في عدد الصلاة بل نقل الاجماع عن ابن زهرة. وعن الشهيد نسبته إلى فتوى الأصحاب ظلا ما لابن ادريس في السرائر. وعن ظاهر ديه. وعن الفاضل في بعض كتبه والمحقق في نكت والمحكي عنه لذكرهم وجوب الاعادة في الثانية والثلاثية والأوليين من الرباعية من غير تفصيل بين الشك والظن.

ثم ذكروا أحكام الشك في الأخريين بفصلين بين الظن والشك وراعى الفاضل الهمداني في حكمه المستند ومال إليه كل الميل الشيخ بعض الميل الرياض. وتقتضي في الجواهر حمل كلام الجماعة المتقدمة على وجه لا يوجب المخالفة مع الأصحاب إلا أنه صلح بين الضدين من غير تراض. وكيف كان فالمنع الدليل.

واستدلوا على اعتبار الظن في الأوليين بالصحيح الحرز لو كان اليقين معتبرا في الصلاة لعدم إمكان ذلك للمكلف كما عن الشهيد في ذكرى والاجماع عن بعض في حاشية الألفية حيث قال: إن أصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأحكامها. وعن ابن زهرة في الغنية والأخبار وعدتها. صحيحة صفوان إذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد وإنما يحمل عليها تدل على اعتبار الظن في عدد الركعات يطلق عند حصوله من جهة الحكم بعدم الاعادة.

وأورد عليه بأن النسبة بين هذه والأخبار الدالة على اعتبار اليقين في الأدلين عموم من وجه لتحول: الصحيحة
الأدلين وغيرها وتلك الأخبار الظن والشك فمادة التعارض الظن بالأدلين فمقتضى الصحيحة الصحة والعمل
عليها ومقتضى تلك الأخبار البطلان والإعادة والحكم بعد التعارض وعدم المرجح وهو الساقط والمرجح هو
أصالة عدم حجية الظن.

واجيب عنه بوجوه منها في جزء بأن إخراج الظن المتعلق بالأدلين عن تحت المفهوم يستلزم إخراج الظن
المتعلق بالثنائية والثلاثية أيضا لورود النص على اعتبار اليقين في الجميع فيبقى المفهوم بلا مورد.
وفيه نظر لكفاية بقاء ظن الأخيرين تحت المفهوم فلا يلزم كونه بلا مورد. ومنها في الجواهر لوجود المرجح من
جهة كون الصحيحة موافقة للشهرة دون تلك الأخبار وهو حسن إلا أن الأحسن أن يقال أن المفهوم حاكم على
أدلة اعتبار اليقين إذ المستفاد من جملة الأخبار إن اعتباره في الأدلين من باب الطريقية فكان الظن
في الأخبار يلاقيها وحظها وشأنها الصحيحة بمفهومها بين إن اليقين المعتبر في الأدلين أعم من
الواجدي والفاقدي فتدبر.

ومنها ما ذكره شيخنا دام ظله بمنع كون النسبة عموما من وجه بدعوى اختصاص تلك الصحيحة بالشك المبطلة
بقرينة قوله ع: فاعد فضرورة عدم الإعادة في الشكوك الصحيحة بل البناء على الأكثر والاحتياط مع عدم الظن
لا يقال بالعموم وخروج الشكوك المخصوصة بالدليل لأنه خلاف الظاهر مع أن أحدا من الاصحاب لم يتمسك
بها في الشكوك الغير المنصوصة بل إنهم بنوا بين متمسك بأصالة الفساد كالوحيد البهبهاني ومن تبعه وبين
متمسك بأصالة عدم الزيادة كالشهيدين ومن تبعهما فخبر النسبة بين الصحيحة وتلك الأخبار أعم مطلقا
فتخصص بها تلك الأخبار ويصير الدليل على اعتبار الظن في أعداد الصلاة مطلقا هذا.

وإن كان مقتضى التحقيق إلا أن التأمل بمقتضى خلافه لما قرر في الأصول أن المفهوم يرفع ما ثبت في المنطوق فإذا
كان المنطوق وجوب الإعادة عند عدم الظن فالمفهوم عدم وجوب الإعادة عند حصوله لا عدم جواز الإعادة
فإذا استثنينا على مقتضى المفهوم فالازم التخيير بين الإعادة وبين العمل بالظن نعم خلاف الإجماع لعدم القول
من أحد منهم على ذلك فالواجب طرح المفهوم وأما فقد وجد وذهب إليه جماعة آخر لا بد من تنزيل الصحيحة

مستنادد لالة.

وفيه أنه يندفع بعدم القول بالفصل أو الاجماع بين القائلين لوجوب العمل بالظن وبين القائلين بعدم جواز العمل به تدبر.

وأما الثالث - اعني اعتبار الظن في الأفعال بالشهود بينهم الاعتبار بل الاجماع عن جماعة ولم يعلم مخالف صريح في المسألة عدى الفاضل العراقي في حكمي المستند وإن تأمل مؤلف الذخيرة بعد نقل الدليل على الاعتبار عن شيخه لكن لعله تأمل في الدليل لا في المدعى.

واستدلوا على الاعتبار بعد الاجماع بالأدلة إذ الظن إذا كان معتبرا في الركعات التي عبادة عن مجموع الأفعال من القيام إلى الوتر فاعتباره في كل واحد منها بطريق أولى أو إن الظن إذا كان معتبرا في الركعات التي عبادة عن أفعال ينضم بعضها ببعض فاعتباره في فعل مع قطعه عن فعل آخر بطريق أولى وغلك بينها جماعة مؤلف ذلك ومؤلف الوافي وغيرهما وسيما مؤلف الوافي بالنحوي.

وعن الوحيد في حاشية له أنها ظن خاص يعمل بها الكل لكونها معلوم الموافقة المستند انقيادنا فيه إلى الشرع كما نبه المتأخرين وردده الفاضل الجواد في شرح اللمعة إنما قياس بطريق أولى ولا عبرة بها إذ المعتبر هو معلوم الموافقة لا القياس بطريق أولى وبينهما فرق.

أما في الأول فيصح كون الاستناد في تمام ذلك من اللفظ كما لا يخفى على المنصف وأما في الثاني فإن علة الحكم إما يستفاد من نص دال على الحكم في الأصل أو يستفاد من نص غير النص الدال على الحكم وعلى التقديرين إما يكون شيوعها في الفرع بطريق المساوي أو أقوى الأصل فإن كانت العلة مستفادة من النص الدال على الحكم ويكون وجودها في الفرع مساويا للأصل يسمى ذلك بالمنصوص العلة.

وإن كان وجودها فيه أقوى يسمى بالنحوي ومعلوم الموافقة وإذا كانت العلة مستفادة من دليل خارج ويكون وجودها في الفرع مساويا للأصل يسمى تنقيح المناط القطعي وإذا كان وجودها في الفرع أقوى منه يسمى ذلك قياسا بطريق أولى فالعلة إذا كانت مستفادة من النص سواء كان ذلك النص الدال على الحكم أو لا يثبت الحكم حيثما وجد ان العلة مطردة وجود المعلول عند وجود العلة ولين من القياس المنهي عنه إذ القياس المنهي عنه

هو الذي استفيد علة الحكم من الاجتهاد والاستنباط.

لكن الانصاف عدم الوجه لهذه الأولوية لعدم العلم بأن اعتبار الظن في الركعات إنما كان من أنها أفعال مطلقا لاحتمال مدخلية الانضمام فيه. فالأولوية ظنية ولا عبرة بها تدبر.

وبالعود والحرج بيانه إنه لو كان المجزئ أفعال الصلاة من أولها إلى آخرها هو العلم لزم العود والحرج المنافيان للسهلة السمحة السهلة فلابد الاكتفاء بالظن تواراً عنها. وردّه الرياض ومن تبعه بانتفاء العسر بعد حصول الكثرة إذ الفرض إنه حكم الشك بل هو موسوساً على كون المراد منه كما عليه جمع من أهل اللغة خلافاً للمبين. وقد صحت الأخبار عليها الفتوى إنه لا حكم للشك مع الكثرة.

وفيه أن المستفاد من الأخبار إن رفع حكم الشك مع الكثرة إنما هو لأجل كونه على خلاف المتعارف بين الناس ولين الأمر هنا كذلك إذ المتعارف فيما بين الناس اعتبار الظن عند انتفاء العلم فلا وجه لرفع حكمه مع كونه على طبق الغالب تدبر.

والإنصاف إن العود والحرج مما لا يمنع ولا يغني عن جوع لإمكان منع ذلك إذا كان الظن مثل الشك في عدم الاعتبار لأن حصوله إنما يكون بعد تجاوز المحل أو بكون حصوله فيه وعلى الأول يعمل بقاعدة الشك بعد التجاوز وعلى الثاني يؤتى به وعدم استلزام ذلك العسر لقلة موارده بل يمكن القلب على المستدل بلزوم العسر لو كان الظن معتبراً كما إذا كان الظن بعدم إتيان الركن بعد دخوله فيه وكون الحكم على تقدير الاعتبار البطلان دائماً بعدم القرائن أو بخروجه عن تجاوز المحل.

وبالعود والمشقة وبعدم السجدة الواحدة أو عدم التشهد فالقضاء قد سجدنا السهو أمثال ذلك. وبأن العمل بالظن في الأمثال على مقتضى القاعدة بمعنى أن القاعدة تقتضي العمل على الوجه الذي يقتضيه الظن كما إذا ظن بالعدم مع بقاء المحل فيؤتى به لكونه أولى من الشك.

فإذا انضم الشك مع الظن بالعدم أولى كما في الجواهر عن شرح اللمعة للفاضل الجواد قدس سرهما وأطال الكلام بذكر الأمثلة. وفيه ما لا يخفى لعدم الحاجة إلى اعتبار الظن في موارد يقتضي القاعدة العمل على وجه يقتضيه الظن على تقدير الاعتبار ضرورة أن اعتبار الظن حيث لموضع المجزئ جنبا لجواز ولا عبرة في تخيير اعتباره.

وقد يستدل على ذلك أيضا بأن الظن إذا لم يكن معتبرا تاما يعمل بقواعد الشك في الظن والشك معا أو لا يعمل بقواعده فيها أصلا أو يعمل بقواعده في الظن دون الشك أو يعمل بقواعده فيه دون الظن. فعلى الأول يلزم العسر والحرج وعلى الثاني يلزم المخالفة القطعية وعلى الثالث ترجيح المرجوح على الراجح والواضح على المطلوب.

وفيه نظر لما عرفت من منع لزوم العسر والحرج على تقدير عدم الاعتبار وحمله على الشك. وكيف كان لا دليل على اعتباره بالخصوص في الأفعال إلا أنه يمكن بعد نقل الإجماع والشهرة المحققة والمحكية والمؤيدة بأن حصول الظن القوي بالاعتبار في الأفعال متعذر.

قال في الشرائع: هل يتعين في الاحتياط القاعدة أو يتخير بينها وبين التسبيع اه. توضيح المطلب يقتضي بيان أن صلاة الاحتياط هل هي صلاة مستقلة كسائر أنواع الصلاة الواردة في الشرع غاية الأمر جعلها الشارع جابرة للصلاة عند ظهور النقص يجب بنيتها ما يجب بنيتها من الطهارة والستر والقبلة والقاعدة عدى القيام في بعض الصور.

أو هي جزء من الصلاة حكما بمعنى أنها صلاة تامة لكن الشارع حكم عليها بالجزئية عند ظهور النقص أو هي جزء حقيقة كما حكي عن الوحيد البهبهاني في حاشيته لك وظاهر بعض كلمات ثاني الشهيدين رحمه الله وبعض آخر أقوال نظيعه قبل الدخول في الأدلة أن محل الكلام بناء على ظهور الحاجة إليها من ظهور النقص دون ما إذا ظهر عدم الحاجة فلا ريب في كونها صلاة مستقلة وكونها نافلة.

وجه القول الأول وجوه: منها الجواهر من أن صلاة الاحتياط في بعض الأمرين أعني كونها جابرة ونافلة وما شأنه هذا لا يكون إلا صلاة مستقلة. وفيه من الخلط ما لا يخفى بعد ما حررنا النزاع به من أن الكلام عند ظهور النقص إنما عنده هل هي صلاة مستقلة أو هي جزء واقعا أو حكما. ضرورة أن الدليل المذكور إنما يدل على حال صلاة الاحتياط في حد ذاتها من غير ظهور النقص وعدمه.

ومنها أن الظاهر من قوله ع: ثم دخل ما ظننت أنك نقصت لها صلاة مستقلة إذ المراد منها وجوب إتيان الصلاة بمقدار محتمل النقص بمعنى أن الواجب بعد التسليم إتيان صلاة على حدة بواقعي مقدار ما نقص لعدم الحزن لإطلاق الصلاة على الأبعاض.

وفيه أولا منع عدم حسن الإطلاق بناءً على أن وضع الصلاة كوضع القرآن للقليل والكثير والجزء والكل وثانيا إن عدم الحسن إنما هو على سبيل الحقيقة وأما على سبيل المجاز فلا شيوع استعمال المجازي وثالثا إن ظهور اللفظ بعد تسليمه معارض بذيل الرواية من قوله: هذا تمام ما نقصت إذا الظاهر منه الجزئية كما ستعرف.

ومنها - أن المجبر بينها النية والتحريمة والفاتحة والتشهد والتسليم وما هذا شأنه لا يكون الإصلاة مستقلة.

وفيه أن اعتبار النية والتحريمة والفاتحة لا يدل على استقلالها لكون النية والتحريمة زائدتين عند ظهور النقص وهو أحد المواضع التي اعتفر فيها زيادة الركن والفاتحة لو اعاد جاء النافلة لو ظهر كونها ثانية

ومنها - أن المستفاد من رواية عمار الساباطي كون صلاة الاحتياط جبراً للنقص ولولا تشريعها من الشارع لوجب على المكلف ما هو من آثار النقص من الاعادة والاتمام وهذه صفة مطلقة لا يتفاوت الحال فيها من جهة اتصالها بالصلاة أو انفصالها وما هذا إلا شأن الاستقلال.

وفيه منع كون الاعادة من آثار النقص بل هو من آثار المبطل وهو الحدث وأمثاله وآثار النقص هو الاتمام لا غير ولا احتياط برفع هذا الأثر وبهذا يدل على كونها جزءً أو محكومة بالجزئية لا أنها صلاة مستقلة.

حجة القول بالجزئية وجوه الأول - إن قوله في ذيل الرواية المتقدمة: هذا تمام ما نقصت وانتم ما نقصتم أنك تا نقصت يدل على كون الاحتياط جزءً لصلاة لظهور لفظ التمام والاتمام في الجزئية.

الثاني - تبيون الإجماع على قورية صلاة الاحتياط بأن يجب الإتيان بها بعدها والظاهر أن الوجوب بشرطي لا تعبدي فهذا يدل على تقدير الجزئية.

الثالث - قوله في ذلك بين الاثنين والأربع فإذا كلمت فلا سجد سجدتي السهو يدل على الجزئية إذ الظاهر من وقوع الكلم بعد الصلاة وقبل الاحتياط والإفلا وجه لذكر هذا دون غيره لو كان الحوادث وقوعه في الصلاة أو في الاحتياط لعدم انحصار موجبات السجدتين بما ذكره.

وبهذا التقرير يندفع ما ذكره بعض من احتمال وقوعه في أثناء الصلاة أو في الاحتياط والمنافاة في السند كما دفع عن بعض ما لا يلتفت إليه. ويؤيد ذلك تطابق الاحتياط الناقص وإسقاط السورة ونحو الاحتياط

وعن ذلك. والانصاف عدم ظهور تلك الأدلة في الجزئية الحقيقية.

والذي يقتضيه التحقيق بعد الاحاطة بما أحرزناه سابقا من كون التعليم مخرجا حظيا وفاقيا لجمع من الأعاظم أن الاحتياط صلاة مستقلة كلية في حكم الجزء يجعل الشارع وتنزيله. والثمرة بين الجزئية الحقيقية والمختار ظاهرة إذ الشبهة والكثيرة والتعليم على الأول زوائد معتفرة وعلى المختار لا بد منها. وكذا الثمرة بين المختار وبين القول بأنها صلاة مستقلة ظاهرة بعدم بطلان الصلاة بتخلل المنافي على الأخير وبطلان على المختار.

فإذا عرفت هذا فالمتعين على القول بالجزئية مطلقا تعين الفاتحة بل هو مقتضى القول بالاستقلال أيضا للقوله ع: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مع ورود جملة من الروايات الصريحة على تعينها. وما في بعض الأخبار من الاطلاق يحمل عليه. وما يقال من حمل الأمر بالفاتحة على الاستحباب من جهة كونها أفضل الأفراد وبعضها الجمع بذلك بينها هذا.

ففيه ما قررنا في الأصول من أولوية التقييد على المجاز وما في الجواهر وعن الحدوة من التخيير من جهة البدلية غير معلوم الوجه لكونه منافيا لمختار نفسه إذ مقتضى الاستقلال تعين الفاتحة لا التخيير ومقتضى البدلية عدم الاستقلال وكون الاحتياط جزءا لوجوب مساواة البدل منه في الأحكام فلا وجه للاستقلال. والقول بالتخيير بين الفاتحة والتسبيح من جهة البدلية حالا يكاد أن يجمع فلاحظ ولا تغفل.

فرع - هل تبطل الصلاة بتخلل الحدث بالمنافي بينها وبين الاحتياط أولا الذي يظهر من جماعة تفصيلا منهم الشهيد الثاني في ذلك وصنوه والد الفقيه والحلي في ثوره وشارح الجعفرية والقاساني والنراقي عدم البطلان والمنسوب إلى الأكثر كما في بيع وحاشية الفاضل دليلا مستظهرا مؤلف التذكرة عن كونه الاجماع حيث إنه نسب الفساد إلى فتاواهم.

والحكي عن سر حيا التفصيل بين استمرار الاشتباه وعدمه بأن استمرار الاشتباه لم يعلم بالتفاته فلا فائدة وإن ظهر فالفساد كما هو ظاهر اللمعة أيضا.

واستدلوا على الفساد بوجوه منها قاعدة الاشتغال بتقريب أن ذلك من الواجب البسيط وشبهه حاكم فيما خرج عنه بأن اشتغال الذمة بالصلاة معلومة والاتيان بالاحتياط على هذا الوجه في مقام العلاج لم يعلم كونه مبرئا فالحكم في

أمثال المقام قاعدة الاشتغال.

وفيه منع إن أريد أن الطهارة المستمرة شرط في صحة الاحتياط أو وجود المانع من صحته مع قطع النظر عن كونها جزءاً أو صلاة مستقلة لرجوع الشك حينئذ إلى الشك في الشرطية والمانعية. وقد حقق في محله أن الأصل فيه البراءة وإن ذهب جمع إلى الاشتغال لكنه لا يجدي في محل الخلاف. وإن أريد إجراء القاعدة بعد ملاحظة كونها جزءاً ورجوع الشك حينئذ إلى الشك في ثبوت الشرط بعلوم الشرطية وإيجاد المانع بعلوم المانعية فمنوع إلا أنه يتم بعد تسليم الحكم جزئيته وقد عرفت الخلاف فيه هذا.

وقد تسدى تولت الجواهر فصحح الصلاة على وجه آخر وهو إن الشك بالنظر إلى من جهة الاحتياط في الشك الشرطية والجزئية كي يقال بالبراءة في تلك المسألة كما هو المختار عندنا بل إن إجراء البراءة في تلك المسألة مبني على التمسك بالإطلاق أي إطلاق الصلاة وهو غير ممكن في المقام لعدم إحراز صدق الاسم لحصول الشك في صدق الصلاة مع فقد المأتي بينها وبين الاحتياط.

وفيه أولا منع كون البراءة في تلك المسألة أي في مسألة الصحيح والأعم مبنيا على التمسك بالإطلاقات لما حقق في الأصول أن الرجوع إلى البراءة والاحتياط في الأجزاء والشرائط المشكوكة ليس من شؤون مسألة الصحيح والأعم لأن كل الطائفتين يمكن لهم التمسك بالبراءة والإطلاق.

وثانيا - إن الشك هناك في المعالج به أعني الاحتياط في وقوعه على وجه الصحة أو الفساد ولا في المعالج أعني الصلاة وإن الشك فيها سبب عن الشك فيه والمناسب التمسك بإطلاق أدلة الاحتياط. وثالثا - صدق اسم الصلاة على مثل هذه عند الأعمي سواء كان الأعم الأركاني أو العرفي.

ورابعا - أصالة عدم إتيان المأمور به. وفيه مع أن مرجعها إلى قاعدة الاشتغال قد مضى الكلام فيه أنها تتم لو ثبت جزئية الاحتياط. وخامسا - أن صلاة الاحتياط معرض للأمرين أعني الجزئية عند الحاجة والنفل عند عدمها وكل ما كان معرضا للأمرين فلابد أن يراعى فيه ما يصلح لهما ضرورة عدم الصلاحية للجزئية لو وقع بعد المأتي.

وفيه منع كون الأمرين ما ذكر بل الجابرية والمكملة وتخلل المأتي لا ينافيها. وسادسا نقل الإجماع على المخيرية

كما عن كرى وفي ذلك صريحا وضمنا ظاهر حيث مال لانواع في وجوبها بعد الصلاة فورا بإذا بقية الفورية فالظاهر بقرينة الفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة كما في بعض الروايات وبقرينة لفظ إذا المفيدة للتوقيت كما في بعض الروايات الآخر.

ودعوى المصابيح على أنه لم يدع أحد الإجماع على تخريج الفعل المثاني تعبدا وإن الفورية ترجع إلى التوقيت كما هو أحد الوجهين إذ وقت فعله بعد الفراغ عن الصلاة من غير فعل المثاني ومقتضى ذلك تفوت الامكان مع جميع ذلك بأن يقال أن اقتضاء الفاء التعقيب بلا مهلة إنما هو إذا كانت عاطفة دون الامكان جزائية.

ويؤيد ذلك ورود بعض الروايات بلفظة ثم وإذا إذ إن وقت الاحتياط بعد الفراغ. وأما كونه من غير فعل فلا دار جاع الفورية إلى التوقيت بحركة الآراء كما في الأصول وجود الاحتمال لا يثبت المدعى وإن الحكي عن المصنف في غير محله لأن ثاني الشهيدين في ذلك صرح بالاتم خاصة. نعم لو ثبت الفورية - بمعنى الموالات بين الاجزاء ولكون بعضها ببعض لكان لما ذكر وجه.

وحجة القول بالصحة أصالة البراءة لرجوع الشك في الشرطية للطهارة الحدثية في إتيان الاحتياط وما بعده المثاني. وفيه أن يتم على القول بكون الاحتياط صلاة مستقلة. وأما على القول بالجزئية - حقيقة أو تنزيلا فلا لرجوع الشك إلى إتيان الشرط بعلوم الشرطية وإيجاد المانع بعلوم المانعية والأصل فيه الاحتياط وإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط أو المستفاد.

ومنها أن من فعل له مقتضى الاحتياط فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط وهو أعم من أن يتخلل حدث بين الصلاة أو لا تكلم من الأمرين بصلاة الاحتياط. وفيه ما لا يخفى. إذ التمسك بالاطلاق إنما يتم لو لا الاجماع على الفورية وقد عرفت من كرى ذلك ذلك ولا ريب شابهما مع التخلل بينه وبين الصلاة بالنسبة إلى بعض المنافيات بقيتها وثبت في الباقي بعدم القول بالفصل.

لا يقال لعل كانت محرما لتعبد ولا يثبت البطلان وهو المدعى بأن ذلك يصح على القول بالاستقلال. وأما على القول بالجزئية فلا يأتي الأمر بالبطلان.

وما ذكرنا يظهر إن ما يظهر من الشهيد في اللمعة ومن البيان من التفصيل بين تباين التفصان وعدمه لا يقدح الحدث ونحوه في الثاني دون الأول لا وجه له لأن الصلاة إذا كانت مستقلة بلا يتعاون الحال في الصحة في الحالتين وإن كان جزء بكذا الكلام في عدم القرن في الحالتين عند البطلان.

قد يقال بالتزام الأول وحين التفصيل بدعوى أن الحكم بالصحة عند استمرار الشك حكم ظاهري بالقاعدة في الأمر الظاهري عدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف. ويرد عليه بأن بين التفصان من دون حدث بأن الشارع حكم بالاجزاء، مطلقا وهو يدل على كونه حكما واقعيا. وقد يقال بالتزام الثاني وحين التفصيل استنادا إلى أصالة عدم التخلل الحاكم بجواز الدخول في صلاة الاحتياط مع الاشتباه دون ما إذا تباين التفصان.

وفيه نظر لعدم الحالة السابقة هذا كله حال صلاة الاحتياط وبقي بذا الكلام مسائل - الأولى - في الأجزاء المنسية في جواز إتيانها مع تخلل الحدث ونحوه بينها وبين الصلاة قولان. ذهبت جماعة من القدماء والمتأخرين منهم مؤلف الوسائل والجواهر إلى العدم لوجوب عمل ما هو صفة للمدعى. جماعة كثيرة إلى الجواز.

والأقوى الأخير لكونها شروطا لحصول الاتصال بالصلاة لا أنها أجزاء لها حتى يكون وجودها مقوما لها ويشهد لما ذكرنا انتظام على صحة الصلاة لو ترك ثلاثة الأجزاء المنسية نسيانا إلى هنا. ثم تذكر فعلا ما كذا فيما لكن هذا لا يخلو عن مناقشة لامكان دعوى التزيد على هذا التقدير وخروج الفرض المذكور بالاجماع غير مسلوم للمدعى والأحوط إن لم يكن أقوى هو الأول.

الثانية - لو شرع في صلاة أخرى قبل الاحتياط وكان ذلك عمدا بطل وابطل على القول بالحرمة لعدم الاتيان وحصول الفصل الطويل بين أجزاء الصلاة وباطل وغير مبطل على القول بالاستقلال بناء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده إن قلنا بوجوب إتيان الاحتياط فورا بعدا.

وإن كان ذلك سهوا كان المتذكر بعد الفراغ الحكم أيضا البطلان والابطال على الأول لعدم الخلاف بحصول الفصل الطويل بين الأجزاء وعلى الثاني البطلان وفيه نظر دون البطلان لما تقدم وإن كان المتذكر الأثناء مع بقاء محل العدول وعلى الأول في المسألة قولان الذي يظهر من كاشف الغطاء ونسب إلى شيخنا المرتضى العدول إلى الاحتياط وإن زاد الاجزاء اعادة الصلاة وجعل ذلك أحوط لدوران الأمر بين البطلان والابطال

وبين العدول لاحتمال كون المقام قابلا له.

وفيه منع شمول أدلة العدول لكونه خلاف الأصل يقتصر على مورده والأقوى البطلان والإبطال كما هو المشهور على الثاني في المسألة أحوال العدول إلى الاحتياط على احتمال قوي كما عن كاشف اللثام والتخيير بين الإتمام والعدول كما نسب إلى صريح المحقق القمي في مسائل شتائه. وظاهر بعض آخر في رسالة القنوات أنه (أعني السيد مهدي القزويني) الوجه الأول وجوابه واضح.

والوجه الثاني وجوب إتمام الاحتياط فورا إذا لوحظ ذلك مع وجوب إتمام الصلاة المعمولة بقصر من باب تزاحم الواجبين وحيث لا مرجح في البين فالمتعين التخيير. وفيه أولا منع الاستقلال إذ الغرة دليل على الجزئية إلا أن يقال بوجوبها نفسيا وهو في مناف له وثانيا نقول إن إتيان الاحتياط على غالب شروط الحصول الاشكال على هذا التقدير فالأقوى البطلان وإن لم يكن مبطلا كما هو المعروف.

الثالثة - لو أعاد أصل الصلاة من وجب عليه الاحتياط ولم يفعله ففي بطلانها وإبطالها وجهان مبنيان على الجزئية والاستقلال فعلى الأول البطلان والإبطال لما عرفت من عدم الخطاب والعمل الطويل المبطلان على الثاني لعدم الخطاب دون الإبطال.

الرابعة - وجوب الوضوء على المستحاضة لصلاة الاحتياط ونقض التيمم بوجدان الماء بعد الفراغ عن أصل الصلاة وقبل الاحتياط على القول بالاستقلال لوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ومن جملتها ذلك وإن نقض التيمم بالوجدان إنما يكون مع التمكن وهو ممكن على هذا الفرض فلا ينافيه القول بالجزئية لوجدانه في الأثناء والمانع الشرعي كالمانع العقلي وعدم صدق الصلاة عليه.

وينبغي التنبيه على أمور الأول - إنه لا خلاف في صحة الصلاة إذا تذكر بعضها قبل الاحتياط أو بعده أو في الأثناء ولكن الخلاف في جواز قطعه وعدمه حيث على جواز قطع الفاعل اختيارا وعدمه وحيث إن المحقق عندنا جواز القطع فله الخيار وكذا لا إشكال بل لا خلاف في الصحة لو تذكر النقصان قبل الاحتياط الحاصل من تقصر كعة أو ركعتين في صلاته بل هو مدلول عليه فعله وتأول على حكم الشك من الأخبار المنصرفة إنما هو في الشك الحادث الزائل كما صرح بذلك الذي ادعى عليه عدم الخلاف وكذا عدم الإشكال

والخلاف بما تذكروا النقصان بعد الاحتياط وكان الاحتياط مطابقا له كما وكيفا كان تذكره ذلك بين الثلاث والأربع نقصان ركعة بعد فعله ركعة الاحتياط تاما أو مطابقا له كما وإن كان مخالفا له في الكيفية كما لو قام المتقدم بعد فعله ركعتي الجلوس كما هو ظاهر جزما لما سبق بل لعدم صحته. وكلي من الأجزاء الخلاف في ذلك لكن لا نعرف له دليلا معتدا به.

قال: سألت أبا عبد الله ع عن شئ من السهو. فقال ع: ألا أعلمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ هذا. من فرق بين كون المذكور في الوقت أو في غاربه مشكل لزوم لغوية جعل الاحتياط من الشارع لأن نقصان الصلاة بعد الاحتياط لو أثر في وجوب فعل الصلاة ثانيا ورفعا ولما لم يكن له فائدة إذ مع القضاء عنه لا يجب ومع الحاجة تبطل الصلاة به.

ودعوى فائدته حال عدم الذكر خاصة لا شاهد لها بل الشاهد على خلافها وإنما الإشكال والخلاف في ذه الاحتياطين إذا ظهرا المخالفة كما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع واحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا وظهرا ثلاثا أو احتاط بركعة قائما إن جوزناه وركعتين قائما وظهر إنما اثنتان أو احتاط بركعتي الجلوس ثم بركعتي القيام وظهر إنما اثنتان.

والأقوى هو العمة في جميع الفروض بحكم الأخبار والاعتبار (ونعني به ما تقدم من لزوم لغوية جعل الا حتياط) والجابرة أمثال المقام هو الثاني وإن حكي عن الدروس مراعاة المطابقة للمتقدم منها. وعن بعض آخر الإشكال بحصول الفصل بأركان متعددة بين الجابر والمجبور. إلا أن جمع ذلك يدفع بالأخبار والاعتبار مضافا لو اعتبرت المطابقة بين الجابرة والمجبورة لم يتم احتياط تذكروا فاعله الاحتياج إليه لكافة صنفي كون ذلك الإشكال والخلاف بما ظهر النقصان في الأثناء.

وكان الاحتياط مطابقا له كما وكيفا كما لو ذكر نقصان الاثنين في بينهما وبين الثلاث والأربع في أثناء ركعتي الاحتياط تاما أو ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلاث والأربع في أثناء الركعة الاحتياط من قيام أو كان مخالفا له في الكيفية دون الكم كما لو ذكر الشك في الشك المذكور في أثناء ركعتي الجلوس.

نعم صحة الصلاة وإتمام احتياط ما فيه كما عليه الجواهر ونسبه إلى جماعة أيضا منهم ثاني الشهيدين ومؤلف الوافي

والفاضل الجواد في شرحه مستندين إلى الأمر المقتضي للاجزاء واستصحاب صحة الصلاة المجبورة وصحة الصلاة الاحتياطية وإطلاق أدلة الاحتياط الموجبة بكون الصلاة على ما اشتملت عليه أو صحة الصلاة وإتمام الاحتياط بأسره لو كان احتياط آخر كما في ذي الاحتياطين كما نفى عنه البعد المحقق البرزواري في الذخيرة مستندا الى إطلاق الأخبار وعمومها أو خصوص الصلاة والاستيناف كما عن العلامة ونسب إلى المشهور.

إما الزيادة في الأركان الموجب للبطلان وإن كانت لصلاة أخرى وإن كان الخلل خلافه كما حقق في محله أو الأصل والقاعدة في الناقص العامد لدخوله تحت مستثنى حديث لا تعاد الصلاة الا من خمسة أو بناء على أن النية إذا وقع بعد الاكمال مخرج كما هو المختار وعدم شمول الأخبار الدالة على إتمام الناقص ما نحن فيه لظهورها في الغفلة الحاضرة لا الأعم من الحاضرة والزائلة أو لحصول الغفل الكثيرة الحاصلة لصورة الصلاة.

أو بطلان الاحتياط ودخول الفرض في متذكر النقص ويحمل على مقتضاه بناء على عدم زيادة الأركان - وأصالة الصحة في الناقص لعدم كون النية مخرجا أو تحول زائدة.

الأخبار الدالة على إتمام الناقص الفرض يتعرف من دعوى تنقيح المناط إلى غيرها. أو دعوى الأعم من الغفلة أو تحول الأخبار الدالة على إتمام الناقص يتعرف من دعوى الأعم في الغفلة من الاستمرارية والزائلة أو تنقيح المناط وجوه وأقوال. أقواها ثانيها لما لا لزيادة الأركان لما عرفت أنها غير مبطلة إذا كانت بقصد صلاة أخرى بل الأصل والقاعدة العامد وعدم شمول أخبار النقص المقام لما مر منه يظهر فساد الاحتمال الرابع وأما فساد القولين الأولين فلان الأجزاء إنما هو على تقدير إتيان المأمور به على وجهه لا على تقدير إتيان بعضه دون بعض آخر.

ولا يرد النقص عن تذكر النقصان قبل الاحتياط حيث إنهم حكموا بعدم المضي على قاعدة جبر النقص مع أن الفرض غير شمول الأخبار على حسب ما ذكرناه لخروجه بالاجماع ودلوا ذاك لعلمائنا ما ذكرناه هنا.

والاستصحاب بالنسبة إلى صحة الصلاة لا يجدي في إتيان تمام الاحتياط لعدم صلاحيته جبر النقصان بعد تمام الصلاة فضلا عن فوات الموالاة مع أن فيه كلام فرد في الأصول. بالنسبة إلى صحة الاحتياط غير معين لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في المقتضي بمعنى أن ثبوت الحجية هنا كما يكون له إذا كان التذكر بعده فقد يكون له

إذا كان التذكر قبله.

وأما إبطال أدلة الاحتياط فمنعه أشد المنع بل الظاهر من جزء ظهور النقصان بعد تعمل الاحتياط والبناء بأن الصلاة على ما انتقلت جبر مناسب للمقام لورود مثله في المقام وبعض أفعال الصلاة المنوي بها أدلا بقصد الصلاة أخرى كان أتى المكلف بعض ركعات الظهر بنية العصر بعد أن كان الظهر منويا أدلا من جزء الظهر الخطأ. وقد حكي عن الشهيد في التفصيل بين تخلل المنافي بين الصلاة والاحتياط بناءً على صحة الاحتياط معه وعدمه فيجيد في الأول دون الثاني. ولعل الوجه في ذلك أنه إذا ظهر النقصان في الأثناء كان ما فعل جزءً للصلاة لا احتياطاً إذ الاحتياط مع ثبات الشك لدفع زواله فوقوع المنافي بين أجزاء الصلاة يوجب البطلان بيناً فتدبر ان لم يكن كذلك.

وفيه منع انصراف البطلان في ذلك لامكانه بزيادة الكثيرة في الأثناء الموجب للبطلان وعدم الدليل على اتمام الصلاة لعدم مجيء أخبار النقص في الفرض. وعن ابن الجنيد في الموجز التفصيل بين التذكر بعد الاكمال وقبل التشهد وعدمه فبعيد في الثاني دون الأول.

وعن الفاضل في الجواهر التفصيل بين التذكر بعد التشهد وقبل التسليم وعدمه فبعيد في الثاني دون الأول وكأنهما مبنيان على تمامية الصلاة في الركعة الأخيرة باكمال السجدتين كما هو مفاد بعض الروايات والتشهد سنة وبالتشهد كما مفاد بعض آخر بأن التسليم سنة ولكن قد عرفت الكلام بتمامه في محله.

وحاذكرنا يظهر حكم مخالفة الاحتياط في الكم أيضاً كما لو شك بين الاثنين والأربع ثم تذكر الثلاث في أثناء الركعتين الاحتياطيتين من بطلان الاحتياط واستيناف الصلاة لعدم شمول أدلة الاحتياط لمثل هذا الفرض سواء تجاوز القدر المطابق أم لم يتجاوز كما لا يخفى على من تدبر فيما مر. ولما عرفت مفصلاً من عدم شمول أخبار تذكر النقص من جهة ظهوره في العمد الاستمرار به تماماً في الروضة من التفصيل بين القدر المطابق وبين فيه وفي الجواهر من الرجوع إلى حكم تذكر النقص في غير محله.

الثاني - إنه إذا جمع سبب السجدة والاحتياط فهل تقدم الاحتياط مطلقاً ولو كان بجزئية الأجزاء المنسية والاحتياط محالاً بين قضاء الأجزاء بعد الصلاة لما في أثنائها والفرض إن الاحتياط جزء حقيقة أو تنزيلاً

أو التخيير كما في عبادة العباد إذ القاعدة في تزاحم الواجبين مع عدم الترجيح هو التخيير أو تقديم السبق سببا كما عن كرى حيث قال: ولو نسي سجدة من الأولى وركعة احتياطا قدم السجدة ولو كانت من الركعة الأخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الاحتياط انتهى كلامه.

وجعله في الذخيرة وعبادة العباد بل في الجواهر أحوط أو تقديم الأجزاء مطلقا كما حكي عن بعض وهو محتمل هو أيضا لكونها جزءا حقيقة دون الاحتياط لوجود الخلاف فيه من جهة الاستقلال والجزئية أو البطلان رأسا كما هو محتمل الجواهر لتعذر الامتثال على وجه ووجوه وأقوال. أقواها أولها لما عرفت ولا سيما على المختار من عدم كون الاجزاء المنسية جزءا لها وعدم الوجه للتخيير لوجود المرجح الذي مر عليك.

وكذا تقديم الأجزاء مطلقا لعدم كونها جزءا كما اسلفنا لك والاجماع على الفورية على تقدير التسليم لا يثبت ذلك غاية ما يستفاد منه قضاؤها بلا فصل وكذا البطلان لأن تعذر الامتثال في المتزاحمين لا يقتضي البطلان بل مقتضاه التخيير.

وأما الحكي عن كرى فنقيه أولا أن نسيان السجدة في الركعة الأخيرة غير ملازم لتقدم سبب الاحتياط لإمكان حصول الشك بين الثلاث والأربع بعد نسيان السجدة. وثانيا - إن ذلك يتم على القول بكون التسليم مخرجا مطلقا. وأما على القول الآخر من اختصاص مخرجيته إذا كان بعد الركعة الأخيرة التي وقعت ناقصة فلا بد لا بد له العود إلى السجدة فتسوى الأمر وقوع زيادة التشهد والتسليم فلها حكمها إلا أن يعتذر عن التشهد بعدم بطلان الصلاة مع فعلها عمدا بينها وبين الاحتياط مع بعد ما ذكره.

نعم لا بعد على ذهب مؤلفا الجواهر لاختيار البطلان مع فعلها عمدا وسهوا مع ذلك جعله أحوط وهو قريب منه وثالثا إن قضية الترتيب إنما تكون إذا كان زمان المكلف به متحدا لا مع وحدة الزمان وترتيب الأكوان في الخطاب من دون اشتمال على لفظ يفيد ذلك كلفظ ثم والفاء لا يفيد ذلك.

الثالث - إنه إذا اجتمع أسباب السجدة فهي تقدم السبق سببها وجهان لرجوع المطلب يقتضي أن يبين أن الترتيب بينها شرعي جعلي أو عقلي انتزاعي وعلى الأول ما يستفاد الترتيب من جعل الشارع كتقديم صلاة

الظهر على العصر والمغرب على العشاء وبالثاني إن العقل يحكم بالترتيب بواسطة تقدم أحدهما ذاتاً على الآخر كتقديم صلاتي الظهر والعصر على المغرب والعشاء إذ من الواضح إن وقت المغرب والعشاء بعد دخول المغرب وهو متأخر عن وقت الظهر والعصر فإذا علم ذلك نقول:

إنه لا إشكال في تقديم الباقي سبب إذا كان اجتماع أسباب السجدة في ركعة أو في إحدى الصلاتين المترتبين كالظهر والعصر. وأما إذا كان في صلاتين مترتبين وبالترتيب العقلي كالعصر والمغرب فلينظر إلى أدلة القضاء الدالة على الترتيب بين الفوائت فإن استفيد منها في مقام الأداء أيضاً يقدم الباقي سبب أيضاً وإلا فلا والظاهر العدم وكذا الأمر إذا كان اجتماع الأسباب في ركعتين.

الرابع - إذا لزم الاحتياط في الظهرين فضاق الوقت إلا عن العصر لزم به إذا كان يبقى ركعة للعصر وإن كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر وجهان بنيان على جواز وقوع الثاني قبله وعدمه وحيث إن الأقوى عدم الجواز فالبطلان.

قال في الشرائع: من سهى في سجودي على صلاته اه. وتوجيه في ضوء الواضح في كلام جماعة كثيرة منهم النهاية لا سهو في سهو حتى نسب العلامة في محكي المنتهى إلى قولهم كما وضع تلك العبارة في موثقة يونس وصحيحة أو حسنة جميل حمل الجزئي لبن على الامام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة ناظراً كيفما كان والمحتملات في الرواية وإن انتهاها بعضهم إلى ثمانية عشر بن جهة إن لفظ السهو في الفقرتين فيحتمل أن يراد بهما معناه ومعنى ذلك الأعم منهما على التقادير إن الثاني.

أما يكون مع حذف المضاف أعني الموجب بالفتح أو مع عدمه إلا أن الثالث يستفاد صحته وفساده بعد استفادة الأول بين فلا حاجة إلى ذكره كما لم يذكروا ونحن نقتفي أثرهم وطويناه ذكره فنقول: إن الصور المفروضة في الرواية على هذا التقدير ثمانية.

لاحتمال كون المراد بالسهو في الفقرتين معناه المعروف خاصة إذ ذاك كذلك أو الأول في الأول والثاني في الثاني أو بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من لفظ الموجب بالفتح وتنبيه إلى ظاهر جهة من المتأخرين إمكان إرادتها جميعاً من النفي المذكور في الرواية جماعة من المحول بالا

كالمدارك والذخيرة والرياض وعن العلامة في هي ظهور النص بالقياس إلى الشك في الموجب كما يكون ذلك من عبارة المصنف أيضا بقرينة قوله يبنى على صلاته.

وتحقيق الحال يقتضي أن نذكر الصور المذكورة ونلاحظها بأن كانت على وفق القاعدة فلا حاجة لنا إلى الورود سواء كانت ظاهرة أو مجملة وحكم على طبقها غاية الأمر يكون الرواية على تقدير الظهور تأكيدا لما حكمنا وإن كانت على خلافها إن لم نقل بظهورها لشمولها للصور المفروضة كما حكينا عن جماعة فلا إشكال أيضا وإن قلنا بالاحتمال نأخذ بالقدر المتيقن إن كان وإلا نحكم على الأصول اللائقة بالمقام من البراءة والاحتياط.

الأول - الشك في الشك بأن يشك هل صدر منه شك أولا. وعن الأصحاب أنه لا يلتفت سواء كان بالنسبة إلى الأفعال كالسجود والركوع أو الركعات أعم من كونه بالقياس إليها من الشكوك الفاسدة كالشك بين الواحد والاثنين أو الصحيحة كالشك بين الثلاث والأربع وسواء كان الخواطر أو في الأثناء والأصالة عدم الشك وعدم تحقق سبب الاحتياط ولا يعارض بأصالة عدم اليقين كما عن الذخائر في المشتبه لحدوث الجزء في ذلك لأن للمكلف إن حدث له يقين بإتيان شك بالفعل فعمل على مقتضاه من المدارك إن بقي محله وإلا فلا وإن لم يحدث له شك فلا عبرة به والمتجه ما ذكره الأصحاب.

فروعان - الأول إنه لو شك إن ما وقع عليه فلان الركعة الثالثة شك أو ظن ففي الجواهر عدم الالتفات إليه لأصالة البراءة بعد تعارض الأصلين من أصالة عدم الوجحان وأصالة عدم الفساد لأن كل من الوجحان والفساد فعل يقدم لكل من الظن والشك والشك بالأصل لاثبات أحدهما إثبات الحادث بالأصل ويعارض بالأصل الجاري في الطرف الآخر.

وفيه أن ما ذكره نقده بنفسه إذا كان الغرض من إجراء الأصل ثبوت الحكم من شئ آخر وجودي الذي يكون ضدا لذلك الشئ المنفي بالأصل فلان ما إذا لم يكن كذلك بأن يكون الحكم ثابتا لذلك لعدم الذي جرى فيه الأصل كما هو الظاهر من الأدلة الواردة في الشك أن مناط الحكم بالاعتناء وعدم الاعتناء هو الوجحان وعدم الوجحان لا الشك والظن فالأولى إجراء الأصل.

الثاني - إنه لو علم حصول الشك في السابق ولكنه لا يعلم في الحال الثاني أي بعد البناء وإنه عمل على مقتضى الشك

الأول بأن تدارك المتروك فيه أم لا لم يلتفت أيضا لقاعدة التجاوز عن المحل، ولو علم عدم العمل على مقتضى الشك بطلت إن كان عن عمد لدوران الأمر بين المحذورين من الزيادة والنقيصة عمدا وإن كان عن سهو تدارك إن أمكن التدارك وإلا فحسب إن كان ركنا وإلا فالصحة.

وقد يقال كما في الجواهر بالصحة وإن كان المتروك فيه ركنا لعدم كونه معلوم البيان في الواقع فلا يشمل أدلته التي دلت على بطلانها بترك الركن مطلقا. وفيه نظر لإمكان دعوى كون ذلك معلوم البيان لعدم التفاوت في الاعتبار بين العلم الحاصل بالوجدان والحاصل بما اعتبره الشارع كأصالة عدم الإتيان المعتبرة في الأفعال بالاتفاق.

الثانية - إن يكون الشك في السهو بمعناه المعروف بأنه صلى سهوا أم لا، وهو أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فنفى الأول لا يلتفت وكذلك في الثاني لو كان بعد التجاوز بحكم قاعدة الفراغ والتجاوز كما إذا شك في السجدة بعد القراغ أو في حال القيام. وأما إذا شك في الأثناء وكان في المحل كما في المثال وكان في اشتغاله أي جالسا بأنه يتدارك لكونه شاكا في شيء قبل التجاوز.

لا يقال بعدم الاعتناء بحكم الرواية إذ الفرض إجراء المحتملات لأن هدم تلك القاعدة المنقول عليها الإجماع بمجرد الاحتمال مما لا يجترئ عليه. جزئية في الدين مع أن الظاهر من الشك في السهو تعلق الشك في السهو عن الشيء بعد الخروج عن المحل الذي يتدارك فيه المتروك فيه حتى يقال أنه سهى عنه.

وكيف كان فهل يجري ذلك لو كان أصل السهو منتفيا ولكن وقع الشك في تحققه كما إذا علم أنه سهى عن سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة والسجدة مما يتلافى مطلقا أداء وقضاء. أو علم أصل السهو ولم يعلم إنه سجدة أو غيرها فهذا تردد بين ما يتلافى وغير ما يتلافى أو علم أصل أصل السهو ولا يعلم أنه سجدة أو تشهد فهو تردد بين الشيئين كل منهما يتلافى أو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو ركوع فهذا تردد بين ما يصح ويتلافى وبين ما يبطل أو علم السهو ولا يعلم أنه ركوع أو غيره فهو تردد بين ما يبطل وبين ما يصح من غير تلافٍ أولا.

وتحقيق القول في الصور المذكورة على ما تقتضيه القواعد المعهودة أما في الأول فإن كان الشك بعد

الفراغ أو بعد التجاذب كان شك في الركعة الثالثة بأن السجدة المحتملة من الأولى أو الثانية فلا إشكال في وجوب قضاء ما عليه إذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة في وجوب القضاء، وإن كان في الأثناء فهو لا يخلو إما يكون في محل يجب فيه تلافي المشكوك فيه أو في محل يجب فيه تلافي المعنى لا المشكوك فيه.

أما الأول كما إذا كان في الركعة الثالثة رغم احتمال السجدة المرددة بين الأولى والثانية والثالثة فكان جالسا بينها فقد قال في الجواهر: وجب عليه التلافي لكونه مشكوكا فيه وهو في المحل يحتمل عدم الوجوب للشك في شمول أدلة تلافي المشكوك في المحل لمثل هذه الصورة بما إذا تعلق الشك به ابتداء لا بقيا.

نعم يجب عليه القضاء والمستفاد من كلامه عدم وجوب القضاء بعد الإتيان في المحل كما عن صريح الفاضل الجواد في شرح اللمعة، وفيه نظر لوضوح يحتاج إلى مقدمة وهي إن العلم الإجمالي إما يكون سببا عن الشك كما إذا وقعت قطرة من البول مثلا في أحد الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما وطهارة الآخر مفصلا وإما يكون سببا للشك كما إذا علم نجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر إجمالا.

أما القسم الأول من العلم الإجمالي فلا يؤثر التكليف بالنسبة إلى الإناءين لحدوث العلم بعد وقت التكليف بالاجتناب عن تلافي هذه القطرة إذ لو كان تلافيها هو الإناء النجس لم يحدث وقت تكليف بالاجتناب أصلا، وأما بالنسبة إلى الآخر فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به.

وأما القسم الثاني منه يوجب على المكلف الاجتناب عن كلا الإناءين إذ الشك في طهارة أحدهما ليس أحدهما إنما نشأ من العلم الإجمالي فالاشتغال يوجب الاجتناب عن كليهما من باب المقدمة ضرورة أن الطرفين كليهما من أطراف الشبهة فلا نعم في الأول فإن الطرف فيه هو الإناء المعلوم الطهارة دون الآخر.

فإذا عرفت ذلك نقول: إن ما نحن فيه من قبيل الثاني ولا يصح البيانة إلا بإثبات السجدة محل الخطاء فما في الجواهر من احتمال عدم وجوب السجدة من جهة الشك في شمول الأدلة لما نحن فيه لأجل الحدوث لا البقاء لا ينبغي في غير محله لكونه دعوى لا شاهد عليها.

وأما الثاني كما إذا كان في حال القيام في الفرض قال في الجواهر لم يلتفت قطعاً واحتمال أنه بعد تحقق النسيان يجب عليه الاتيان بالممكن للمقدمة فيتدارك السجدة إلا إذا دخل الركن صحيح كما لا يخفى انتهى. ولعل نظره إلى عدم الاشتراك لذلك بعد تجاوز محله عليه القضاء وفيه ما عرفت أنه من قبيل الثاني من العلم الإجمالي فالحكم بالتقدم غير جيد.

وأما الثاني - أعني ما علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو قرائة. فإن كان ذلك بعد التجاوز أو بعد تجاوز المحل هذا التفاوت لكلتيهما واحتمال وجوب قضاء السجدة تحصيلاً ليقين البراءة ضعيف لكونه مسبباً عن التكليف وإن كان في الأثناء فلا يخلو إما يكون في محل يمكن تداركهما معاً بتدارك واحد فاسداً كما في محل الشك أو في محل النسيان للعلم الإجمالي المنجز للتكليف فلا يصح الاشتغال إلا بإتيانهما معاً أو يكون في محل يمكن أن يتدارك أحدهما دون الآخر بأن يكون أحدهما في محل سواء كان الآخر في محل النسيان أو لا.

فهذه صور أربع أحدها أن يكون في حال الجلوس وعلم فوات السجدة أو القرائة بأتي بالسجدة. الثاني كونه في حال القيام من الركعة الثانية وعلم فوات أحدهما يأتي بالقرائة ولا يقضي السجدة لعدم الأثر للعلم الإجمالي بعد قاعدة التجاوز. الثالث أن يكون في آخر التشهد وعلم فوت السجدة أو القرائة من هذه الركعة لم يكن عليه شيء أما القرائة فلقضي محلها شكاً ونسياناً ولا للعلم الاجمالي بالنسبة إليهما وأما السجدة فإن محل نسيانها وإن كان باقياً إلا أن المكلف بالنسبة حكوك فيه الرابع كونه في القنوت وعلم فوات السجدة من الأولى أو القرائة من الثانية لم يكن عليه شيء.

لما تقدم هذا ما تقتضيه القواعد إلا أن الجواهر ذكر حكم الفروض على وجه لا يخلو من تأمل وصناعة حيث قال قده: وإن كان في الأثناء إن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدم من الكلام وإلا فلا التفات لأنه إن أراد به بقاء محل كل واحد منهما من الشك والنسيان لا يصح ما ذكره من الحوالة إلى ما تقدم إذ المتقدم كان وجوب الثاني المشكوك فيه مرتباً على عدم الإتيان وقد عرفت وجوبه الثاني للعلم الاجمالي وكذلك هنا.

نعم يصح عدم الالتفات إذا لم يكن محل واحد منهما باقياً وإن أراد به بقاء محل الشك وأحدهما دون الآخر سواء

كان الآخر محل النسيان أم لا كما هو الظاهر لا يضر شيء مما ذكره من الحوالة وعدم الالتفات لما تذكر حكمه مفصلا فتدبر.

وأما الثالث - وهي ما علم أصل السجود لعلم أنه سجدة أو تشهد فإن كان ذلك بعد الفراغ أو بعد التجاوز بها محل الفقدة إذ حصول الاشتغال بشيء يوجب بالنسيان المكلف به وهو مردد بين الشيئين الحتم بينهما يوجب الإتيان بهما من باب المقدمة وإن كان في الأثناء يمكن أن يتذكر كما سبق إذا وقع في حال الجلوس الذي وجوب الإتيان بهما معا ولا يقدح القطع بالزيادة بناء على ما ذكره بعض الأجلة من قضاء باب المقدمة - باعتقاد عدم الحرمة كونها مرخصا في ارتكاب الحرام بناء على تنزيله الواجب بالحرام بل المعلوم من الأدلة أن المحرم هي الزيادة العمدية.

وبعبارة أخرى كون المأتي بقصد الزيادة مزيدة ليس كذلك إذا ما أتى به جزء وليس بزائد وما أتى به زائد وليس بجزء. وفي الجواهر بعد حكمه بما حكيناه احتمال وجوب الإعادة أيضا احتياطا لاحتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة وهو لا يخلو عن تأمل ومناقشة لوضوح ضعف الاحتمال على الختار من استقلالية الأجزاء المنسية.

وإن ظنا بقضائها فورا عملا بالأمر بالفصل يكون آثما لا باطلا وكذلك على القول بالجزئية إذا لم يعلم بعدم الاتصال وكذا على تقدير اختياره لقضاء باب المقدمة باعتقاد كون الفصل وكذا إذا لم يعلم من الأدلة شيئا من الأمرين لإرجاع الشك إلى شرطية الاتصال والحكم في مثل ذلك أصالة البراءة. وإن كان ولا بد من الاحتياط بإعادة الصلاة بعد قضاء أحدها متصلا بالصلاة فتدبر.

وكذلك يتذكر كما إذا كان ذلك في محل النسيان كما إذا وقع في حال القيام قبل الدخول في الركوع والكلام في الزيادة ما تقدم. أما إذا أمكن تذكر أحدها بأن يكون محل تذكر أحدهما باقيا كما إذا دار الأمر بين سجدة فاتته من ركعة سابقة وبين التشهد في حال الجلوس التي بالتشهد أداء في وجوب قضاء السجدة وجهان.

أرجحهما العدم وفاقا للمحقق في الجواهر لعدم الأثر للعلم الإجمالي بعد قاعدة التجاوز وهو عكس الغرض. وأما

وأما إذا كان ذلك في حال القيام بأن يكون محل النسيان أحدهما - باتيانه دون الآخر نفى وجوب قضائها معاكما عن بعض الأجلة نظراً إلى قاعدة التجاوز والعود إلى المنسي وقضاء الآخر للعلم الاجمالي أو عدم العود إلى المنسي وقضاء السجدة وحدها كما في الجواهر نظراً إلى قاعدة التجاوز أو العود إلى المنسي دون قضاء السجدة كما هو محتمل بعض المتقدم وجوه وأقوال.

أقواها ثانيها للعلم الإجمالي المقتضي لاتيان بها محلا وقضاءً وعدم الوجه للأول إذ بعد العمل بقاعدة ذلك لا وجه للقضاء وبعد العمل على طبق العلم الإجمالي فلا وجه للترك في المحل والجمع بين القاعدتين في المقام بحيث وكذا القول الثالث ونحوه احتمال الرابع.

وأما الرابع اعني ما علم أصل السهو ولكن لا يعلم أنه سجدة أو ركوع كما في الجواهر أو انه سجدتان معا وتشهدتان كان بعد الفراغ فالحق وجوب قضاء السجدة على مثال الجواهر أو التشهد على مثالنا والإعادة للعلم الاجمالي المقتضي للاتيان بالقضاء والإعادة من باب المقدمة ونحوه لو كان ذلك بعد التجاوز لكن الحق كون المراد من الفرع الأول بعد التوجيه ما وجهناه احتمال الصحة وعدم قضاء السجدة لأصالة الصحة وعدم اليقين بفوات السجدة في المقضي واحتمال وجوب الاتيان بالسجدة من دون الإعادة لأنه مع الاتيان لم يكن البطلان معلوما وفي الفرع الثاني تعين الصحة لأصالة الصحة وعدم قضاء السجدة.

وتبعه أولا بعدم الفرق بينهما كما لا يخفى وثانيا بعدم الوجه للصحة من دون القضاء والاعادة مع وجود العلم الاجمالي المقترن بتمون التكليف به وثالثا بعدم كفاية الموافقة الاحتمالية بعد اعتراف بتحتم التكليف به وان كان في محل تذاركهما معا تذاركا معاكما إذا كان في حال الجلوس وعلم بأنه طحان منه.

إما السجدتان أو التشهدان والوجه فيه واضح وهو انه كان في محل يمكن تذارك أحدهما سواء كان الآخر في محله أو لا يحتمل تذاركهما معا للعلم الاجمالي ويحتمل تويا تذارك ما كان في محله فلا بقاعدة التجاوز إذ العلم الاجمالي لا يؤثر مع اجراء الأصل إذا جرى مع دليل معتبر إذا وجد.

وأما الخامس اعني ما علم أصل السهو لا يعلم أنه ركوع أو غيره كما في الجواهر أو انه سجدتان وجلسة بينهما بأن كان بعد الفراغ فالأقوى الصحة لما سمعت، وما في الجواهر من تنبيه احتمال البطلان إلى ظاهر

جماعة من جهة عدم يقين البراءة في محله لوضوح الفرق بين المقام والمتقدم اعني الغرض الآتي إلا فقد شك في المكلف به وهناك التكليف وهو إذا كان الشك بعد خارج المحل وإن كان في محل يمكن أن يتداركه أحدهما بأتى به ولا يجب عليه شئ لعدم الأثر للعلم الإجمالي وإن كان في محل تداركهما يتداركهما.

قال في الجواهر: جرى في الغرض ما تقدم من الكلام من الاتيان معه مثال على فرضه أن يكون المكلف في حال القيام وعلم بفوت الركوع أو القرائة، وأورد عليه بلزوم الإعادة الجديدة بالنسبة إلى القاعدة لأنها إن فوتت قبل الركوع فيكون القرائة الثانية لعوده إذا لم يفوتها كذالك لسقوط القرائة بعد الركوع ـ وفيه مع أنه مناقشة في المثال مع ظاهر.

الثالثة ـ أن يكون السهو الموصفين بمعنى الشك لكن كان الثاني على تقدير مضافا على الموجب بالفتح ـ فيكون الحاد سنا أنه لاحكم للشك في الاحتياط الذي أوجبه الشك، وتنفع الحوام يتضمن رسم مقامان:

الأول ـ في أن الرواية ظاهرة فيه أولا؟ الثانية ـ إن بعد البناء على ظهورها عدم الالتفات بالشك حتى في بيان الحاد من عدم الالتفات وإنه ماذا؟ الثالثة ـ إنه بعد بيان الحاد من عدم الحكم والالتفات وهل يشمل الرواية الشك بالنسبة إلى الأعداد والأفعال، وبالقياس إلى أصل وجود الاحتياط وتعبيه بأنها ركعة أو ركعتان أولا؟.

أما المقام الأول ـ اعني كون السهو الثاني بمعنى موجب الشك فقد استدل على ظهور الرواية فيه بما عن العلامة في هي والفاضل المقداد في نبع حيث إنهما صرحا ان مراد الفقهاء بهذه العبارة عدم الحكم للشك في موجبه وشملتها بينها حجة لكونها عدلين من أهل الخبرة.

وأنت خبير بعدم نفع ذالك في المقام إذ كونه مراد الفقهاء في عبارتهم الجمع عليها لا يفيد كون ذالك مراد الرواية، فما ذا الوباض من تأييد ذالك بالاعتماد من أنه لو تداركه أمكن أن يسلم تاما ولا يخلص من ورطة السهو وانه خروج وأنه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا لزيادته في محله إذ أقصى ما يستفاد من جميع المذكورات إن جعل الحكم للشك من الاحتياط بنا في جابرية للشك في الصلاة.

وأما كون ذالك مرادا من الرواية فلا دليل عليه نعم الاصحاب وعلمهم لإثبات ذالك فيرجع ما قررنا في الأصول

إنه يفيد الجبر بالنسبة إلى السنة. وأما بالقياس إلى الدلالة فلا إذ من الواضح إن المدلول عليه اللفظ هو الظهور الشيوعي الحاصل من الوضع أو من القرائن المحتفة وفيهم الأصحاب وعلمهم لا يوجبان ذلك إذا لم يكن حاصلا إلا أن يكشف عن القرينة الخفية اطلعوا عليها وأنى ذلك في المقام.

وكيف كان فالحكم بعدم اعتبار الشك في الاحتياط مشهور بينهم بل عن الشهيد نسبته إلى المذهب والمخالف منهم مستدل وتنا بينهم من غير دليل استدل فتوى ما يمكن الاستناد للدليل منهم وجوه أحدها الإجماع كما سمعت من شهادة الفاضلين الجليلين المتقدم ذكرهما على أن مرادهم من قولهم لا سهو في سهو عدم الحكم للشك بما أوجبه.

الثاني - أن يكون السهو الثاني في الرواية بمعنى موجب الشك بقرينة السياق إذ التأمل في صدر الرواية يعطي أن الوارد منه موجب الشك. الثالث - أن يكون السهو الثاني بمعنى الأعم أعني الغفلة وهو السبب للشك والنسيان فيصير الوارد من الرواية ح إنه لا حكم للشك في موجب الغفلة ولا ريب في شمولها للشك في الاحتياط.

الرابع - كونه بمعناه المعروف خاصة فإذا ثبت بالرواية عدم اعتبار الشك في موجب السهو ثبت في المقام أيضا بعد دعوى القول بعدم الفصل بالنسبة إلى موجب السجدة من الشك والسهو، ودعوى القول بالفصل بالقياس إلى سائر الشكوك المقام الثاني في بيان.

المقام الثاني في بيان الوارد من عدم الالتفات وعدم الحكم والمشهور بينهم بل عن من نسبته إلى المذهب وعن المنتهى إلى ظهور اتفاقهم البناء على الصحيح وهو الأكثر ما لم يستلزم خللا وإلا فالأظهر نحو سجدتا السهو حيث يوجبها الشك إلا من الأدبي فإنه استظهر خلافه وقال: بالبناء على الأقل في الأعداد والإتيان بالفعل المشكوك قبل مضي المحل.

ويتبعه على ذلك الفاضل النراقي قده وهو لا يخلو عن وجه لكونه ذلك الرواية على الأخبار الواردة في الشكوك حيث إن القاعدة فيها هو البناء على الأقل بحكم أصالة عدم الإتيان كما هو مذهب العامة إذا وردت الأخبار عن الأئمة ع ببطلان الشك في المثنية والثلاثية والأدلة من الرباعية والبناء على

على الأكثر في الرباعية إذا كان الشك في الأخريين انقلب حكم الأصل والقاعدة وصارت القاعدة الثانوية هو البناء على الأكثر في الثلاث والأربع والبطلان في الثنائية والثلاثية فإذا ورد خبر آخر منهم على عدم الحكم لذلك الأهم مع حفظ المأموم ولذلك المأموم مع حفظ الإمام ولا في الاحتياط بهم إن الجواد يناقض الحكم الثابت للشك من البناء على الأكثر البطلان.

ودعوى هذه الأخبار على ذلك الأخبار والرجوع حينئذ إلى القاعدة الأولية وهي أصالة عدم الإتيان المقتضي للبناء على الأقل في الأعداد والإتيان بالمشكوك في الأفعال عند التجاوز ويمكن أن يقال حكم المجلسي احتمالا من الفساد لأنه قد عرفت حكومة تلك الأخبار على أخبار الشكوك.

ولكن الأوجه ما عليه المشهور لأن رفع حكم الشك في الاحتياط إنما هو لسهولة الأمر على المكلف وخلاصة عن الكلفة ضرورة أن البناء على الأقل كما اشتهر الأود يبلى من تبعه أو العادة كما في المجلسي مستلزم لوقوعه في كلفة إتيان ركعة أخرى أو إعادة أصل الصلاة وهو مناف لغرض التشريع ويؤيده لزوم الحرج المنفي في الشرع.

المقام الثالث - في بيان تحول الرواية بعد ظهورها في عدم الحكم للشك الشك في الأعداد والأفعال وأصل وجود الاحتياط بأن نحله أولا ونعينه بأنها ركعة أو ركعتان بعد العلم بعدم دخول الموجب والظاهر دخول الأول في مدلول الرواية بل هو القدر المتيقن منها لظهور صدرها في بناء الأعداد ولم يناقش فيه أحد.

وأما الأفعال فالمحكي عن الشهيد وجماعة دخولها مطلقا حتى لو كان الشك في فعل منها كالركوع والسجود ولم يتجاوز محله لم يعبأ به بحكم الرواية. وفيه أن إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز إنما هو على طبق القاعدة لأن المشكوك في المحل محكوم بعدم الإتيان بحكم أصالة عدم الإتيان فإذا مر أصل التكليف بحكم بإتيانه تحصيلا لفراغ الذمة بعد استصحاب الاشتغال فلا حاجة إلى أمر آخر وإذا مر أصل التكليف فلا يتفاوت في وجوب إتيان المشكوك بين الصلاة الأصلي والاحتياط.

ودعوى أن إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز إنما في المحل الأصلي وهو الصلاة لا في المحل الذي قرره الشارع

غير مسموع ما لم يدل دليل على خلاف ما ذكرنا وأما الشك في فعل الاحتياط بأنه فعله أم لا فالأقوى لزوم فعله وإن حكي عن بعض العدم لانصراف الرواية إلى الشك في الكيفية. وبعبارة أخرى أن قوله في السهو ظرف مستقر ينفي حكم الشك بالقياس إلى الكيفية لا وقوعه مسكوكا فيه ونحوه الشك في وجود سجدة في السهو إذا كان الشك موجبه.

وبذلك ظهر فساد ما عن البعض من عدم الاعتناء بحكم الرواية فإذا شك في فعل موجبا الشك فإن كان ذلك سجدة في السهو بأتي بها مطلقا وإن كان ذلك الاحتياط بأتي به مطلقا على القول بالاستقلال. وإما على القول بالجزئية حقيقة أو حكما بأتي به مع عدم صدور المنافي مطلقا على مذهب جماعة وكذا ذلك على المختار إلا إذا كان ذلك المنافي الفصل الطويل فإنه فيه معدودون البواني والإتيان لا إعادة.

وأما الشك في تعيين الاحتياط بأن شك إن ما أوجبه الشك ركعة أو ركعتان أو سجدتا السهو فالأقوى حاله كسابقه في عدم كونه مشمولا للرواية للانصراف، لكون الظرف مستقرا وإن هذا في الحقيقة شك في الموجب بالكسر لا في الموجب بالفتح.

وأما حكم المسألة فيها وجوه وأقوال الإتيان بها مما للعلم الإجمالي المنجز للتكليف والمكلف به مردد بين الأمرين المتباينين فالواجب إتيانهما مقدمة كما عليه الجواهر وحكي عن بعض الأجلة (يعني الفاضل الجواد) أيضا عن بعض آخر (يعني الشيخ جعفر النجفي) وداخلها في رسالته العنوانية وإتيانها مما حاز إعادة أصل الصلاة الوجه الأول مما تقدم وأما الثاني فلاحتمال الفصل بين الجابر والمجبور وإليه ذهب العقيه كاشف الغطاء وداخله بعض آخر (يعني السيد مهدي القزويني).

وإتيان أحدهما مخيرا والإعادة مراعاة للعلم الإجمالي بقدر الإمكان ولعنونة الزائد من جهة احتمال الفصل وتحصيلا للبقين بالبراءة واستوجه شيخنا دام ظله (يعني الإمام حبيب الله الرشتي) ولم أر له موافقا والقضاء الاحتياط رأسا وإعادة الصلاة ولم أجد له قائلا.

ولعل الوجه إن تنجز التكليف بالعلم الإجمالي مشروط بإمكان إتيان أحد طرفي المعلوم بالإجمال على سرائط وشرائط غير متيسر من جهة احتمال الفصل. ونبه أن المانع في المقام من الاحتمال إنما هو الجهل وقصور منعه

الموافقة القطعية لا الموافقة الاحتمالية وإلغائها مخالفة قطعية مضرورة فتأمل مع العلم الإجمالي والأجود الأول.

فرع - لو شك في الاحتياط بأن الشك الموجب هو الذي أوجب عليه ركعتين قائما كما إذا كان الشك بين الاثنتين والأربع أو الذي أوجب عليه ركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما إذا كان بين الاثنتين والثلاث والأربع فالواجب في مثله الاحتياط بركعتين من القيام وركعتين من الجلوس لا مجرى للبراءة وأن يتوهم في بادئ النظر لكون الشك في المكلف به غير وجيه.

وما يتخيل من احتمال الفصل وهو غير مضر لقضاء باب المقدمة باعتباره.

الرابعة - أن يكون السهو الأول يحتف الشك والثاني بحيث يكون الحادث من الوظيفة الشك في موجب السهو للإشكال بل عدم الخلاف في عدم الالتفات إلى الشك إذا كان في الأعداد بأن شك إنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو سجد سجدتين أو ثلاثا بل يبني على الصحيح وهو الأكثر ما لم يستلزم خللا وإلا فالأقل.

وأما إذا كان الشك في الأفعال يؤتى به (وإن ذهب إلى السهيدين ومؤلف في البيان وغاية المرام وضعف عدم الالتفات مطلقا) إذا كان في المحل والا فلا وكذا إذا كان الشك في أصل الوجود بعد العلم بوجوبها لما تقدم من عدم شمول الوظيفة لها. وأما الحكم في نفسها بأنها اثنتان أو أربع فالواجب عليه إتيان السجدتين لأصالة البراءة عن الزائد لكون الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فتدبر جيدا.

وقد مشينا على عدم اعتبار الشك في أعداد سجدتي السهو حكم الوظيفة والبناء على الصحيح على ما ذكرنا المشهور ولكن التحقيق يقتضي خلافه لعدم جريان الحكومة على تقدير كون السهو الثاني بحيث موجب السهو لعدم الحكم من الشارع في شك سجدتي السهو حتى يقال أن الوظيفة ناظرة إلى رفعه محالها على انتفاء الحكم بتلوم إكمال الشارع الشك في سجدتي السهو إلى الفائدة وهو البناء على الأقل للأكثر كما عليه المشهور والواجب البناء على الأقل عند الشك حكم أصالة عدم الإتيان.

إلا أن يثبت لإثبات ما عليه المشهور بما ذكرناه في الشك في موجب الشك من أن الغرض من تشريع سجدتي

السهو إنما هو لسهولة الأمر على المكلف والبناء على الأقل فيما فيه ويعدم القول بالفصل حيث إنهم في بالقياس إلى الأعداد ما بين بانٍ على المصح مطلقاً كما عليه المشهور وبين بانٍ على الأقل مطلقاً كما عليه الأردبيلي والنراقي والتفصيل بين تلك في الأعداد بالنسبة إلى الاحتمالي وبالنسبة إلى سجدتي السهو من البناء على المصح في الأول والبناء على الأقل في الثاني قول فصل فتأمل جيداً.

فرع - لو شك في السهو عن سجدة متلاً ثم شك في أنه هل جاء بها أم لا؟ قال في الجواهر: إن كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها لكونه في الحقيقة شكاً في الشيء قبل تجاوز المحل وإن كان في محل لا يمكن ذلك كما إذا كان في حال القيام لم يلتفت لكونه شكاً في الشيء بعد الدخول في غيره.

وحكي عن ثاني الشهيد بن وغيره بأنه إن شك في السهو عن فعل وشك في أنه هل عمل به أو لا؟ أتى به ثانياً إن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه وإلا فقضاه بعد الصلاة إن كان مما يقضى والظاهر أنه أراد به الحمل الثاني لقضائه بوجوب القضاء. والأقوى ما عليه الجواهر من عدم وجوب شيء إذا تجاوز عن محل ذلك لكونه تحت القاعدة بعد التجاوز وتأمل بنظر وجيه يأتي ذكره قريباً.

الخامسة - أن يراد من السهو الأول بعناه وكذلك الثاني من دون تقدير ومضاف وبقي الرواية على هذا التقدير لا حكم للسهو من سهو كما لو سهى عن سجدة ثم ذكر وهو في التشهد فمضى المعود إليها وتحول الرواية للفرض في غاية الاشكال بل الأقوى العدم لأن كون السهو الأول بعناه خلاف الظاهر البتة لما قد عرفت من ظهوره بمعنى الترك وبترك بأحد الصور الآتية مع هذه فيه.

مضافاً لزوم كون الفرض لغواً لكون لفظة في بمعنى عن الجاوزة بناء في الصورة السادسة فإذا لم تشمل الرواية الفرض فالحكم فيه على ما يقتضيه القواعد إلا أن ذكر المضى قبل الركوع أتى به وإن ذكره بعده فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإن كان غيره قضاه إن كان مما يقضى وإلا فلا لصحة من غير قضاء.

السادسة - كون المراد من الأول بعناه ومن الثاني الترك بعناه أما الحكم للسهو عن شك كما إذا شك في السجدة حال الجلوس ونسي العود إليها. والأقوى عدم ظهور الرواية في الفرض لما تقدم وأما حكمه بحسب القواعد فإن كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه أتى به كما إذا كان في مقدمات القيام وإن كان

في محل لا يمكن تدارك المتروك فيه ولكن يمكن تدارك المعنى كالقيام في إجراء قاعدة الشك بعد التجاوز وعدم الرجوع إلى المتروك أو إجراء قاعدة التجاوز والرجوع إلى المعنى لكونه في الحقيقة نسيان الوحدة المخاطب بها.

أو البطلان لتعذر إجراء القاعدتين أما قاعدة الشك بعد التجاوز فلظهورها في تعلق الشك الحادث أي الابتدائي لا المسبوق بالشك في المحل. وأما قاعدة النسيان فلظهورها فيما كان نسيانيا، وبعبارة أخرى إن القاعدة ظاهرة في الواجب الأصلي لا الكلي وجوه.

ظاهر الجواهر الأخير ولكن الأوجه في النظر الرجوع والتدارك لإمكان منع ظهور القاعدة أي قاعدة النسيان في الواجب الأصلي بل نعم والواجب الكلي لكونه مخاطبا بإتيانه كالأصلي ولئن اغمضنا عن ذلك نقول: إنه شك في المحل يجب العود إليه غاية الأمر زيادة القيام سهوا وليس حالة كحال زيادته عمدا في كونه مبطلا.

ولئن سلمنا تعذر القاعدتين نقول لا يرجع إلى أصالة عدم الإتيان المقتضي للإتيان فصلا للخراج والمائع من الرجوع إليها إلا أن يقال أنها معلومة بالقاعدتين وسوقها قد لا تقتضي ذلك بحالة إمكان جريانها وهو هنا غير ممكن بحسب الفرض فتدبر.

السابعة - أن يراد بالسهو الأول معناه وبالثاني موجب السهو كمن نسي سجدة في سجدتي السهو أو من سجدتين أو تشهد فيهما أو ذكر والأقوى عدم شمول الرواية لما تقدم من حمل السهو الأول على معناه خلاف البطلان. وأما حكم المسألة فإن كان في المحل الذي يأتي به والا فالبطلان يجب الإتيان ثانيا لعدم كون الذي أتى به موافقا للمأمور به.

الثامنة - كون المراد بالسهو الأول معناه وبالثاني موجب الشك كمن شك عن سجدة أو تشهد أو ذكر في صلاة الاحتياط والأقوى عدم شمول الرواية أيضا لما تقدم وحكم الفرض إنه إن كان في المحل أتى به وإن تجاوزه بأن كان ذكر بطلت فيجب أصل الصلاة على القول بالجزئية لحصول الفصل والاحتياط على القول بالاستقلال وإن كان غيره يقضي بعدها الاحتياط إن كان مما يقضى والا فلا.

ودعوى أن الحكم بقضاء الأجزاء المنسية في الأدلة ينصرف إلى البوصية في محله لأن الاحتياط شامل للقول بالجزئية والكلام على هذا التقدير. هذا تمام الكلام في الرواية وقد تكلمنا بنا بما لا مزيد عليه ومن جملة فوائد حسنة البحث بعد ذكر حكم سهو الإمام والمأموم مع حفظ الآخر قوله ع: ولا إعادة على الإمام عادة. وقد ذكرنا في تفسيرها احتمالات أدلها ما استظهره الرياض والجواهر والمستند إنه إذا أعاد الصلاة لخلل موجب للإعادة ثم فعل أمرا موجبا لها فلا يلتفت إليه.

وثانيها - إن المكلف إذا أتى صلاته منفردا ثم أعادها جماعة يلزم له إعادتها مع جماعة أخرى أداء الإمام إذا أعاد صلاته جماعة فلا يجوز له إعادتها بعد بحيث يتوامى إلى ثالثه ورابعه وهكذا وثالثها - أن يكون الرواية منزلة على الورود الغالب وهو كثير الشك لأنه الذي يحصل له الشك بعد الإعادة أيضا دون غيره ورابعها - إن المراد بها إن المكلف إذا أعاد الصلاة لأجل وقوع الشك فيها ثم حصل له الشك في الإعادة أيضا فلا يلتفت لصيرورته بحصول الشك له مرتين كثير الشك.

ولا ريب أن كلها عدم الالتفات ولا وجه منها الثاني لعدم العامل بها على نفي الأول كما اعترف به المستظهر بل الواجب عليه الإعادة إذ كما كان الخلل موجبا لها كنقص ركوع وسجدتين وكذا الوجه الثالث لعدم ثبوت الإعادة على كثير الشك في نفس القول بنفيها في المرتبة الثانية مع أنه يلزم على هذا التقدير أن يحمل قوله لا سهو في سهو على كثير السهو ولم يقل به أحد وإنه خلاف الظاهر كما لا يخفى ونحوه الوجه لمنع حصول الكثرة بالمرتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال في الشرائع: وكذا إذا سهى المأموم عول على صلاة الإمام ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. لا خلاف في كل من الحكمين بين الأصحاب بل عن ظاهر نسبة إلى قطع الأصحاب وهو شعر بالإجماع ولكن مع اشتراط حفظ كل منهما على الآخر في نفي حكم الشك لأن الحكم يرجع كل منهما إلى الآخر على ما به التصريح في الشك في الشك يرجع من يجزم حينئذ باشتراط الحفظ في كل منهما بلا خلاف فيه.

وعبارة المصنف وإن كان ظاهرا في اعتباره بالنسبة إلى المأموم دون الإمام إلا أنه يمنع للنص في التعميم. وكيف كان وقبل الدخول في المطلب نقدم أمرين مهمين. الأول - إن ظاهر النص والفتوى عدم

الفرق في ذلك بين كون المأموم عدلا أو فاسقا وذكرا أو انثى وكبيرا أو صغيرا بناء على شرعية عباداته ومنها أو تعبدا إلا أن الحكي عن بعض من قارب عصرنا (يعني الشيخ محمد بن بطاء وحيد العضبه الاكبر الشيخ حسين نجف رحمهما) الاشكال في المأموم الفاسق إن لم يتم اجماع على خلافه لأن النسبة بين الأدلة الدالة على اعتبار قول المأموم وبين الأدلة الدالة على عدم حجية قول الفاسق عموم من وجه ويتعارضان في المأموم الفاسق ويتساقطان لعدم الترجيح.

لا يقال أن الدليل دل على عدم اعتبار قوله وليس في مقام التنبيه قول لأن الإسناد يعني القول بل هو القول في جملة الخفاء. فإن قلت: عدم اعتبار قوله إذا أخبر عن فعل الغير لا عن فعله وهنا أخبار عن فعله فلما عدم الفرق في ذلك بين فعله وفعل الغير. ويمكن الجواب بأن النسبة وإن كان عموما من وجه إلا أن الترجيح مع الأدلة الدالة على اعتبار قول المأموم لاظهوريتها بالنسبة إلى الأخرى لقلة أفرادها ونحوه في الاشكال المأموم الصغير والجواب الجواب.

وقد يكل (المشكل الوحيد البهبهاني على ما حكي عنه) ذلك بالنسبة إلى الحوزة من جهة خفاء قوله وبنيه منع الخفاء كما لا يخفى.

الثاني - إن اعتبار قول المأموم للامام أو العكس هل من باب التعبد من غير ملاحظة كشفه عن الواقع كما لنسبه بالاصول العملية في مجاريها أو من جهة كشفه عن الواقع وعلى الأخير هل هو من باب الظن المنوعي إذا الظن الفعلي وجه. أما الأول فمجرد احتمال لم يقل به أحد وأما الثاني فهو المشهود بينهم بل يكاد أن يكون إجماعا لإطلاق الأخبار الواردة في المقام.

وأما الثالث فحكي عن الأردبيلي وتبعه الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك دعوى أن الاطلاق منصرف إلى الغالب أو الغالب حصول الظن لكل منهما بأخبار أحدهما إلا الكمال الثالث في اعتبار قوله عند إفادة الظن الفعلي. وفيه أولا لزوم طرح أخبار الباب بحكمة نادرة بحيث يوجب اعتبار الظن في الصلاة من الأدلة وثانيا أن سوق الأخبار ينادي بأن اعتبار قولهما ليس من باب الظن الفعلي لكان قوله ع: ليس على الامام سهو وإنما الواجب يدل على لام الجنس لا انقلاب سهوه إلى الظن فتأمل.

وثالثا - إن غلبة الوجود لا يوجب الانصراف كما حقق في محله فإذا علم هذا فالمسألة صور ينبغي التعرض لها إن الإمام والمأموم إما يكونان شاكين أو ظانين أو مختلفين أو مختلفين لتبدء الكلام في المختلفين فنقول إنه إذا كان أحدهما شاكا والآخر متيقنا فلا إشكال في رجوع الشاك إلى المتيقن بل عدم الخلاف فيه لأنه الفرد المتيقن من النص والفتوى.

وأما إذا كان أحدهما ظانا والآخر متيقنا ففي رجوع الظان إلى المتيقن نسب إلى المشهور (الناسب الحلي في السرائر على ما حكي عنه) تارة كما إذا كان المأموم ظانا والإمام متيقنا وإلى الأشهر أخرى كما إذا كان الأمر بالعكس بل يظهر من الرياض والجواهر في المسألة شبهة الاجماع وظهوره بل قد قيل لم يعلم مخالف في المسألة قبل الأردبيلي أو عدم الرجوع بل كل منهما يعمل بمقتضى يقينه وظنه كما عن الأردبيلي وتبعه صاحبا الرياض والفاضل الجواد في الشرح والزاني وإليه الجواهر.

أما إن الظان يعمل عمل الشاك فلا يتضح على الأول لأصالة عدم الزيادة أو البطلان وجوه وأقوال الذي يقتضيه القاعدة في بادي النظر البطلان لعدم شمول أدلة اعتبار الظن في الصلاة الفرض إذا الشامل بنا يعطي إن حجية الظن بنا بما كان التكليف البطلان أو المبنا على الأكثر لولاه لا بما كان التكليف رجوعا إلى الآخر وعدم شمول أدلته رجوع كلها إلى آخر مفقه لأن ذلك بما كان أحدهما شاكا والآخر متيقنا وكذا أدلة الشك إذ البناء على الأكثر إنما هو حكم الشاك وكذا لا يمكن البناء على الأقل استنادا إلى أصالة العدم لكونها غير معتبرة في الصلاة مطلقا أو في العدد المعهود على المختار.

ولكن الأقوى في النظر الرجوع للمرسلة ونعني بها مرسلة يونس المشتملة على أحكام كثيرة ذكرنا موضع الحاجة المتجزة بعمل الأصحاب قال: سألت أبا عبد الله عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيتبع اثنان منهم على أنهم صلوا ثلاثا ويتبع ثلاثا على أنهم صلوا أربعا الإمام فالح أحدهما أو معتدل الوهم ما يجب عليه قال ع ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه يأتمون به فيما نسوا على ما في الكافي والتهذيب أو يأتمون به فيما نسي على ما في الفقيه والأصح الأول تعلق الجار بقوله حفظ والمناسب الحفظ اليقين.

وجه الاستدلال إن السائل سأل عن ظن الإمام وشكه مع اختلاف المأمومين بأن تكليفه ماذا وأي شئ عجب

عليه هل المحل بالظن إذا شك؟ فقال ع: ليس على الإمام حكم السهو من البناء على مظنونه والبناء على الأكثر موقوف بما ظن والسهو إذا حفظ عليه من خلفه على وجه اليقين. فالرواية ظاهرة في رجوع الظان إلى المتيقن والقرينة على إرادة الأعم من السهو سؤال السائل ولا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بعد امكان إرادة المعنى العام الشامل لهما وهو الحفظة إذ الظن النفساني يحصل بعد الحفظة أيضا ولا يرد أيضا من أن الكلام مسوق لنفي الحكم المجعول وليس لنفي الظن حكم كي ينفيه كما أنه ثابت للشك إذ البناء على المظنون حكم مجعول من الشارع حيث قال: وإن ذهب وهمك فابن عليه. فمحل الجواب على حكم الشك بالخصوص أو تسليم عموم أي شموله للظن والشك وحمله على رجوع الظان إلى اليقين الحاصل في تمام البعد.

والعجب من الجواهر مع ورود الرواية بالقياس إلى هذه الفقرة بالخصوص بعدم الجابر مع اعترافه إن رجوع الظان باليقين فيه شبهة الاجماع بل ظهوره. وبالجملة الاستدلال في دلالتها على المدعى عند من لا حظها بعين الانصاف وجانب الاعتساف. ويؤيده ما عن المنتهى أن اليقين أقوى من الظن لا قرينة إلى الواضح من الظن لأن المتيقن لا يحتمل في حقه الخطأ دون الظان بأنه يحتمل في حقه فالمتيقن حافظ بالبنية إلى الظان.

وبما رجعناه يظهر ضعف ما أورد عليها من الجزرة بأن كون اليقين أقوى من الظن غير نافع هنا لأن قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لمن له إذ يقين الجزرهم بالبنية إلى الظان. وقد يستدل على المختار بصحيحة علي بن جعفر في رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى؟ هل عليه السهو؟ قال ع: لا. فإن لفظ لا يدري يشمل الشك والظن.

وفيه منع الشمول إذ الظاهر منه بقرينة قوله هل عليه سهو الشك وبالجزر المروي إن الإمام يحفظ ادهام من خلفه حيث إن الوهم يشمل الظن والشك كما ورد في الروايات وإن ذهب وهمك فابن عليه وإن اعتدل وهمك فابن على الأكثر. وفيه نظر لاحتمال كون المراد من حفظ الإمام الأعم عدم تعدد الشك منهم أو عدم شيوع حكم الشك عليهم من الاحتياط وسجدتي السهو بل الظاهر هو الأجر كما عكوا به للأجر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن الظن الغير المعتبر كالشك في عدم الاعتبار والحجية فإذا ثبت ذلك في الشك ثبت في الظن، وفيه أن كون الظن الغير المعتبر كالشك في عدم الحجية لا يلازم ثبوت جميع أحكام الشك له، فإن ذلك بالاستناد من قوله ع: وإن ذهب وهمك إلى شئ فابن عليه، وإن اعتدل وهمك فابن على الأكثر اعتبار ظن المصلي في الصلاة سواء كان مأموما أو إماما أو منفردا للاطلاق الناشئ عن الحكمة للزوم الفتح على الحكيم لولاه نهاية الأمر الخروج من طرف المفهوم وجوده وهو شك المأموم أو الإمام مع حفظ الأخير - وبقي الباقي على حاله.

فلنا دعوى الإطلاق في الرواية أو من شئ في المقام لما قرر في الأصول أن المفهوم إذا ذكر في الكلام وبقي اختصاص الحكم فيه بقيد خاص فهو يعين قرينة على كون الحادث المنطوق أيضا قيدا خاصا ولا سيما فيما كان ثبوت الإطلاق ناشيا من الحكمة والأمر فيما نحن فيه كذلك لأن قوله وإن اعتدل وهمك مفهوم لقوله: وإن ذهب وهمك الخ.

بأحد الوجوه اختصاص الحكم بالبناء على الأكثر بالمفقود ويعد ثبوت ذلك في المفهوم ثبت اختصاص الحكم في طرف المنطوق أيضا بالمفقود إذ حمل الكلام على الإطلاق إنما كان من جهة عدم البيان والقرائن على لزوم الفتح وبعد البيان من الشارع فلا داعي لهذا التقدير.

لا يقال أن اطلاق النبوي العامي إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الخبر يدل على البناء على الظن في المقام ولا بأس به الرواية الدالة على اعتبار الظن المفقود حتى يقال بتقييده إذا المطلق يحمل على المقيد مع التنافي وهو غير متحقق هنا لأن الاستدلال (جواب لقوله لا يقال) به يتوقف المطلق يحمل على المقيد سنده وهو غير معلوم والقول بحصول الجبر بعمل المشهور في اعتبار الظن بالنسبة إلى أعمال الصلاة غير سديد لعدم معلومية استنادهم إلى ذلك ووجود الانطباق غير مجد.

ثم على فرض تسليم أدلة الظن وأدلة الوجوه كلها المقام على الترجيح مع الأول أو مع الأخير أو عدمه قد يقال أن الترجيح مع الأول لوجوه: منها - أن يقين الأخير وهم بالنسبة إلى الظان وارجاع الظان إليه ارجاع إلى العمل بالوهم، وفيه نظر لعدم الضرر في ذلك بعد ثبوت حجيته من الشارع كاعتبار البينة في

قبال الظن الحاكم.

منها - ما حكي عن الوحيد البهبهاني من أن الظن الإجتهادي الحاصل له أولى من الظن التقليدي الذي يحصل له من الرجوع، وفيه مع أنه مبني على كون الرجوع من باب الظن الشخصي الذي مر عليك ضعفه عدم إمكان اجتماع الظنين المتعارضين كي يقال بترجيح الظن الاجتهادي.

ومنها - عدم تيسر تحصيل بينة الآخر في الصلاة حتى يرجع الظان إليه لاحتمال انتفاء الموجود إليه على ظنه دون البينة، وفيه نظر لوجوه عن المتابع فيه إذ الكلام في أصل الترجيح لا في الصغرى.

ومنها - أن الأمر يدور بين العمل بالظن الشخصي والظن النوعي والعمل بالنوعي أولى كما قال شريف العلماء فيه في تعارض الظنين في الأحكام، وفيه نظر وجهه قريبا، وقد يقال بترجيح الثاني لكون أدلة الرجوع أظهر أفرادا بالنسبة إلى أدلة الظن لأن أفرادها محصورة في الإمام والحاكم وأفراد الآخر جامع المفقود ومن المعلوم أن كلما كان أظهر أفرادا فهو أظهر بالنسبة إلى مورد التعارض.

وفيه أن اعتياد الغلبة والكثرة في باب التعارض إنما يلاحظ بالقياس إلى الأصناف والظن أكثر صنفا بالإضافة إلى أدلة الرجوع بواحد إذ اصناف أدلة الرجوع عبارة عن شك المأموم وظنه مع يقين الإمام أو شكه مع ظنه وعكسهما والمجموع ستة أصناف الظن تلك المذكورات والمفقود هذا القدر من الكثرة بإزاء تلو الغوث ولا يعتنى به فلا يصلح للترجيح. وحكي هذا الوجه عن بعض مشايخ العصر قده وإن التعارض بينهما من قبيل تعارض الظن الشخصي والظن النوعي والترجيح مع النوعي مطلقا أما في الأحكام فلكونه ظنا خاصا والظن الشخصي مطلقا ولا يجدي مع وجود الظن الخاص.

وأما في الموضوعات فلأن العمل بالظن المطلق انما هو من جهة عدم المناص وجد المناص من قبل الشارع بحد المتيقن، وفيه ما لا يخفى لأن ذلك إنما يتم إذا كان ثبوت الظن الشخصي بالسداد دون ما كان اعتباره بالأدلة الخاصة كما في المقام فلا وجه للترجيح كما لا وجه لترجيح الشخصي على النوعي أيضا إذا كان ثبوت كليهما من دليل خاص.

نعم لما ذكروه وجه لو كان ثبوتهما من جهة الانسداد، فتقرير التعارض حينئذ وتفصيله موكول

إلى عله. وأما إذا كان أحدهما ظانا والآخر شاكا ففي رجوع الشاك إلى الظان وعدمه قولان. ذهب جماعة من الأصحاب بل المشهور كما عن الحلبي نده إلى الأول بل ذكر قبل عدم معروفية الخلاف فيه قبل الأردبيلي وإنما تأتى التردد فيه وتبعه في التردد الذخيرة واختار من تأخر عنه قولا وتردد فيه إلى الثاني كالرياض والذخائر ومال إليه كاشف الغطاء.

حجة القول بالعدم أن الرجوع خلاف الأصل والقاعدة لكونه تقليداً للغير فيقتصر في خلاف الأصل على المتيقن وهي صورة الشك واليقين واشتراط الحفظة الرجوع المتبادر منه هو السطح واليقين والظان ليس بحافظ.

وكون رجوع المأموم إلى الإمام الموسلة مشروطا بعدم سهو الإمام والظان ناه ويثبت ذلك في الإمام الشاك بالنسبة إلى المأموم الظان لعدم القول بالفصل. وفي الكل نظر لأن الصلاة بين الإمام والمأموم أمر واحد فما تعلق به الشك والظن فإما إذا رجعنا إلى المقدرات الموجبة في صلة هذا بعد دون الظان حافظا بالنسبة إلى الشاك وإن الحفظ عبارة عن التذكر مطلقا سواء كان ذلك على وجه اليقين أو الظن.

وإن المراد بالموسلة أن رجوع المأموم عند السهو إلى الإمام مشروط بعدم كون حكم الإمام كالمأموم في البطلان والبناء على الأكثر ضرورة أنه حكم الشك لا الظن فالأولى هو الرجوع. وقد يستدل (المستدل شيخنا في الجواهر) على الرجوع هنا بأنه لو لم يرجع لزم حمل الخطاب على الفرد النادر لعدم إمكان العلم للمأموم بأن يقاد الإمام على وجه اليقين لأنه لا يرى الا بناءه المحتمل أن يكون بنى على الظن أو العلم.

وفيه نظر لكفاية أصالة عدم الغفلة المعتبرة عند العقلاء في حصول العلم للمأموم إذا الظن المتاخم يحصل بعد الغفلة أيضا. أما إذا كانا متيقنين فالواجب على كل منهما العمل ببيقينه إذ رجوع أحدهما إلى الآخر ترجيح بلا مرجح وهذا مما لا إشكال فيه بل عدم الخلاف ولكن من بعضهم أنه قال: لو قيل بوجوب متابعة المأموم الإمام كان له وجه لاطلاق أدلة المتابعة.

وفيه أن وجوب المتابعة انما هو مع عدم العلم بالمخالفة والفرض إنه علم المخالفة ولزوم الزيادة العمدية ونقصانها على تقدير المتابعة مع أن الموسل الذي امره بالرجوع قد اشترط عدم سهو الإمام والمفروض انه

علم سموه وقد يوجه (الموجه بعض مشايخ الحمزاوي) القول المذكور بأن الحكم الظاهري في كل أحد نافذ في حق الآخر بأن يترتب عليه آثار الصحة فالرجوع من آثارها.

وفيه أن نفوذ الحكم الظاهري في حق الآخر إنما هو إذا كان ذلك ناشئا من اجتهاد وتقليد بحيث لو ظهر المخالفة لم يكن عليه شيء وهنا ليس كذلك فتأمل. وفيه أيضا بعد دائرة الحكم الظاهري سلمنا هذا كما يظهر للمتتبع في موارد الفقهية منها مسألة ما جرى الماء في الثوب المشترك بحيث يكون أحدهما إناء والآخر ماء من دون علم تفصيلي.

وأما إذا كانا ظانين فالكلام فيه هو الكلام السابق إلا أن المنقول عن الوحيد البهبهاني إن المأموم حينئذ له العمل بالشك لأن ظن المأموم وظن الإمام بمنزلة الأمارتين يعارضان ويتساقطان. وفيه أن هذا إنما إذا كان ظن الإمام حجة عليه حينئذ وليس الأمر كذلك فتدبر.

فروع - إذا اختلف المأمومون بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا فالإمام إن كان متيقنا يرجع الشاك إليه إذا كان أحد طرفي شك المأموم متيقنا للإمام كأن يكون شك المأموم بين الاثنتين والثلاث والإمام متيقنا بالثلاث فلان لم يكن كذلك بأن يكون شكه بين الاثنتين والثلاث وبقيه بالأربع فإنه لا يرجع إليه لأن يقينه بخلاف يقين الإمام إذ ذاك بين الاثنتين والثلاث بعلم بجزم الأربع.

وقد عرفت ان ارجاع احد المتيقنين إلى الآخر ترجيح بلا مرجح وان المتيقن من المأمومين فان كان يقينه موافقا للإمام فهو وإلا فينفرد وإن كان شاكا فلا يرجع إلى المأموم المتيقن إذا لم يكن يقينه بأحد طرفي شكه نعم إن كان بين شكه وشك المأمومين رابطة يؤخذ بها وإلا فينفرد كلهم.

وأما إذا كان يقينه بأحد طرفي شكه نفي رجوع الإمام إليه وبقي المأمومين إليه أو عدم الرجوع مطلقا أو رجوع الإمام إليه دون المأمومين إليه وجوه يأتي الآن ذكرها. ولو اشترك بعضهم مع الإمام سواء كان ظانا أو هما لفاقد كان بعض الآخر متيقنا ففي رجوع الإمام إلى الذاكرين وإن التحق باقي المأمومين إلى الإمام كما عليه ثاني الشهيدين في كتبه وتبعه عليه جماعة من المتأخرين أو عدم الرجوع كما عليه كاشف الرياض والمتأخرين أو رجوع الإمام إليه دون المأمومين بأنهم لا يرجع إلى الإمام كما في الجواهر أقوال.

وحقيق المقام بمقتضى الكلام إن مقتضى الأصل والقاعدة هو الوجوع أو عدمه حتى يكون هو المرجع عند فقد الدليل الذي يظهر من الرياض إن الأصل عدم الجواز لأن تكليف الشاك بمقتضى دلالة الكل هو البناء على الأكثر أو البطلان خرج عن تحتها شك الإمام مع حفظ المأموم بأدلة الوجوع وهي مجملة لتردد ما بين اعتبار حفظ جميع المأمومين في الوجوع وكفاية حفظ بعضهم بإذا كان المخصص مجملا يجب المفهوم بالقاعدة تقتضي الأخذ بالقدر المتيقن وهو حفظ الجميع وعدم كفاية حفظ البعض.

وأورد عليه بأن ما ذكره قده إنما لو كان المخصص لأدلة الكل هي الوسطة المجملة بالنسبة بل المخصص لها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي وسطة أخرى حيث دلت على عدم اعتبار سهو المأموم مع عدم سهو الإمام والقدر المتيقن الخارج عن تحت أدلة المخصص هي صورة شك المأمومين جميعا مع شك الإمام.

وأما إذا كان واحدا فحفظين كلهم أو بعضهم فليس بخارج عن تحت أدلة المخصص بل بالعون تحتها فالأصل جواز الوجوع إلا أن يدل الدليل على خلافه وهو موجود هنا إذ الظاهر من الوسطة المتقدمة باعتبار اشتمالها على لفظة من المفيدة للعموم وضعا أو حكمة وسريانا اعتبار حفظ جميع من خلفه. ولئن اغمضنا عنه قلنا إن المعتبر حفظ الجميع أيضا بقرينة السؤال حيث فرض فيه اختلاف جميع المأمومين مع سهو الإمام.

وأما يدع بوجوع الإمام إلى من خلفه عند حفظهم مع الاتفاق. فإن قلت: إنما اعتبار الاتفاق إنما هو بالنسبة إلى متعلق اليقين بأن يكون محلوم سهوا واحدا لا أن يكون كلهم متيقنين فاطعين. قلنا - إنما طلان لفظ الاتفاق بدعه كونه تعبيدا فيه من غير دليل فتأمل.

حجة القول بالوجوع إن الظاهر من الوسطة الآمرة بالوجوع إلى من خلفه مع الحفظ التي يفيد بها إطلاق أدلة الوجوع عدم اشتراط حفظ الجميع في مقام الوجوع لصدق الوسطة مع حفظ البعض أيضا ولا بأس فيه ما في بعض النسخ بالاتفاق منهم حيث إن لفظ الاتفاق إنما يناسب حفظ الجميع لا الواحد لأنه على تقدير تسليم تلك التهمة أقصى ما يستفاد منها اعتبار الاتفاق منهم إذا كان كلهم متيقنين دون ما كان بعضهم شاكين وبعضهم الآخر متيقنين فلا يجتزئ الك.

وفيه ما عرفت من أن اشتمال الوسطة على لفظة من المفيدة للعموم وضعا أو حكمة فأين ذا الك بل

الظاهر بناء اشتراط حفظ الجميع ولا سيما على النسخة المشتملة على لفظ الاثنان المؤيد لذلك وكذا الثاني والأخير على تقدير النسخة المشتملة على لفظ الاثنان لأن قوله : مع الواضح بعده بصيغة الجمع ظاهر في ذلك.

وبؤيد النسخة الأولى لفظ السؤال وجوب الإرجاع عن الاختلاف بعد ذلك ثم على تقدير الرجوع هل يجوز لنا المأمور بين الرجوع إلى الإمام أو لا؟ قيل الأخير (القائل به الجواهر وتبعه شيخنا العلامة قدره في حاشية غنية) لأن المتبادر من الحفظ هو الحفظ الوجداني والابتدائي والحفظ الحاصل من الرجوع خارج عن مصب الأدلة لكونه حفظا بحكم الشارع فتنزيلا لا واقعا وهو جيد ولكن دعوى صدق الحفظ لا يخلو عن بعد والاحتياط واضح.

وأما إذا كانا شاكين بأن اعتدكما يلزم عليهما حكمه كما إذا كانا شاكين بين الثلاث والأربع وان اختلفت حكمها فإن لم يجمعهما رابطة يتعددان كما إذا كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس وان جمعهما رابطة. والمراد بالرابطة الطرف الذي اشتركا به في شكهما كما سنحرره في الأمثلة الآتية.

فالمعروف بين متأخري المتأخرين تبعا للشهيد الثاني في كتبه الرجوع إلى الرابطة سواء كانت يقينا بأن يكون شيئا واحدا أعم من كونه متيقنا لهما أو لأحدهما أو مشكوكا لهما كأن يكون شك أحدهما بين الاثنين والأربع والآخر بين الثلاث والأربع فالأربع مشكوك لهما. أو لأحدهما بأن يكون شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع فالشك متيقن لأحدهما دون الآخر متيقنا لهما كأن يكون بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والأربع فالاثنين متيقنا لهما

أو شكا بأن يكون الرابطة شيئين كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس، يجمع فيه الأقسام المتقدمة فيطرحان الاثنين والخمس، ويأخذان الثلاث والأربع ويعمل عمل الثلاث والأربع.

وعن المحقق قده انه نسب إلى بعض عدم الرجوع وتبعه الفاضل الجواد في شرح اللمعة ومؤلف الجواهر في جواهره وان وافق ثاني الشهيدين في غاية المراد وعن أبي العباس في الموجز التفصيل بين الإمام والمأموم بأن المأموم لم يرجع ويعمل بما يرجع اليه كما نسبه ثاني المحققين والشهيدين وشارح المفاتيح والذخيرة

أو التفصيل بين كون الرابطة وجود يا أو عدميا ففي الأول يرجح ، وفي الثاني لا كما فهمه تلميذه الصيمري في كشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس أو وجوبه الانقياد كما نسب إلى جل المحققين الثاني في السهو به حيث قال بهما إذا شك المأموم بين الثلاث والأربع والامام بين الاثنين والثلاث . قيل فيه احتمالان رجوع الإمام إلى يقين المأموم وهو الشك . ورجوعه إلى شكه وهو الأربع والإنقياد لضعف الأول إذ الحكم في الشكوك هو البناء على الأكثر وكذا الثاني إذ الواجب الرجوع الى يقين المأموم لا إلى شكه .

والأقوى ما عليه الشهيد ومن تبعه من الرجوع إلى الرابطة مطلقا سواء كانت يقينيا بالمعنى المتقدم أو شكا بالمعنى المتقدم شمول أدلة الدالة على الرجوع ذا لك إذ الملاك في الرجوع هو حفظ كل منهما وعدم السهو فيما يرجع إليه ضرورة صدق حفظ المقام إذ المأموم إذا شك بين الاثنين والثلاث والامام بين الثلاث والأربع فالمأموم يرجع إلى الامام في خصوص الثلاث لكونها متيقنا للإمام والإمام يرجع إليه في عدم كونها أربعة ليتيقن المأموم بها فإذا ضم يقين الإمام إلى يقين المأموم ينتج أنها ثلاثة .

وبعبارة أوضح إن المدار في الرجوع إلى الرابطة سواء كانت يقينيا أو شكا بالمعنى المتقدم أن لا يكون يقين أحدهما مكذبا ليقين الآخر بأن يكونا متيقنين أو متعاكسين بأن يكون ذا لك متيقنا لأحدهما ومكذبا للآخر وبهذا البيان يندفع جميع ما أورد على المتن المحشي الماهر سلمه الجواهر على هذا القول وإن اختاره في رسالته المعمولة للمفتي من أن الحكم بالرجوع إلى الرابطة يختص بأدلة الشكوك من غير دليل وإن الظاهر من تدبهم في الأخبار إذا لم يثبت الامام وإذا حفظ عليه من خلفه حفظ عدد الصلاة كلما يزعاد منها لا إنه كان ساهيا للقدر المشترك كما هو المراد من الرابطة .

وإن كان ساهيا بالنسبة إلى شئ آخر وإن بناء الامام على الثلاثة في المثال يعني أنها ثلاثة لا يجزم بعدتها بهذا العنوان لم يكن ليقين منه ولا ليقين من المأموم وعوضا يجزم بكيف يسوغ له البناء عليها مع عدم الاحتياط وإن المتجه (ومن العجب ما صدر عن بعض مشايخنا فاقده من الغرامة بذا لك الاستدلال والفتوى على طبقه في هامش خبثة فتدبر جيدا)

على ما ذكروه عدم لزوم حكم الشك مع عدم الرابطة إذ لا مانع في الاثنين والثلاث والأربع والخمس من بناء الإمام مثلاً على الثلاثة من جهة احتياط الكمان فتح المأموم انما ليبني بتابعه وبناء المأموم مثلاً على الرابعة لكمان فتح الإمام إنما لبني بخامسة فلا يجب عليه سجود السهو.

توضيح الاندفاع بما عرفت من ان الوجوع إلى الرابطة من جهة أدلة الوجوع وقد عرفت حكمها على أدلة الشكوك وان المستفاد من أدلة الوجوع اعتبار الحفظ بما يرجع إليه لا أزيد من ذلك وإن كونها ثالثة في الحال إنما حصل بعد انضمام المبتدئ وان عدم الوجوع مع عدم الرابطة إنما هو لتكاذب المبتدئين من كل منهما كما لا يخفى على متدبر. وكذا لا يرد ما أورده المحقق الثاني في الحاشية المنسوبة إليه من ان البناء على الأقل في هو شك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع مبني لهم بناء على الأكثر لعدم تمامية ذلك بالنسبة إلى من كان شكه بين الاثنين والثلاث أو الثلاث أكثر يا لقياس إليه.

ولو قيل أنه لا يتم يا لاضافة إلى من كان شكه بين الثلاث والأربع بعد الوجوع. نقضه (جواب لقوله لو قيل) بما كان شك أحدهما بين الثلاث والأربع وكان الآخر بعينه بالثلاث فان الشك يرجع إلى الاخر وهي على الثلاث مع أنه أقل.

ولو قيل أنه من جهة أدلة الوجوع. قلنا إن ما نحن فيه أيضا كذلك مع أنه لا يتم بالنسبة إلى شكهما بين الاثنين والأربع والثلاث والأربع فانهما بعد الوجوع يبنيان على الأربع مع تردده كونها أكثر. وما ذكرنا يتضح عدم الوجه للتفصيل الذي نسب إلى ابن حمزة الموجز سواء كان تفصيلاً بين الإمام والمأموم كما نسبه الجماعة أو بين كون الرابطة وجوديا وعدميا كما نسبه الصيمري لعدم التفاوت في أدلة الوجوع بعد الالتزام بما بين الإمام والمأموم وبين كون المحفوظ وجوديا وعدميا.

قال الفاضل النراقي في محكي المستند لو شك الإمام والمأموم معا أما يتحد محله كما إذا شكا بين الثلاث والأربع بلزمهما حكمه أو يختلف فان كان لاحدهما متيقن وجب الوجوع إليه لما مر كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يبنيان على الثلاث لأن المأموم متيقن فيه والإمام شاك فيه كما أن الامام متيقن بالاتمام والمأموم شاك.

ولا فرق في ذلك بين كون شك أحدهما موجبا للبطلان وعدمه، ولو كان الباقي بعد أخذ المنفيين أيضا شكا في عمل واحد يؤخذ بالمنفيين ويلزمهما حكم الشك كما إذا كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع وإن لم يكن لأحدهما منفيين كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والحمى تعين الانفراد ويلزم على كل حكم شكه انتهى كلامه.

والظاهر إن مراده من نفي أحدهما سهو وجود الرابطة كما يظهر ذلك من ذيل عبارته ولعله موافق مع المشهود في الرجوع إلى الرابطة إلا أن سوء التأدية في عبارته غير خفي على المتدرب بأساليب الكلام فتأمل جيدا.

هذا كله فيما كان المأمومين متحدين مع الإمام في ذلك أو مختلفين معه ومتفقين فيما بينهم سواء كان بين شكهم وشكه رابطة أم لا، أما إذا اختلفوا في ذلك فالإمام إما يوافق مع أحدى الطائفتين كما إذا كان شك الإمام وبعض المأمومين بين الثلاث والأربع وشك بعض الآخرين منهم بين الاثنين والثلاث أو لا يوافق كما إذا كان شك الامام بين الاثنين والثلاث وبعض المأمومين بين الثلاث والاربع وبعض الآخر بين الأربع والحمى.

وعلى التقديرين إما يجمع بين الامام والمأموم رابطة أو لا فهنا صور لا بد من عرضها، أما الصورة الأولى فهي ما كان الإمام مخالفا لبعض المأمومين وكان بين شك ذلك البعض مع شك الإمام رابطة فيرجع ذلك البعض إلى الإمام يأخذ بالرابطة.

وأما رجوع الامام إليه فيه وجهان مبنيان على كفاية حفظ البعض في الرجوع وعدم الكفاية وحيث اخترنا سابقا العدم فنا لعدم، وأما الصورة الثانية أعني ما لا يكون بين شكه وبين شك ذلك البعض رابطة كما إذا كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وشك بعض المأمومين بين الأربع والحمى فالحكم هو الانفراد.

وأما الصورة الثالثة فهي كما كان الإمام والمأمومون مختلفين في ذلك وكان بين شكوكهم رابطة كان يكون شك الإمام بين الاثنين والثلاث وبعضهم بين الثلاث والأربع وبعض الآخرين الثلاث والأربع والحمى وبأخذ كلهم بالثلاث لاتفاق المأمومين على نفي الاثنين والإمام مع بعض الطائفة على نفي الحمى ومع البعض

الآخر على نفي الأربع.

وأما الصورة الرابعة فالصورة بحالها ولكن كانت الرابطة بين الإمام أي بين شكه وشكهم وبعضهم دون بعض آخر كما إذا كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وشك بعضهم بين الثلاث والأربع وبعض الآخر بين الأربع والخمس فالمأموم يرجع إلى الإمام. وأما رجوع الإمام إليه ففيه وجهان مخطوطان.

وأما الصورة الخامسة فهي أن لا يكون بين شك كل واحد من الإمام والمأمومين رابطة بأن كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وبعض المأمومين بين الأربع والخمس وبعض آخر بين الأربع والخمس والست فالحكم هو الانفراد ويلزمهم حكم شكوكهم.

فرعان - الأول هل يكون الشك في الأفعال كالشك في الأعداد في كفاية حفظ كل من الإمام والمأموم للآخر أولا؟ الذي نسب إلى الأصل وهو المنقول عن جده أيضا بل عن كل نسبة إلى الأصحاب وهو اختيار جماعة من المتأخرين بل لم يعلم له مخالف صريح وإن نسب إلى بعض، ثم صرح الجواهر بالتأمل في ذلك وإن كان ظاهره في بحاة العباد العدم. وفتوى على ذلك شيخنا المرتضى وبعض تلامذته.

ولعله للشك في شمول أدلة الرجوع لما نحن فيه أو الظاهر من الوسيلة المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر بقوية السؤال هو الشك في الأعداد وحسنة ابن الحجاج وإن كان مطلقا إلا أن ظهور الروايتين المتقدمتين يوشك مع أن قد تقدم ما من كون أدلة الرجوع على أدلة الشكوك ضرورة أنها إنما تكون بيانا كان مدلول الحكم بيانه وصفته الشارع.

لا ريب في بطلان الفعل المشكوك إنما هو لأصالة عدم الإتيان المحتج من جهة العقل والعقلاء ولذا تبعه شيخنا دام ظله ورجح العدم، واستدل للمشهور إن أدلة الرجوع موردها بما كان المشكوك مشتركا بين الإمام والمأموم بحيث إن المأموم مثلا يعلم أنه لم يترك المتابعة أصلا ولم يكن منه إخلال بالمتابعة إليها ولكنه مع ذلك شك في صدور الفعل أو الركعة منه فإذا علم صدور الفعل أو الركعة من الإمام يحمل العلم بصدور المشكوك منه أيضا لعدم مخالفته في المتابعة.

وبعبارة أخرى أن أدلة الرجوع موردها ما لم يكن الشك فيه ناشيا عن الشك في المتابعة، وإنما يكون عروض

الشك بعد العلم بالمتابعة لا بما كان الشك فيه ناشيا ومسببا عن الشك فيها وحيث إن الأصح في مسألة الرجوع بهذه المثابة فلا يتعارض فيها أي في أدلة الرجوع بين كون المشكوك فعلا أو ركعة. وفيه نظر يظهر بالتدبر فيما استفناه والاحتياط بالمتابعة والاعادة لا ينبغي تركه.

الثاني - في السهو بمعنى المتعارف بالنسبة إلى الإمام والمأموم أو إن الكلام في المتقدم كان في السهو بمعنى الشك بالنسبة إليهما وقد عرفته بالاعتماد عليه. وأما الكلام في السهو بمعنى المتعارف فهو إما يختص بالإمام أو بالمأموم أو يشتركان فيه وهنا مسائل:

الأولى - في حصول السهو للإمام بالنسبة إلى الركن زيادة ونقيصة وغيره كذلك صح بناء المحل أو مع تجاوزه سواء كان مما يفوت أم لا فالحكم في الجميع ما تقدم من البطلان والصحة والقضاء وعدمه وإتيان سجدتي السهو وعدمه بلا إشكال بل عدم الخلاف في ذلك كله لعموم الأدلة من غير فرق بين المتعمد والسهو وإنما الإشكال والخلاف في وجوب سجدتي السهو على المأموم.

فذهب إلى الثاني في ط وابن حمزة في الوسيلة والحلبي في الشرائع وبعض الأداني الوجوب عليه وإن لم يفعل موجبه واختاره شيخنا الأعظم قده في هامش نجاة احتياطا وشيخنا الآخوند له فتوى ولكن الأشهر بين المتأخرين كما في الرياض والمشهور كما عن الذخيرة الحرم كما نسب إلى المرتضى والشيخ في الخلاف وحكي عن الثاني عليه الاجماع.

والمشهور أصالة البراءة ولا معارض لها عدى ما يتخيل من أدلة وجوب المتابعة وكونها جبرا للنقص كما عن الشيخ الاستدلال به وموثقة عمار الساباطي عن الرجل يدخل مع الإمام وقد نبحه الإمام بركعة أو أكثر فسهى الإمام. كيف يصنع؟ فقال ع: إذا سلم الإمام سجد سجدتي السهو لا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو.

وحمل الرواية على السهو المشترك بين الإمام والمأموم مخالف لظاهرها كذلك حملها على التقية من جهة كون بعض العامة مذهب المشهور من العامة غير وجيه إذ الحمل عليها إنما مع وجود المعارض لا مطلقا وكلها منظور فيها.

أما في الأول فيمنع تحمل أدلة المتابعة لمثل سجدتي السهو لخروجهما عن الصلاة. وأما في الثاني فلعدم نقصان صلاة المأموم كما هو الفرض حتى تكون جبرا للنقص وأما في الثالث فلاحراض المشهور عن الرواية، ولذا ذهب في المفاتيح إلى الشذوذ فالأقوى ما عليه المشهور.

والأحوط المتابعة ثم على تقدير وجوب المتابعة فهل يجب على المأموم إتيان السجدة بمجرد أنه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب لاحتمال كونها لها سبب موجب آخر أنها للسهو في صلاة سابقة كان نسيه ثم تذكر أو لا دعن السجدة فكوى الأول لأن الظاهر أنه يؤدي ما وجب عليه مع عدم مشروعية التطوع بها.

وفيه أولا منع الظهور وثانيا منع الحجية إذا أفضى ما يستفاد منه الظن وهو غير كاف في إثبات التكليف وثالثا إن عدم مشروعية التطوع بها إذا كان ابتداء من غير احتمال سبب لها بها، وأما مع الاحتمال فمحتملها لا يخفى وبالجملة فتمام الاحتمال يكونها للصلاة السابقة. فإن قلت: إن ترك السجدة للصلاة السابقة إما للعصيان أو للنسيان فالأول ينفي للعدالة والثاني بأصالة عدم الغفلة، فلما تختار الثاني فنقول مع أنها تثبت معارض بأصالة عدم الغفلة في الصلاة الحاضرة.

الثاني - في السهو المختص بالمأموم فنقول: إن السهو إذا كان مختصا بالمأموم فالظاهر عدم الاشتراك في جريان حكم السهو عليه في غير الموجود والقضاء فلو نقص ركنا بعد أن دخل في ركن آخر بطلت الصلاة ولو تذكر قبل الدخول عليه الإتيان ولو نقص غيرا لركن بعد الدخول في الركن فلا شئ عليه إن كان ما الإتيان لك ولو تذكر قبل الدخول عليه الإتيان في المحل ونحوه الأقوى الزيادة من جهة البطلان والصحة.

وإنما الإشكال والخلاف هنا في موضعين أحدهما في القضاء بأن السهو عنه إذا كان ما ينقص بعد الصلاة كالسجدة الواحدة والتشهد فهل يجب عليه القضاء كما لمفهوم أدلة الحكم عن المعتبر عدم القضاء نظرا الى قوله ع: ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام بناء على أن السهو المنفي أعم من الشك والنسيان. وفيه ما لا يخفى لأن الظاهر من السهو هو الشك لا غير بقرينة قوله ع: ليس على الإمام سهو، والأقوى ما عليه المشهور لعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض وثانيها - في وجوب سجدتي السهو عليه

بعد القضاء في المسألة قولان وذهب إلى كل منهما جماعة من القدماء والمتأخرين وادعى الشهرة على كليهما ونسب في الرياض أن القول بالتبيين إلى الأشهر وبعض آخر إلى المشهور والصحيح عن كشف الالتباس إلى المشهور القول بالسقوط بل عن الخلاف الاجماع عليه وكيف كان والمتبع الدليل.

حجة القول بالتبيين عمومات الدالة على وجوب سجدتي السهو بعد تدارك المنسي بعد الفراغ عن الصلاة وموثقة عمار الذاهرة في السهو المختص بالمأموم بالأولوية وحيث أوجب عليه سجدتا السهو بمجرد عروض سببه للإمام من دون أن يعرضه توجيها عليه مع تعرض عروض سببه بطريق أولى.

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أتموا صفوفكم. قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين. نبأ على أن الظاهر من الرجل هو المأموم وهو يتم بعد. وذيل يقال بتمامه الدلالة لو كان المراد به هو الإمام أيضا من جهة عدم القول بالفصل إلا أنه غير معلوم للعبد. وخبر ابن القصاب. قلت لأبي عبد الله ع: اسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام. قال فقال ع: إذا سلمت فاسجد سجدتين ولا تسهب. وهو صريح في وجوب السجدتين عليه.

وحجة القول بالسقوط عموم: ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام. والموثق عن أبي عبد الله ع سألته عن الرجل سهى خلف الإمام بعدما انتقل الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم؟ فقال ع: قد جاز صلاته وليس عليه شئ إذا سهى خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن بصلاة من خلفه. وهو صريح في عدم الوجوب.

وخبر محمد بن مسلم عن الوشاء قال ع الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام. والأخرى في الظهر هو الأول لأن عمدة أدلة القولين هي الأخبار الخاصة والترجيح مع أدلة الأول إذ فيها صحيح وخبر صحيح خرجت كونها أقوى سندا من الموثق مع أنه موثق لمذهب العامة إلا لكونه نادرا. عدم وجوب السجدة مذهبهم ويقوي على ذلك ذيل خبر القصاب حيث قال ع: فاسجد ولا تسهب ولا تخف. ولا يبعد أن الوشاء في خلافهم.

لا يقال أن الترجيح بحسب السند إنما يجبر بعد تقدم الترجيح بحسب الدلالة. وهو مع الموثق لكونه صريحا

في عدم وجوب السجدة من جهة التعليل بكون الإمام ضامنا لمن خلفه فإذا كان هذا أظهر فليحمل الأخبار الدالة على وجوب السجدة على الاستحباب إذ الأمر ظاهر في الوجوب لأن ذلك ثم على تقدير إمكان الاستحباب الواضح. وسيأتي بتيسير الله ذكره: عدم مشروعية التطوع في سجدتي السهو ضمانا إلى ذلك إن ما استدل من التعليل معارض بما تضمنه الأخبار الآخر من عدم ضمان الإمام شيئا من المأموم عدى القراءة وبذلك يعرف الحال في خبر محمد بن مسلم ولعل المراد منه رجوعهم إلى الإمام عند ذلك وبذلك أيضا يخصص العموم لو كان المراد من السهو المنفي أعم من الشك والسهو المتعارف والحال لين الأمر كذلك فتدبر.

الثالث - في السهو المشترك بين الإمام والمأموم فنقول: إنه إذا اشترك بينهما علما يقتضاه ولو تركه أحدهما لا يسقط عن الآخر في جواز إتيان المأموم السهو مع الإمام بنية الإتمام فلان نسب إلى بعض كونه مخيرا بين الإتيان بنية الإتمام والانفراد والأولى بل الأقوى الانفراد لعدم ثبوت مشروعية الإتمام فيه بعد خروجه عن الصلاة فوجوب المتابعة لا يشمله قطعا.

قال في الشرائع: والحكم للسهو مع الكثرة. والكلام يقع فيه في مقامين الأول في موضوعه والثاني في حكمه أما الكلام في الأول فنقول: إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إما يحصل له القطع أو الظن أو الشك ثم إنه إن كان من أوساط الناس بثبت لقطعه وظنه وشكه أحكام ثابتة لها من جهة العقل والشرع وإن لم يكن من الأشخاص المتعارفة لم يثبت لقطعه وظنه وشكه أحكام ثابتة لها من العقل والشرع ولنشر عن ذلك في لسان أهل العلم بالقطاع والظنان والشاك ونعني بالأول من حصل له القطع بأسباب بحيث لو حصل ذلك لغيره من أوساط الناس لحصل.

وبالثاني من حصل له الظن بأسباب بحيث لو حصل ذلك لغيره من الأوساط لم يحصل وبالثالث من كثر عليه شكه ونقصه بأني نوعيا إن شاء الله تعالى. أما القطاع فلا إشكال في حجية قطعه بالقياس إلى نفسه إذا كان ذلك القطع طريقا له إلى الحكم الشرعي إذ الأدلة على اعتباره هو العقل ولا يتفاوت عنده بين القطاع وغيره.

وبعبارة أخرى أن حجية القطع بتحصله لا بجعولة من الشارع كي يدعى الانصراف إلى الفرد المتعارف الشائع وإن تخالف فيه بعض الأساطين في كشف الغطاء ونال بعدم حجية قطع القطاع: أما بالنسبة إلى غيره كما إذا كان قطعه موضوعا للحجر كالمقلد الواجب عليه الأخذ بمعلومات المجتهد فلا إذ الدليل على جواز التقليد في معلومات المجتهد ينصرف إلى العلم الحاصل من الأدلة المعهودة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل وتمام الكلام فيه له محل آخر.

وأما الظنان فلا إشكال بل لا عدم الخلاف في عدم حجية ظنه لأن الأدلة الدالة على حجيته من الشارع تنصرف إلى الفرد المتعارف فإذا لم يكن حجة فحكمه حكم الشك إذ من الواضح إن بعد الظن والوجدان عدم الشارع لا يبقى إلا الشك فيعمل عمل الشاك في الأفعال والاعداد خلافا لما عن الغاني حيث قال في محكي المنتقى: إن كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت إلى ظنه لو كان مقتضاه مخالفا لعلم كثير الشك لصدق الموضوع فإن الشهور خلافه للبقين كما يظهر من الأخبار واللغة والجريان العادة.

فإن الظن أيضا لا يكون إلا مع سهو ونسيان لا محالة والنسيان من الشيطان بل لا يكون إلا مع غفلة - والغفلة هو معنى السهو فتشمله الأخبار المنصفة للسهو أيضا، ويؤيده أيضا قوله حتى يستيقن يقينا آخر الموثق أي موثق عمار الساباطي كما يدل على عدم اعتبار ظن كثير الشك أدل على أنه لا يلتفت كثير الا إذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنه انتهى كلامه رفع في الخلد أعلامه.

والمستفاد من كلامه شيئان أحدهما إن كثير الظن حكمه حكم كثير الشك ويعمل عمله والثاني إن كثير الشك إذا ظن في الصلاة لا يعبأ به مطلقا سواء كان في الأعداد أو في الأفعال استنادا إلى الحديث الموثقة من جعل الغاية لعدم الاعتناء بالشك حصول اليقين له.

وفيه أولا أن ما ذكره من حمل الموضوع إنما يصح فيما يبين الشارع حكم الشك وأما يبين حكم الظن فحكم يلحق الظن به كما في الاستصحاب فخلافا يبين فيه حكم كل من الظن والشك على وجه الاستقلال كما في الصلاة لعدم الوجه للالحاق مع أن المراد من الشك ليس كثير الظن ولو بأسباب نعارفة بل أية عبادة ممن حصل له الظن بأسباب غير متعارفة ولو كان ذا الشك ظنا واحدا كأنه غفلة نشأ من هذا.

وثانيا - مع جرى العلة كف والحال إن النسيان من لوازم طبيعة الانسان. وثالثا - إن الشك بعد الفراغ غير وجيه لما ستعرفه قريبا إن شاء الله تعالى. وأما ما ذكره من عدم اعتبار الشك الذي كثر الشك فيه فلا يخفى لوضوح أن بعد اعتبار الشارع الظن في الصلاة بغير كما لعلم يكون المراد من اليقين في الموثقة أعم من التنزيلي والحقيقي.

وأما كثير الشك فالمراد به من كثر شكه في فريضة أو في فرائض فعلا أو عددا. وأما إن الكثرة بماذا يحصل بأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى. وحكمه البناء على الوضوء سواء كان الشكوك فعلا أو عددا إلا إذا كان مستلزما للفساد فيبنى على الصحيح للاجماع والأخبار المستفيضة نوعا الاستفاضة التي ستمر عليك في قضاء الشاب.

ويدل يستدل على ما ذكرنا بأن أدلة الشكوك منصرفة إلى غير هذا الفرد ونحوه أو لا أقل مع الشك في الانصراف بالنسبة إلى جميع أفراد كثير الشك لكونه بالنسبة إلى بعض أفراده بديهي يزول بعد التأمل فتشمله الأدلة فحينئذ بعض أفراده لا تشمله الأدلة ولو بعد التأمل كثير الشك الذي خرج منه إلى الوسواس لكونه من الأفراد النادرة فإذا شملت الأدلة بعض أفراده يشمل بعض أفراده الآخر من جهة عدم القول بالفصل إذ من المقرر إن تطرق الاجماع إذا ثبت أحد جزئيه بالدليل والآخر بالأصل يلحق الجزء الثابت بالأصل بالجزء الثابت بالدليل في الحكم.

وثانيا لو سلمنا ذلك لا يفيد لأن غاية ما يستفاد منه عدم اعتبار شكه أما انه يبنى على الوضوء فلا بد من التماس دليل آخر في إثبات المدعى وكيف كان نرجع الحال في المسألة بحيث يكفي جميع أطرافها يقتضي التنبيه على أمور:

الأول - إن أحكام الشك كلها من البطلان والإعادة في الفعل والبناء على الأكثر والاتيان بالاحتياط أو الاتيان سجدتي السهو في الشك الصحيح والاتيان بالمشكوك فيه إذا كان في المحل موقوفة عن كثير الشك لأنه أيضا من إطلاق دليلها وإن ما استفاد من الأدلة إن ذلك تخفيف من الشارع على المكلف ورفع للكلف ورفع الشيطان والزامه بهذه الأحكام بناء للتخفيف والامتنان إلا أن المخلي عن الأدلة يبقى والفاضل الهندي في

مناهج السوية في شرح الروضة عدم ارتفاع الاحتياط عن كثير الشك وفيه الإتيان به وعن المجلسي في البحار وجوب سجدتي السهو عليه إذا كان موجبهما الشك بل عن الوحيد البهبهاني حكاية ذلك عن كل نظراً منه إلى أن الأمر بالمضي في الصلاة لإتيانهما إذا أمضى ما يتقاد منه إن الواجب عليه إتمام الصلاة وعدم جواز نقضها حتى يدعه الشيطان، وأنا استفادة عدم وجوبهما منه ضعيف.

وفيه ما لا يخفى لما سمعت من التضعيف المستفاد من الأدلة مع أن في بعض الأخبار كما في صحيحة محمد بن مسلم على رواية الفقيه بدل ما مضى تدعه ضرورة أن ترك السهو إنما هو بترك موجبه لا نفس السهو لأنه ليس بيده حتى يؤمر بتركه وإن الأمر بالمضي بناء سببه رفع الاحتياط والسجدة إذ مع الاحتياط في الواقع بناء على الأقل لا الأكثر لكونه جابراً لها.

لا يقال أن مقتضى بعض الأخبار إن الشاك بعد تجاوز المحل له إن يرجع إلى المحل ويأتي بالمشكوك كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر إذا كثر عليك السهو فدعه فإنه يوشك ان يدعك الشيطان على رواية الفقيه ولا ريب أن ترك حكم السهو في الصورة المفروضة هو الرجوع إلى المحل وإتيان المشكوك فيه.

والحال إنهم حكموا بأن كثير الشك لا يعمل بشيء من أحكام الشك وإن كان مقتضى بعض الأخبار إلا أن مقتضى التعليلات الواردة في الأخبار ومن ارتغام أنف الشيطان وتسهيل الأمر على المكلف رفع أحكام الشك بأسرها عنه ويقدم ذلك على ذلك البعض إذا الجبر بعموم العلة.

وفيه أن بناء كثير الشك على الوقوع هل هو رخصة من الشارع أو عزيمة وتظهر الثمرة بين الوجهين في إتيان المشكوك فيه على الثاني بكون صلاته باطلة لكونه زيادة مبنى عنها على الأول لا في الحالة الأولى والمطلوب إلى المشهور هو العزيمة ومن الأردبيلي التخيير بما ذكرناه وبين العمل على مقتضى الشك إن شاء وإن شاء واحتياطاً احتياطاً.

ومن الشهيد في ذكرى التخيير بين البناء على المشهور والإتيان بالمشكوك فيه إذا كان في المحل كما في الجواهر وهو يغاير مع العدول المطلوب إلى الفاضل الأردبيلي لأنه مخصوص بالشك في الفعل والعدول لكن الحكي عن المنتقد جعل مختار الأردبيلي مختار ذكرى ولعل سهو لتفرعه في نظام الثمرة بين العزيمة

والرخصة بالزيادة المحدثة على الأول دون الثاني وهو بناسب ما ذكروه الجواهر تأمل.

لعدم تعقل الزيادة بالنسبة إلى الأعداد لأن ذلك في العدد إن كان من الكلوك الفاسدة فالحكم هو البطلان والإعادة وإن كان من الصحيحة فالحكم هو البناء على الأكثر والاحتياط ضروري فأين الاحتياط لا يصح فيه الحكم بالزيادة. وجهه إمكان الزيادة المحدثة بالنسبة إلى العدد كما إذا شك بين الاثنين والثلاث.

وعن الحنفي الثاني في السهوية التخيير بين البناء على وقوع الكلوك فيه وبين الأقل. واستدل الأردبيلي كما استدل بصحيحة زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك. قال: يمضي في شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه. قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم الحديث.

وجه الاستدلال إن الحكم بالإعادة في صدر الرواية والأمر بالمضي في ذيلها يقتضي كون الحكم في كثير الشك هو التخيير لأنه يقتضي الجمع بين الصدر والذيل. وفيه أولاً إن الحكم بالإعادة في صدر الرواية ليس لكثير الشك بل هو حكم لرجل يشك كثيراً كما ذكره في السؤال وفيهما فرق كما قيل.

وثانياً - إن السؤال عمن كثر أطراف شكه بحيث لا يعلم كم صلى وكم بقي بقرينة قول السائل: حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي وحكم ع بالإعادة لا عمن كثر شكه في قوبضة أو نحو أيضاً ولذا حكم بعد السؤال من الكثرة المجهول عنها بالمضي وعدم تعويد الخبيث والإتيان بين الصدر والذيل كي يجمع بينهما بالتخيير.

وقد يستدل للمشهور بأن الأوامر والنهي الواردة في الأخبار قد وقع في مقابلتهم الحظر والإباحة وكان السائل يتوهم أن كثير الشك لا يجوز له مخالفة حكم الكلوك وإن الواجب عليه الإتيان بالفعل المكلوك إذا كان في المحل فالأوامر والنهي يفيدان الرخصة.

وفيه أولاً - إنا لم نجد الوارد في الأخبار من حمل الأوامر والنهي على الرخصة إذا الأمر بالمضي والنهي عن العود والرجوع في صحيحة إسماعيل إنما هو لحصان الشيطان وعدم عوده وهو ينافي الرخصة. وثانياً عدم إمكان

ذلك بالقياس إلى بعض الروايات كقوله ع في جواب السائل: بلى قد ركعت، لعدم الأمر والنهي وإرجاعه إلى المتيقن كما ترى وثالثا - إن معنى الرخصة هي الإباحة وهو غير مناسب للعبادات كما لا يخفى فتأمل ورابعا لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في نحو قوله ع: فابن على الأكثر في أدلة الشكوك للزوم البناء على الأكثر تعيينا بالنسبة إلى غير الشك وتخييرا بالنسبة إلى كثير الشك فتدبر.

ويمكن الاستدلال له أيضا بقوله ع: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك الشيطان فان التعليل بجاء الترك يشعر بل يظهر منه أن الأمر بالمضي لمجرد الإرشاد وهو مناسب الرخصة. وفيه نظر لعدم إمكان ذلك بعد التعليلات الواردة في الأخبار فالأقوى ما عليه المشهور من الغيبة.

ومنها - أن المستفاد من أخبار الباب أن كثير الشك حكمه هو المضي في الصلاة والبناء على الوقوع وعدم جواز نقض الصلاة إرغاما لأنف الشيطان وخصيانا له فإذا كان أمره مردودا على الوقوع يعني ما يقع به الصلاة وبنى ما يعتد ما عليه البناء على الصحيح وإن كان يلتزم به فعلا آخر كما إذا شك بين الثلاث والخمس حال القيام حيث بنى على الثلاث وبأتى بركعة أخرى للاستلزام البناء على الخمس البطلان من جهة الزيادة وهو ثابت في أخبار الباب من منع نقض الصلاة.

لا يقال أن البناء على الثلاث بنائي الأخبار أيضا من جهة المنع عن العمل بأحكام الشك لأن الاتيان بركعة أخرى ليس من أحكام الشك لما تقرر أن الشك بين الثلاث والخمس إذا كان في حال القيام يهدم سكه إلى الاثنين والأربع ويعمل عليه وهو الاتيان بالركعتين الاحتياطية.

وإن كان في البناء على الصحيح مردد أبين أن يلتزم معه فعلا آخر وبين أن لا يلتزم معه شيئا آخر أصلا عليه البناء على الأخير كما إذا شك بين الثلاث والخمس بعد الإكمال بناء المتعين عليه البناء على الأربع وإتمام الصلاة من دون شئ آخر وهو وجوب سجدتي السهو لأن ذلك حكم الشك وهو مرتفع عنه.

ومن هذا القبيل حكم الشك في الأفعال إذا كان في المحل لدوران الأمر فيه بين البناء على الصحيح من غير التزام بشئ معه والبناء عليه مع الالتزام بشئ كما إذا كان في حالة الجلوس وشك في التشهد فعليه

البناء على الوقوع وعدم الإتيان به لا العدم والإتيان به.

ومنها - أن كثير الشك إذا شك في تعيين المنسي يبني على أصل العدم فيأتي بما يمكن فيه الاحتياط كما إذا علم نسيان سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة، وإما ما لا يمكن فيه الاحتياط فيأتي بما يردد بين ما يوجب من غير التزام بشيء وبين ما يبطل كما إذا شك أن المنسي قراءة أو ركوع وإما يتردد بين ما يوجب مع التزام بشيء وبين ما يوجب من دون التزام بشيء كما إذا شك إن المنسي قراءة أو سجدة وإما يتردد بين شيئين يعلم كل منهما مع الالتزام كما إذا شك إن المنسي تشهد أو سجدة فالحكم في المثالين الأول من وجوب الاحتياط في الأول والبناء على الصحيح في الثاني والبناء على الإتيان للقاعدة في الثالث واضح.

لأن إتيان السجدة بعد الصلاة ليس من أثر الشك بل أثر العلم والمنهي عن البطلان كون المحقق منافيا لارغام الشيطان. وأما الحكم في الرابع فله الجارية مقام الثلاثي فيتلافى إتيانها متى ما شاء لقناعة الشارع من كثير الشك في مقام الامتثال بالاحتمال الاحتمالي بخلاف من كان عذره يجب عليه مواظبة القطعية.

فرع - لو شك بين الأربع والخمس في حال القيام فعل يجب عليه البناء على الأربع والإتيان بالركوع والسجود إتيانهما نظراً إلى أن يكلفه البناء على الوقوع وترك أحكام الشكوك إرغاما لأنف الشيطان ضرورة أن إتيان الركوع والسجود ليس من أحكامه بل آثار أصالة عدم الإتيان.

وقد مر أن الأصل الأولي في موارد الشكوك الإتيان إلا أن أدلة الشكوك بعد ورودها عن الأئمة عليهم السلام صار الأصل الثانوي العملي الأدلة من البطلان والعودة في موارد ما إذا ورد أدلة كثير الشك عنهم صارت حاكمة على أدلة الشكوك ورفعت أحكامها فيبقى الأصل الأولي يعمل على مقتضاه وعليه هدم القيام وإتمامها وإتيان سجدتي السهو بعد الصلاة للزيادة نظرا إلى أنه إذا كان عذر كثير الشك كان يكلفه الهدم وإتمام الصلاة وإتيان الركعة الاحتياطية لأول صلاته إلى الثلاث والأربع وسجدتي السهو للزيادة.

وإذا صار كثيراً ذهب حكم الشك إلى الاحتياط وبقي سجدتا السهو لعدم كونها من أحكام أدلة الغير في البناء على أيهما شاء نظرا إلى إمكان دخول كل واحدة منهما تحت قوله لا شيء في صلاته، خرج أحدهما عن تحته

لين بأولى من خروج الآخر بخمسة أدلة البناء على الأخير من دون سجدتي السهو لأنه المناسب لكثير الشك الذي بناء الشارع سهله على التخفيف وجوه أرجحها أولها لما تقدم وبه يظهر ضعف الوجه الثاني أيضا.

وأما الوجه الثالث فخير موجه إذا يكون في مقام إجمال الدليل لا بإمكان الخروج موردا بين قوسين بعد العلم بخروج قوسين عن تحت الدليل والقاعدة في الأخيرين الموقف وما تحتهما من قبيل الأخير. وأما الرابع فضعيف جدا للزوم المخالفة القطعية.

ومنها - أن لفظ السهو في الأخبار وكلمات الأصحاب هل يختص الشك أو يعمه والسهو المغاير ويترتب الأحكام الثابتة للسهو من الإتيان بالمسهو عنه ما لم يدخل في ركن مطلقا وبطلان الصلاة مع ترك الركن مع عدم إمكان الثلاثي والثنائي بعدها لو كان تشهدا أو سجدة وسجدتي السهو عن كثير السهو وكما يترتب أحكام الشك من كثير الشك أم لا والذي عثرنا في المسألة نقلا وتحصيلا أقوال ثلاثة.

الأول - ما عليه الجواهر والسيد في ك والفاضل الجواد في شرح اللمعة والمحقق والشيخ والعلامة في المعتبر وكره وهي على ما حكي عن بعضهم العلم وهو ظاهر جماعة من متأخري المتأخرين بل حكي عن المجلسي في البحار نسبته إلى المشهور واختياره أيضا.

الثاني - ما عليه الجواني ومال إليه الوحيد البهبهاني في حاشية المعارك ونسب إلى النص ونفي جميع أحكام السهو الثالث - ما ذهب إليه الشهيد الثاني في ذكره وضه وض وذلك وتبعهما الرياض على ما حكي عن بعضهم ونسب إلى جماعة أيضا بل ربما أنه المشهور نعم إلا أن المنفي هو سجدتا السهو لا غير وحيث صارت المسألة بهذه المثابة فالمنع الدليل.

حجة الأولين إن السهو الوارد في الأخبار وكلمات الأصحاب ليس الوارد منه المعنى الحقيقي وهو النسيان للإتيان على إرادة الشك منه وهو أما نفس الوارد أو داخل في الوارد إذ كان الوارد المعنى العام الشامل المعنى الحقيقي والمجازي ولا ريب أن كليهما مخالف للأصل والقدر المتيقن منها هو الشك فيقتصر في تخصيص الأحكام الثابتة بالأدلة بالمتيقن عليه وهو أحكام الشك خاصة.

ومجرد احتمال إرادة العام لا يجزي على تخصيص الأحكام الثابتة للسهو بالأدلة القوية مع أن الثابت

بالاجماع حتى من المعم يتون جميع أحكام السهو كثير السهو إلا سجود السهو فلا يسقط من أحكام السهو عنه إلا سجود السهو على فإن الخصم واستفاده ذلك منها نظر لاشتمالها على قوله فامض وغيره فلا دلالة فيه على السقوط أو الأمر بالمضي في الصلاة لاينافي وجوبها عليه في خارجها كما استدل بذلك أي بقوله: فامض وشيعه الجواهر في الاستدلال، السيد في ذلك أيضا وفيها نظر.

أما في الأول فبما أني في مذهب المختار، وأما في الثاني فلأن المقتضى لصلاة الاحتياط بإن الأمر بالمضي في الصلاة لاينافي وجوبها عليه في خارجها والحال إنه يلزم بيقينها بأدلة كثير الشك وثانيا أن الأمر بالمضي في الصلاة مع ملاحظة التعليل الوارد في الأخبار من أن العمل على مقتضى الشك والسهو تعويد للخبيث بدل على سقوط سجود السهو، وجعلها موجبتين في الأخبار لاينافي ما ذكرناه لأن تلك الأخبار بالقياس إلى المتعارف من الناس وثالثا - إن من الأخبار صحيحة ابن مسلم على رواية الفقيه إذا كثر عليك السهو فدعه فردد في أن المراد منها ترك أحكام السهو بدلالة الاقتضاء لعدم إمكان ترك نفس السهو لذا كالايخفى فتدبر.

حجة القول الثاني - وجهان الأول إن حمل اللفظ على المعنى الشامل للحقيقي والمجازي بعدم كون المراد منه المعنى الحقيقي فقط أولى من حمله على المعنى المجازي الخاص لكونه أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة.

الثاني - إنه لاحاجة إلى ارتكاب المجاز في لفظ السهو الوارد في الأخبار حتى يشمل السهو المتعارف بل اللفظ يحمل على معناه الحقيقي ويبقى بها جميع الأحكام الثابتة له من كثير السهو فنفي أحكام الشك من كثير الشك إما بكون لطائفة أخرى من الأخبار المشتملة على لفظ الشك. وإما لأجل الاجماع وإما من جهة التعليل الوارد في الأخبار وإنما كان يثبت المطلوب وارد على الأول بمنع الإقرينة وفيه تفصيل يأتي قريبا.

وعلى الثاني بأنه وإن كان محتملا بالنسبة إلى الأخبار الدالة فيحتمل كلام الأصحاب لغيرهم من هذا الحكم بلفظ السهو وهو العمدة في المقام مضافا أن أحكام السهو غير منحصرة في السهو إما يلزم بالسقوط بمثلها أو لايلزم بذلك وعلى الأخير إما بنحو التخصيص أو بالتخصص فعلى الأول يلزم القول بعدم البطلان مع ترك الركن وهو خلاف الإجماع وعلى الثاني يلزم تخصيص الأكثر على الثالث يرد عليه ما أورد نقضه على الرابع كما سنعرفه إن شاء الله تعالى.

وأما حجة القول الثالث - فنقول: هنا دعويان أحدهما دعوى التحتم بالنسبة إلى الشك والسهو الثانية دعوى سقوط سجدتي السهو بين الأحكام الثابتة للسهو دون الآخر.

وأما الحجة على الأولى وجوه الأول ما عن الشهيد في ذكرى انا وإن قلنا بعدم شمول أدلة كثير السهو للسهو المتعارف إلا أنه يمكن إثبات سقوط سجدتي السهو بعد فقق موجبه كثيراً عن كثير السهو بقاعدة الحرج إذ إثبات السجدة في كل آن عليه مسرو حرج وهما منفيان في الشرع.

وفيه أولا منع الصغرى وثانيا إن إثبات السجدة عليه ليس بأشد من إثبات إعادة الصلاة والاتيان في المحل والمتلافي بعدها. وثالثا - إن الملاك في سقوط التكليف هو الحرج الشخصي دون النوعي كما قرر في الأصول الثاني ما قد يتراءى من أن السهو الوارد في الأخبار ليس المراد منه المعنى الحقيقي قطعا لاتفاق على إرادة الشك منه فحينئذ والأمر بين أن يراد منه الشك بخصوصه مجازاً أو المعنى العام الشامل للحقيقي والمجازي ولا ريب أن الأخير أرجح لكونه أقرب المجاز بعد تعذر الحقيقة.

وأورد عليه بمنع الأقربية أولا وإن الأقربية الاعتبارية لا توجب حمل اللفظ عليه إذ الملاك في الحمل عليه إنما هو أقربية العرفية كما هو المقرر في الأصول. وثانيا - إن مجرد احتمال إرادة الأعم لا يصحح على تخصيص الأدلة الدالة على سجدتي السهو مع وجود سببها. وثالثا - الثالث - وهو المختار في الاستدلال إن المستفاد من كلمات أهل اللغة كالقاموس والصحاح إن السهو بمعنى الغفلة والغفلة قد يفوض بأصل النية وهي تكون بعدا لالتفات وعدم الترجيح شكا.

وقد يفوض بالنسبة إلى أحد طرفي النسبة من الوجود والعدم بأن أوجد شيئا أو لا ثم غفل عنه أو لم يوجد ثم غفل عنه ويعمي ذلك النسيان يكون إطلاق السهو على الشك والنسيان على سبيل الحقيقة وعليه الأدلة الواردة في الباب المشتملة على لفظ السهو على كليهما وحكم بأن مناط حكم الشك والسهو عن كثيرهما ولا يخالف ذلك إطلاق العرف والشرع لورود إطلاق لفظ السهو في مجاز ان كل منهما على الشك والسهو بخصوصه وعلى الأعم منهما كما هو واضح لمن تتبع وتدبر. وفيه أيضا إن المقرر في الأصول إنه إذا دار الأمر بين كون اللفظ مستعملا في معناه أو مستعملا في المعنى ولو كان أحدهما بحد حقيقيا والآخر مجازيا بالترجيح مع الأول كون اللفظ بالنسبة إلى كل من

المعنيين حقيقة من جهة إطلاق الكلي على الفرد بخلاف الثاني وبما ذكرنا يندفع ما في الجواهر من الأخذ بالقدر المشترك وهو الترك من جهة الاجمال لعدم الإجمال على الوجه الذي ذكرناه وكذا ما في الرياض من كون المعنى العام أقرب المجازين لأنك قد عرفت إن المعنى العام موضوع له.

وكذا ما في المنتقى من أن السهو والترك في الأدلة كل يحمل على المعنى المتعارف منهما بوضع أحكامهما عن كثير والسهو لما قد عرفت إن المعنى الحقيقي لفظ السهو هو الغفلة لا النسيان.

وأما الحجة على الثانية وجوه منها أن مقتضى الدليل المختار وإن كان رفع جميع الأحكام الثابتة للسهو إلا أن الاجماع قام على خروج الأحكام الثلاثة من تحت أدلة كثير السهو كما يظهر ذلك عن الجواهر وغيره من كلامه ولا يتوهم لزوم تخصيص الأكثر لما مر من أن لفظ السهو حقيقة في الغفلة والترك والنسيان من أفراده وبعد ملاحظة أحكامها من حيث الآثار لم يخرج عن تحت العام الداخل منها.

ومنها - أن المستفاد من بعض التعليلات الواردة في الأخبار كقوله: إنما يريد الشيطان أن يطاع فيأمر فيطاع وإن كان اختصاص رفع أحكام الترك عن كثير الترك إذ من الواضح عدم كون الإطاعة على معناه الحقيقي لأنه عبارة عن موافقة الأوامر ولا أمر للشيطان هنا ظاهراً بل المراد منه إيجاد سبب الإطاعة وهو يصح بالنسبة إلى نفس الترك لكونه موضوعاً لحكم الشارع دون نفس النسيان.

نعم موضوع الحكم هو التذكر بعد الالتفات ضرورة أنه من الوجدان فعلى هذا المرتفع عنهم الأخبار عن كثير الترك أحكام يكون موضوعها من الشيطان وهو نفس الترك لا غير ولكنه يدفع بأدنى تأمل بأن موضوع أحكام السهو هو السهو المتذكر ولذا قالوا: إن الكثرة لا تحقق الاشتغال الذكر لا نفس التذكر مع أن المستفاد من بعض التعليل الآخر نحو قوله ع في صحيحة ابن مسلم بأنه يوشك أن يدع الشيطان إن غرض الشيطان الملاعين هو المكلف في تمام العبادة.

ولا ريب في حصول غرضه إذا عمل بمقتضيات الترك وكذا يقتضي السهو من سجدتي السهو فإذا ترك تلك المقتضيات يئس منه ولم يعد إليه بخلاف أحكام الثلاثة الأخر للسهو بأن تركها ليس سبباً لياسه.

لاستفادته تأييد أخرى وهي بطلان الصلاة في بعض الصور، تقتضيها أخرى فيأسه منها

ثالثة على هذا الوجه التفصيل في أحكام السهو جدير جيداً.

ورابعها - أن قوله في الصحيحة إذا ذكر عليك السهو في الصلاة ناهض يدل على ما ذكرنا من التفصيل لأن رفع الطائفة من الأمر بالمحض رفع الأحكام الثابتة للسهو بلا واسطة وهو سجدتا السهو دون الأحكام الثابتة له مع الواسطة ضرورة أن الأحكام الثلاثة حكم له بواسطة الترك الحبيب عن النسيان وفيه تأمل.

وخامسها أن موثقة عمار المتقدمة تدل على التفصيل لأن قوله في ذيلها بعد تقييد ع من الوقوع والسجود عند كثرة شكه حتى يتيقن يقيناً بيناً لعدم الوقوع والسجود إذا تيقن ذلك يجب عليه الإتيان ولا ريب في اطلاقه إذا تذكر بعد النسيان قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ضرورة أن النسيان مع التذكر على سبيل الكثرة يسمى بكثير السهو وقد أمر الشارع بالإتيان والموثقة ظاهرة في الفعل بقرينة الصدر بل الذيل.

لا يقال أن النسبة على هذا التقدير بين الموثقة وبين صحيحة ابن مسلم إذا ذكرت عليك السهو في الصلاة تدعه عموم خصوص من وجه فادة اقتران الموثقة في السهو المتعارف وفادة اقتران الصحيحة في السجدة.

وقد يفرض النسبة فيها بنحو آخر بأن يكون مادة اقتران الموثقة في الشك ومادة الاقتران من جانب الصحيحة في سجدتي السهو ومورد التعارض في الثلاثة الأخر من أحكام السهو فمقتضى الصحيحة تركها ومقتضى الموثقة فعلها بعد الدفين لعدم إتيانها.

لعدم النظر للموثقة إليها ومادة التعارض في الأحكام الثلاثة فمقتضى الصحيحة السقوط ومقتضى الموثقة الثبوت ولا نرجح في البين لأنا نقول: بعد الحرج لما سمعت من الاجماع على ثبوت الأحكام الثلاثة - المتقدمة .. ولئن اغمضنا عن ذلك ولم نأبه بتكاثر بشاداته والرجوع إلى الأدلة الدالة على الأحكام الثابتة للسهو تندرج جيداً.

هذا كله في حكم كثير الشك. أما الكلام في موضوعه ففيه أقوال والمنسوب إلى المشهور أن الرجوع في الشك في الثنتين إلى الثنتين كالرجوع فيه جملة من الأصحاب لأنه الحكم بالمرويه بيان وقد بدء من الشيخ ونسب إلى ابن حمزة تخصيصها بالسهو ثلاث مرات ونسبه في قربه وإن كانت عبارته المنقولة غير ظاهرة فيه

فيه حيث قال: والمراد بكثير السهو أن يسهو ثلاث مرات. وذهب ابن إدريس في تحقيق الكثرة بالسهو في شيء واحد أو في فريضة ثلاث مرات إذ في أكثر الحمى حيث قال نده: تحقيق كثير الشك بأن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرات أو في أكثر الحمى أعني الثلاث بما يقتضي الفريضة الرابعة انتهى كلامه.

والمغايرة بين القولين لا يخلو عن دقة فتدبر. وكيف كان لو وضح المرام يقتضي بطلان الكلام فنقول: إن كثير الشك عبارة عن حالة قد تحدث في المكلف يرتفع عنه بسببها أحكام الشك. وقد يعلم بحصول تلك الحالة إذا علم من حالة لعدم سلامة كل ثلاث صلاة منه خاليا عن الشك.

وقد يظن بذلك بناء على اعتبار الظن في الأمور المستقبلة وعليه يحمل ما في الصحيح عن الصادق إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو إذ الاطراد بين الحالتين كما اعترف به جماعة أيضا هو محل لفظة الكل على الأفراد فيكون المعنى أن الرجل إذا كان ممن يعرض له السهو في كل ثلاث بحيث لا يسلم ثلاث صلوات من السهو فهو كثير السهو. ولا يلزم حينئذ كون حصول السهو في كل ثلاثيات دخلا كما يقال بعدم صيرورته كثير الشك إلا بعد انقضاء التكليف من المصلي كما قد يدعى لما عرفت من كفاية حصول هذه الحالة وكونه في شأن هذا كونه كثير الشك.

ولا يرد أيضا بكفاية كونه كثير الشك بحصول الشك ما نقل من ذلك بأن لا يسلم أربع صلوات من شك لأن بعد تعهد الشارع حصول هذه الحالة بالثلاث لا محال للقول بذلك إذ لو كان حصول تلك الحالة بأقل من ذلك لبينوه وكذا الإيراد على الاجمال المستفاد للاستدلال كما ربما يتوهم بذلك لأن ذوي مناظير ناظرة العصمة العموم الأفرادي كما اسمعناك غير أن جماعة من المحصل منهم الذخيرة والوافي أطلقوا بذلك الاحتمال بين الحملين.

وبالجملة أن المعتبر في كثير الشك تحقق تلك الحالة للمكلف المستفاد كما صرح بذلك أيضا المحقق الورع مولانا الأردبيلي قده في محكي شرح الإرشاد وقد يعلم بذلك حصول الشك له في كثير من الصلاة وقد يعلم بغيره كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

وإن ما ذكره الأصحاب من الرجوع إلى العرف في غلق الكثرة أو حصول الشك ثلاث مرات في فريضة أو ثلاث فرائض كلها راجعة إلى كونها كما تعاني عن حدوث تلك الحالة والشاهد معهم في ذلك تعليل الجدي لإمكان دعوى اتفاقهم في كون الملك في كثير الشك ما ذكروا والمعتبر في الكشف عن ذلك هو العرف ما لم يخرج عن تحديد الشارع.

وبما ذكرنا يندفع ضعف حمل الكل في الرواية على العموم المجموعي باعتبار الاجزاء بأن يكون المكلف في كل جزء من الشك وكذا العموم المجموعي من حيث هو مجموع بأن يشك واحداً أو اثنين في ثلاث من الثلاثيات وكذا حمل العموم في الرواية باعتبار الاجزاء والافراد بأن يشك في كل ثلاثيات وفي كل جزء منها كلوناً يسيراً خلاف الظاهر ولا يصار إليه.

فروع - الأول - إنه بعد ما بينا إن العبرة في كثير الشك هو حصول الحالة المتقدمة وهي قد يعلم بحصول الشكوك الكثيرة منه من غير استناد إلى هم وغم وخوف وخزن وفوح وغير ذلك، وقد يعلم ذلك بصدور الشكوك الكثيرة من جهة الأمور المذكورة وقد يعلم ذلك من غير صدور الشك عنه.

أما الأول فلا إشكال في كونه كثير الشك وشمله الأدلة وأما الثاني فالمنسوب إلى ابن الجنيد في الموجود الصوري في كشف الالتباس عدم كونه كثير الشك لانصراف الأدلة إلى حصوله بالأمر الاختياري مع أن التعليل الوارد في الأخبار أن الشك من الشيطان وروح كله في الأخبار إنما هو للعصيان والغرض عدم كون هذا الشخص.

وفيه منع الانصراف كما لا يخفى وإنه من الشيطان إذ من المعلوم أنه عند حصول الغم والهم والشاغل يغتنم الفرصة ويوقعه في الشك فالأغلب حصول الكثرة بذلك وثانياً للاستناد بعض مشايخنا أي الشيخ زين العابدين في رسالته الفوائد طاب ثراه.

وأما الثالث فعلى هذا فلا ريب في كونه كثير الشك أما الملاك فيه حصول تلك الحالة والغرض حصولها وعلى المشهود لا لعدم صدور الشكوك منه حتى يكشف عن كونه كثير الشك.

الثاني - إن المكلف لو كان كثير الشك في فعل من الأفعال كالركوع مثلاً فهل يتعدى إلى غيره كما إذا شك

في المسجد أولا في المسألة فإن اختار أولهما الشهيد ذكرى والسيد في ك والرياض والذخائر على ما حكي عن بعضهم تصدق الكثرة وإطلاق الأدلة وعموم العلة، والثاني جزم الجواهر والفاضل الجواد في شرح اللمعة والشيخ الأكبر الشيخ جعفر في كاشف الغطاء وبعض آخر في رسالته الفوائد استنادا إلى قصور الأدلة في عدم اعتبار تلك الجاكثرة سهوه فيه لانطلاقها ومنع عموم العلة بقوله الخبيث ونظيره في ذلك الفعل المخصوص فلا يصدق الكثرة في الفرض وهو الأقوى فليعلم أن محل النزاع بما كان لخصوصية المحل مدخل في تحقيق الكثرة وإلا فيتعدى بالإطلاق إذ من الواضح إن كون فعل ما مظهر كذلك الموضع لا يوجب اختصاصه بذلك.

الثالث- إنه لو كثر سكه في شيء لم يكن له حكم كما لو كثر في الماء وذلك بعد الفراغ وبعد التجاوز وذلك في الأخريين مع حصول الظن بعده بالتروي وذلك مع حفظ الإمام أو المأموم يصير بذلك كثيرا وذلك بحيث لو شك فيه التجاوز أو في الفريضة متلاعم بعتابه أولا، وعن الذخائر في المتنفل التعدي وكونه كثيرا ذلك مطلقا عكسا بإطلاق الأدلة.

وفيه ما مر من منع الإطلاق وفي الرياض وفي الجواهر العدم، واستدل الرياض بأن عدم الحكم لكثير ذلك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن يعني أن المتيقن من الخروج عن مقتضى أدلة الشكوك هو كثرة ذلك فيما له حكم ورد أي الفاضل الزائي بأنه إنما يدل من الدليل المخرج الدليل المرجع فهو ممنوع وإن- أريد منه الظاهر فيكفي الإطلاق في المقام.

واستدل الجواهر بأن الظاهر من الأدلة عدم الاعتبار فيما له حكم من الإعادة والتدارك من قبل الشك الكثرة الحاصل في فرد ذلك خارج عن مقتضى الأدلة وليس في الأدلة إطلاق يتمسك به وإن الأمر بالمضي في الصلاة ظاهر في عدم الالتفات حيث يكون له حكم بحيث لولم يكن كثيرا لشك لجاز به.

وفيه نظر لأن الأمر بالمضي في الصلاة إن أريد به بالنسبة إلى ما يتحقق به الكثرة فهو ممنوع إذ من الواضح اعتياد سكه فيما يتحقق به الكثرة وإن أريد به بالنسبة إلى ما بعد التحقق فهو مسلم والمطلوب كذلك لكنه لا يثبت المدعى وهو كون ما يتحقق به الكثرة من الشكوك التي لها حكم من الشارع بالدليل على ما ذكره

أولا.

وتحقيق المقام أن يقال أن الشك الذي ليس له حكم إما يكون بالأصالة كالشك في النافلة أو يكون ذلك بالعارض وهو إما يكون الأمر الداخلي أو يكون الأمر الخارجي فالأول كالشك في الفريضة مع حصول الظن بعده بالثنوي والثاني كذلك المأموم مع حفظ الإمام أو العكس ففي الأول لا يبعد ولا يحكم بكونه كثير الشك وفي الثالث يحكم بكونه ذلك إذ من المعلوم أنه لولا الحفظ لكان شكه حكم ويحكم بعدم الالتفات في الرابعة.

الرابع - إنه بعد ما أثبتنا عدم اعتبار شك كثير الشك في الصلاة فهل يتعدى إلى غيرها من سائر العبادات يعني أن شك كثير الشك فيما عداه كما له في الصلاة أولا. الذي يظهر من الأصحاب التعدي في الجملة لا مطلقا والوجه في ذلك إن الأخبار الواردة في كثير الشك وإن كان في الصلاة إلا أنها لا اشتمالها على العلة وهي قوله ع: إنما يريد الشيطان أن يطاع فيعيد الناهم.

فإن قلت إذا كانت العلة عامة فلم لا يتعدى مطلقا؟ قلنا: لعل الوجه في عدم التعدي على سبيل الإطلاق إن حال العلة كحال أدلة الضرر والحرج في اشتراط العمل بها إلى الحاجة فكما حصل ذلك في مورد يعمل بها وإلا فلا فلذا نعمل في مورد على بها دون ما لم يعملوا. والحاجة حاصلة بعمل جمع من شيوخنا بهم والحاجة إلى عمل الجميع.

ومن الغريب ما حكي عن بعض من اعتبار الكثرة لو حصل الشك في فعل الوضوء أو في فعل الصلاة يبني الشاك على الوقوع وهو كما ترى بمكان من الضعف أولا أظن أحداً من الأصحاب التزم بذلك. وأما التعدي إلى المعاملات بأن إذا كثر شكه في معاملة في ثلاثة فيخير ذلك كالعبادات لا يخلو عن إشكال من جهة انصراف الأدلة بالصلاة فتأمل الخامس - إنه لو حصل في الصلاة سهو متعدد بحيث يوجب ثلاثة في المجموع عليه مثلا، ثم صار في تلك الصلاة كثير السهو فهل يجب عليه الإتيان بما يتحقق به الكثرة أولا فظاهر الأول الاستغفار عن ذلك الحيثية بحصول سببه يجب عليه الإتيان ولا يلتفت إلى السهو الصادر في المرتبة الرابعة.

قال في الشرائع: من شك في النافلة بنى على الأكثر أو الأقل وإن بنى على الأقل كان أفضل اه.

والكلام في المقام في مقامين الأول في بيان حكمها والثاني في موضوعها أما الأول فالكلام فيه من جهات الأولى

في حكم الشك العارض فيها باعتبار الأعداد الثاني كله باعتبار الأفعال والثالث حكم السهو بالمعنى المتعارف فيها وأما الأول.

فالمشهور بل الإجماع كما في الرياض والجواهر وعن المصابيح والتذكرة بل عن الصدوق في الأمالي من دين الإمامية التخيير بين البناء على الأكثر أو البناء على الأقل. وقد استدل بعد الإجماع بصحيحة عبد الرحمن بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن السهو في المغرب. قال ع: ليس عليك سهو على نسخة أو شك على نسخة أخرى وكيف كان إن المراد منها نفي حكم السهو أو نفي شيء عليه من أحكام السهو وهي ظاهرة في إرادة التعويض بها لحكم الفريضة التي يكون حكمها في الجهر بعد البناء على الأكثر إن كانت رباعية والبطلان إن كانت ثنائية. فالمنفي شامل لهما بنحو البطلان ولا جبر مع البناء على الأكثر.

وإذا الوضوح تلك مع الموثقة التي رواها الكليني إنه إذا سها في المغرب بنى على الأقل وجمع بينهما بعد صرف ظاهرهما حيث إن الظاهر في الأول وجوب البناء على الأكثر والظاهر الثاني في وجوب البناء على الأقل ينتج تبوت التخيير بين الأكثر والأقل. وفيه أولا - إن الحكم بتوحكم الشك في الفريضة إنما هو البناء على الأكثر مع الجبر أو الإعادة فعلى هذا يكون المنفي هو المجموع لا الجبر والإعادة دون البناء على الأكثر.

وثانيا - إنه أخص من المدعى إذ المدعى إثبات البناء على الأكثر في جميع الفرائض سواء كانت ثنائية أو رباعية كصلاة الأعرابي ومقتضى الدليل إثبات ذلك في الرباعية لا غير لأن الصحيحة تنفي الإعادة التي كانت في الثنائية والجبر الذي كان في الرباعية عن الثنائية.

نثبت بذلك البناء على الأكثر في الرباعية منها وعدم الإعادة في الثنائية منها. وأما ثبوت البناء على الأكثر في الثنائية فلا.

وقد يستدل بالصحيحة المتقدمة على نحو آخر بأن الظاهر منها نفي التزام البناء على الأكثر والبناء على الأقل كما عن المكلف وبعد نفيهما عنه يثبت التخيير بينهما له. وفيه أنه إن أريد ذلك منها مع ملاحظة تعويضها لحكم الفريضة فمن الواضح لعدم كون الحكم في الفريضة عند الشك هو البناء على الأقل حتى ينفى بالصحيحة ذلك وإن أريد ذلك مع قطع النظر عن التعويض فلا وجه له أيضا إذ البطلان منافي الكلية والالتزام بشيء

عن المكلف دون إرادة التخيير.

وقد يقال (القائل به وما بعده شيخ الفقهاء في الجواهر) مضافا عما إنه يمكن استفادة البناء على الأكثر تيسا من تيسه في الفريضة ولعل الوجه في ذلك أن تيسه فيها من جهة السهولة وتسهيل الأمر على المكلف والنافلة من جهة جواز التساهل والتسامح فيها أولى بها فإذا الوحظ معه المرسلة المتقدمة ثبت التخيير فيها.

وفيه ما لا يخفى لأن السهولة هنا مستنبطة لا يعتنى بها في مقام الاستدلال. وقد يقال أيضا أن في أدلة الفريضة من النصوص ما يشمل المقام ولعله أريد بذلك إطلاق قوله ع: متى شككت فابن على الأكثر، ولا يخفى ما فيه قوله ع في ذيله: فإذا أتممت فلم وصل ما ظننت أنك نقصت فإن نقصت هذا تمام ما نقصت وإن أتممت فهما نافلة من جهة دعوى الظهور في الواجب لإمكان ذلك في النافلة من كون المجابر تتمما عند الحاجة ونافلة جديدة عند عدمها فإذا الوحظ ذلك مع المرسلة المتقدمة يثبت التخيير.

وفيه نظر لعدم إمكان الاستدلال به بما مع قوله ع: ليس في النافلة سهو كما لا يخفى ومع قطع النظر عما ذا كان له وجه إلا أن المقصود إثبات البناء على الأكثر بعد الملاحظة، وكيف كان والعمدة في إثبات التخيير هو الإجماع كما ادعاه جماعة حدا الاستفاضة بل نسب إلى كل ردحة من الدهر في أصل الحكم في غير محله ولعل إنما نفاه في الدليل الذي استدل به المحقق للتخيير من جواز قطع النافلة اختيارا لا في أصل الحكم فتدبر.

فروع الأول إن البناء على الأقل أفضل من البناء على الأكثر كما صرح به غير واحد من الأصحاب وصرح بعدم الخلاف في الرياض وبعدم الريب في ذلك على ما حكي عنه بل عن جمرة والمصابيح والمعتبر الإجماع عليه صريحا وقد يستدل على ذلك بعد الإجماع بكونه عملا باليقين وبالمرسل المتقدم وأخذا بالأشق في الأولين تنظر.

أما في الأول فلأنه إن أريد بالتيقن أصالة عدم الإتيان فلا ريب في عدم تيقن الاشتغال بها أعني أفضليته أحد فردي التخيير وإن أريد به التيقن بالاشتغال عند البناء على الأقل فمن الواضح أن حال الأقل بالنسبة إلى الاشتغال في الواقع كحال الأكثر في عدم كونهما متيقنين.

وأما الثاني عن الاحتمال القوي وورود مورد توهم الحظر الذي لا يفيد الأمر فيه إلا الرخصة لا الاستحباب لأن البناء عليه كان عملوا بأن الفريضة عند ذلك وكان السائل توهم ذلك في النافلة وسأله ع فقال: بالبناء على الأقل. ثم إن الأخذ بالأشق لا يبعد تيون الاستحباب به لما ورد فيه: إن أفضل الأعمال أحمزها.

الثاني إذا الحكم بالتخيير إنما هو في النافلة الموصولة وأما الشك في النافلة المفصولة بأن مالي به من نافلة الظهر مثلا صلاها أربع أو ستة فيبنى على الأقل لتيقنا إذ الشك بينها راجع إلى الوقوع وعدمه فالأصل عدمه وبهذا يجمل ما ورد في بعض الروايات بعد السؤال عن الوتر من الإعادة لو ورد وبعض الأخبار إطلاق الوتر على النفع وفرده الوتر.

الثالث - إن الحكم بالتخيير بين الأقل والأكثر إنما يكون حيث يصح البناء على الأكثر بأن لا يستلزم البناء على شك وإلا فالمتعين البناء على الأقل وإن قلنا بجواز قطع النافلة اختيارا فضرورة أن البناء يتم القطع كما إذا شك في الموظف والزائد أو الناقص والزائد يبنى على الموظف الأول والناقص في الثاني مما عين بعضهم من تيون التخيير في هذه الصورة مما لا يخفى الإصغاء إليه خصوصا لو قلنا بجواز قطع النافلة اختيارا وإطلاق الأصحاب التخيير نزل على غير هذه الصورة فتدبر جيدا.

الرابع - إنه لو بنى على الأكثر وسلم ثم ظهر كونه زائدا فالظاهر صحة صلاته ولو بنى على الأقل وتم ثم ظهر كونه ناقصا فهل الإتمام كالفريضة.

وأما الثاني - أعني الشك في الأفعال ففي الجواهر عن المدارك إن حال النافلة فيه حال الفريضة فيتدارك الشك في المحل ولا يتدارك إذا تجاوز عنه. وحكي عن الروض وفوائد الشرائع بل الرياض الإجماع عليه وفي الرياض عن مجمع البرهان وتحمل الذخيرة العدم فلا يتدارك وظاهرنا.

وأما الثالث - أعني السهو بمعناه المعروف وكون حكمه بناء على الفريضة فتدارك المنسي إن كان في المحل - والبطلان إذا كان ركنا كان ذلك بعد التجاوز والصحة إذا لم يكن ركنا فالقضاء إذا كان مما يقضى وأما إن سجدتي السهو فعليه وجهان بل قولان.

وتحقيق المقام على سبيل الإجمال إن كل حكم ثبت من الشارع في الفريضة من جهة السهو لا يثبت في النافلة بطريق أولى إذ مبناها على التخفيف والسهو لا يكثر، والشارع يجعل الاستقبال وعدم الاستقرار والركوب والجلوس بإزائها فإذا ثبت من الشارع عدم المدارك إذا كان ذلك بعد المحل في الفريضة فيكون ذلك في النافلة أولى فلا حاجة في عدم المدارك إلى قوله ع: ليس في النافلة سهو.

وكل حكم ثبت للسهو في الصلاة كقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو فهو منتف في النافلة لقوله ع: ليس في النافلة سهو، وكل حكم ثبت للسهو مطلقا سواء كان في الصلاة أو في غيرها كإتيان المشكوك فيه قبل التجاوز فهو ثابت في النافلة لأن إتيان المشكوك فيه من جهة أصالة عدم الإتيان ولا دخل للسهو فيه فلا تظر لقوله ع: لا سهو في النافلة إليه وكل حكم يثبت في الصلاة مطلقا مع قطع النظر عن عدد سهو يثبت في النافلة أيضا كبطلان الصلاة بزيادة الركن ونقصانه سواء كان ذلك عن عمد أو سهو.

نعم خرج عن تحت هذه القواعد في موردين أحدهما زيادة الركن سهوا فلا يحكم بالبطلان بها كما حكم به في الفريضة لورود النص عن الصادق ع كما في خبر الصيقل في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم ينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال ع: يجلس عن ركوعه ويتشهد ثم يقوم ويتم. قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيها قال ع: ليس النافلة كالفريضة. ونحوه خبر الحلبي مع تفاوت يسيرة.

الثاني - إتيان الجزء المنسي إذا لم يدخل في الركن لأنه إنما حكم بإتيانه مع الدخول في الركن المحكوم بزيادته بإتيانه مع عدم ذلك بطريق أولى.

الثالث - في موضوع النافلة فنقول: لا إشكال بل لا خلاف في كون موضوع الحكم المتقدم هو النافلة التي ثبتت على نفلها وإنما الإشكال في النافلة التي عرض لها الوجوب إذ الواجب الذي عرض له النفل - كالعادة لادراك الجماعة أو اضمحلال الخلل أو وجود المخالف أو غير ذلك والمنوب إلى العلامة الطباطبائي نجم الحكم في النافلة عند عروض الوجوب كالمنذورة وغيرها بطلانها بالشك كالواجب كما هو صريح ثاني الشهيدين في ذلك.

وتخير حكم الواجب عند عروض المندوب وجوبان حكم المندوب عليه ح في البناء على التخير عند عروض ذلك خلافا لجماعة من شيخنا طاب الله ثراهم وغيرهم كالشيخ الأكبر في كشف الغطاء والفاضل الجواد في شرح اللمعة ومؤلف الجواهر في الجواهر وشيخنا المرتضى في حاشية الرسالة والأقوى عدم التخير وفاقا لشيخنا الأعظم لأن أحكام الشكوك في النافلة والفريضة انما تكون كسائر الأحكام من وجوب الاستقبال والاستقرار والطهارة وغيرها كما أن هذه الأحكام ثابتة للذوات الصلاة فيكون وصف الشك والغرض مرآتا لتلك الأحكام لا موضوعا لها كذلك أحكام الشكوك فلا تغير الأحكام الثابتة لها من حيث الذوات بتغير وصف الشك والغرض ح أن في أدلة الشكوك لفظ شئ يظهر منه ذلك كما لا يخفى.

واين ورد في شئ منها ما يتوهم ذلك فهو مخرج مخرج الغالب مضافا أن في جملة من النصوص تخليق للحكم على نفس المغرب والفجر وهو مطلق يشمل المعادة وغيرها ولئن أبيت عن ذلك فلنا بالقياس إلى الواجب الذي صار نفلا غاية الأمر التعارض بين تلك الأدلة وبين أدلة النوافل اعني قوله ليس في النافلة سهو فالمرجع بعد التعارض والتساقط الفساد.

فما عن الحدائق من ترجيح إطلاق أدلة النافلة بأصالة الصحة والعمومات الدالة على أن الفريضة لا يبطل صلاته بل يحتال بها ويديرها نافلة الأصحاب كالفاضلين وثاني الشهيدين حيث قيدوا بطلان صلاة الجديدين بالشك إذا كانت فريضة يكون حكم النافلة فيما يستحب من الصلاة كالجديد الكثير والعلوات وحكم الفريضة للنافلة المفروضة بالنذر وغيره الذي يلزم منه دوران حكم الشك على وجوب الشكوك فيه وفيما يجري مجراه في الوجوب وغيرها كما ترى.

لكون الأصول والعمومات بعد التعارض وجوبها لا وجه لها بعد الغض عن ذلك إن استصحاب الصحة مع أنه لا وجه له كما قرر في الأصول أنه معارض باستصحاب الفساد إذ الحكم هو الفساد فيعلم عروض الشك وبعد عروضه تلك في حالة الوجوب في البطلان وعدمه فيستصحب الفساد.

وأما العمومات فيجاب عما تقدم أنها في مورد تبدل الحالة من الشروع وأما الاستظهار فغير صحيح لخروج صلاة

العيد بن عن المقام لعدم كونها واجبة في زمن الغيبة حتى يعرضها الندب. وأما الرابع فمضادة إذ من الواضح أنه عين المدعى. وأما الكلام بالقياس إلى النافلة التي عرض الوجوب لها فمقول مضانا لما عرفت إنه لا وجه لبطلانها بذلك إذ الوجه للبطلان إما الاجماع وهو مع وجود الخلاف وإما النص فغير معقود لعدم ورود نص على بطلان الصلاة الثنائية حتى يشمل الفرض.

نعم ورد في الجمعة إذا سمعى الإمام يتماضى فاسده لأنها ركعتان وبهذا التعليل يمكن الاستظهار ببطلان كل صلاة ثنائية إلا أنه يتم إذا كان معنى التعليل إن صلاة الجمعة من الصلاة الثنائية التي تبطل بذلك دون ما إذا كان معناه إن صلاة الجمعة من الصلاة اليومية عدد ركعاتها فلا يتم المطلوب.

خاتمة - في سجود السهو والكلام فيها في مواضع الأول فيما يجب السجود له والثاني في تعدد أسبابها بأنها يتعدد عند تعدد السبب أم لا؟ والثالث فيما يجب فيها. أما الأول فقد ذكروا الوجوب في مواضع ستة في كل زيادة ونقيصة إذا لم تكن مبطلة للصلاة وترجع الحال فيه بتفصيل بسطناه المقال.

فنقول: إن الأصحاب قد اختلفوا في وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة على قولين والمنسوب إلى المشهور زيادة عدم وجوبها لذلك كما في الوافي وعن خبرة زيادة وجوبها لذلك كما عن الجواهر المضيئة وأكثر المتأخرين على كل حال والوجوب خبرة الخ وكره والتخيير والإرشاد في أفعال والمعتبر واللمعة والجعفرية وكرى وفوائد الشرائع والروضة واللمعة والمقاصد العلية والايضاح والجواهر وغيرهم من الأعاظم.

وعدم الوجوب خبرة الشهيد في س حتى قال بعدم معروفية قائل الوجوب وما أخذه وكاشف الغطاء في الرياض وجماعة أخرى ونسب إلى جماعة من القدماء أيضا بل أكثرهم، واستدل للوجوب بوجوه منها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن سمط قال الصادق ع: تجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة عليك أو نقصان ودلالتها على المدعى واضحة ولا إشكال فيها من هذه الجهة ولكن أشكل عليها من حيث السند بأن سفيان مجهول الحال في علم الرجال لا يعتمد على روايته.

وأجيب عنه بأن سفيان وإن كان كذلك إلا أن المرسل وهو ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع وقد جمعت

الصحابة على تصحيح ما يصح عنه نياء إنه بعيد إن حدثه صحيحاً من غير اعتبار حاله وحال من يروي عنه إلى المعصوم حتى أنه لو كان ناسقاً أو مجهولاً أو بهما لم يقدح في الصحة. وأيضاً أن مراسيل ابن عمير كما يفيده كما قيل ذلك في حق أحمد بن نصر الخزاعي وصفوان بن يحيى لأنهم لا يروون إلا عن ثقة فسفيان بن عيينة ثقة عنده وعند غيره من الصحابة فإن كان مجهولاً عندنا وبهما نظر.

أما في الأول فلأن أقصى ما يستفاد من هذه العبارة صحة ما أخبر عنه وهو الواسطة بينه وبين سفيان لا توثيق سفيان وكذا قيل إلا أنه خلاف ما ذكروه في الأصول في معنى هذه العبارة وخلاف المشهور بين الأصحاب بل المشهور ما ذكره المجيب وهو الصواب. وأما في الثاني فكون مراسيله كالمسانيد من جهة عدم إرساله إلا عن ثقة لا يفيد إلا وثاقة من أرسل عنه لا ما يعتقده والغرض إنه أرسل عن بعض الأصحاب لا عن سفيان وفيه نظر.

وفيها - صحح الحلبي عن الصادق ع: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت تشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا نوايه تشهداً حقيقياً وهو واضح الدلالة على المراد لو جعلنا قوله ع أم نقصت أم زدت معطوفاً على نفس فعل الشرط أعني قوله ع: لم تدر إلا أنه خلاف القواعد الأدبية والاستعمالات العربية إذ المناسب العطف بكلمة أو لا أم.

وأما إذا جعلناه عطفاً على محصول فعل الشرط كما هو مقتضى القاعدة فيحتمل أن يكون الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الأفعال وأن يكون بالنسبة إلى الركعات وعلى التقديرين إن الرواية إما دورت لبيان حكم الشك مطلقاً أو لبيان حكم الشك الذي كان صحيحاً يا لعلم الإجمالي وعلى الأول إما يكون متعلق الشك أمراً بسيطاً كأن يكون الشك في نفس الزيادة لا غير أو في النقصان لا غير أو مركباً بأن يكون في الزيادة والنقيصة معاً على تقدير احتمال كون الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات لا ربط لها بالمقام وإما على الوجه الآخر.

فالاستدلال بالصحيحة لما نحن فيه إذا سيق الرواية لبيان حكم الشك المحض إما بالأولوية بمعنى أن الشك بينهما إذا كان موجباً للسجدة والعمل بها بطريق أولى وإما من جهة عدم القول بالفصل فإن كل من قال بوجوب

السجود لكنها تدل بوجوبه في صورة العلم بها. وأما إذا سبق الرواية لبيان حكم العلم الإجمالي فلا دلالة لها على شيء فيه واضح إذ من المعلوم أن السجود للعلم بالزيادة والنقيصة واحدا لا باعتبار حمل الواقع والشك من حيث الخصوصية لكونه ملغى في نظر الشارع.

وفيه أولا مع الأدلوية إذ كون الشك موجبا للسجدة لا يوجب كون العلم كذلك لإمكان كون الحكم في صورة العلم بالزيادة والنقيصة البطلان لا الجبران أو يكون الجابر شيئا آخر وراء السجود إلا أنه يدعى الاجماع على الصحة واحتمال الجبر بالسجود. وثانيا - منع عدم القول بالفصل لذهاب جماعة إلى وجوب السجود في صورة العلم بالزيادة والنقيصة دون مثلهما وثالثا - منع كون الواو في رواية بيان صورة العلم ولو إجمالا بل الظاهر منها صورة الشك وقد عرفت حاله.

ولو أغمضنا عن ذلك نقول: إن الاستدلال بها مبني على كون متعلق الزيادة والنقيصة هو الأعم إلا أنه يمكن دعوى ورود الصحيحة بالنسبة إلى الركعات ولم يكن ذلك أظهر ولعله أظهر بقرينة صدر الرواية حيث قال ع: إنما لم ندر أربعا صليت أم خمسا أم زدت أم نقصت فكان سادسا بالاحتمال آخر فلا وجه للاستدلال مع قيام مثل هذا الاحتمال.

ورابعا - رواية حفص بن بختري عن الصادق ع: من حفظ سهوه فلم يلق عليه سجدتا السهو إذا لم يدر زاد أو نقص فعليه سجدتا السهو. وجه الاستدلال على الوجه الذي تقدم في الصحيحة ظاهر والجواب هو الجواب عنها أن صدرها يأتي في ذيلها الآن إطلاق الصدر يقضي بعدم السجود عند العلم بالزيادة أيضا وهو إذا رجع إلى المسهو عنه بعد الدخول في الجزء الذي يقضي بالسجود عند الشك بالزيادة والنقيصة تدبر.

وخامسا - موثقة عمار سأل الصادق ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ قال ع إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تم به الصلاة سهو ينبغي أن يأخذ منه إلا سجدتا السهو. وفيه أن ما ذكر في الرواية من باب المثال فيدل على وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة أو أن محل الاستدلال ذيل الرواية حيث حكم بالسجود إذا قرء بدل المسبح أو إذا سبح بدل القراءة فإذا دلت الرواية بوجوب السجود فيهما تدل على وجوبه في غيرهما بعدم القول بالفصل. وإنما خصصنا الاستشهاد بهذين

لتبوت الفصل بالنسبة إلى الصدر ليصير جماعة بوجوب السجود للقيام بدل القعود للقعود بدل القيام ونحو سائر المواضع.

ومنها - صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله ص: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين. والتقريب واضح وكيف كان فهذه الروايات مع قطع النظر عن المناقشات التي أوردناها عليها معارضة بأخبار كثيرة دالة في نسيان ذكر الركوع والسجود والجهر والاخفات والقراءة ونحوها لما هو في في عدم وجوب السجدتين لدلالتها على صحة الصلاة مع ترك الأمور المذكورة من دون إشارة في شيء منها إلى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع أن في جملة منها تصريح بلا شيء عليه الشامل للسجدة.

فالراجح مع هذه الأخبار لكثرتها عدداً وأصح منها سنداً وأوضح منها دلالة. ولئن اغمضنا عن ذلك ونظرنا بالتكافؤ والتساقط فالمرجع هو أصالة البراءة سواء قلنا كون السجود شرطاً لصحة الصلاة أو إنه واجب تعبداً فالأولى عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك أيضاً على القول بالوجوب.

فروع - الأول إن الحكم بوجوبهما للزيادة والنقيصة هل هو مختص بالأجزاء الواجبة أو يعمها والأجزاء المستحبة أيضاً المراد بالأجزاء المستحبة ما كانت مستحبة للصلاة بأن يكون استحبابها غيرياً كالقنوت والاستعاذة لا ما كان مستحباً في الصلاة بأن يكون الصلاة ظرفاً لوقوعه وكان استحبابه ثابتاً قبل الصلاة فيكون الاستحباب فيه نفسياً كالصلاة على النبي ص واللعن على الاعداء لا إشكال في خروج الثاني منهما عن البحث لعدم ضرورة الصلاة مع وجوده وعدمه نوعاً إلى نوعين.

وأما الأول فنقول: تارة الكلام إن وجوب السجود للزيادة والنقيصة إنما هو في كل موضع لو فعلنا ذلك أو تركنا عمداً لبطلت الصلاة كما حكي عن غاية المرام فعلى هذا يخرج نسيان القنوت والاستعاذة مثلاً عن المقام لجواز تركهما عمداً ضرورة أن السهو ليس بأعظم من العمد فلو غرم على فعلهما ثم نسي فلا شيء عليه كما عليه ثاني الشهيدين في روضه.

وحكي عن الشهيد والفاضل الجواد أيضاً انتصاراً فيما خالف الأصل على المنقص من نقصان الواجب ونحوه زيادة

الجزء المستحب سهواً كما في ضده وهو ما عرفت من عدم كون فعله عمداً مبطلاً كترك مال السهو. نعم لو كان قاصداً في ابتداء الصلاة اثباتها بعنوانين بلا يبعد بطلانها لعدم كون تلك الصلاة مأموراً بها حينئذ لو لم يكن كذلك بل عرض له القصد في اثنائها بأن يقصد في إتمامها بأن يقصد في الركعة الأولى أو الثانية بلا وجه للبطلان غاية الأمر إنه فعل حراماً من جهة التشريع والنهي من هذه الجهة أمر خارج عن العبادة.

الثاني - إن الزيادة العمدية ونقصانها هل هو كزيادة السهوية ونقصانها أو لا الأقوى ذلك لعموم الأدلة وشمولها وعدم التفاوت في ذلك.

لو جلس للتشهد فنسي التشهد فقام ثم تذكر قبل أن يركع فجلس وتشهد فعليه سجدتا السهو لتحقق الزيادة وعدم كونه خارجاً عن الصلاة، نعم زيادة الجلوس على قدر جلسة الاستراحة لا يوجب ذلك لكونه خارجاً عن الأجزاء، فما حكي عن كره من إيجابه السجود فيه وجه.

الثالث - إنه لو فعل ذكر السهو في الركوع أو السجود فهل هو ملحق بالزيادة أو في المنقصة أو في كلا هما الأحوط هو الأخير فيجب عليه السجدتان مرتين أحدهما للزيادة والأخر للنقصان لتحقق ذكر الركوع.

ومنها - للقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والمنوب إلى جماعة من القدماء كالصدوق في رأيه والمرتضى والديلمي والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة وغيرهم من المتأخرين وجوب سجدتي السهو لها عن الصدوق أنه من دين الإمامية وعن الغنية الإجماع عليه وذهبت جماعة آخرون من القدماء ومن المتأخرين إلى العدم.

واستدل الأولون بأخبار منها صحيح وموثق حنيهما المتقدمان. ثالث لأبي عبدالله ع: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال ع: إذا سلم فاسجد سجدتي السهو لا يبالي ما تعمد به بالطلاقة ما عن ذيه.

ومنها موثق عمار سألت الصادق ع عن السهو ما يجب فيه. قال ع: إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو ظننت سجدتا السهو وهو منطوقه يدل على وجوب السجود للقيام موضع القعود للقعود موضع القيام.

ومنها - رواية أخرى عنه ع عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث

شيئاً قال ع : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم وموضعه يدل على وجوب السجدة لأن منطوقه عدم وجوب السجود إذا كان تكلمه القعود نقض ولم يقم.

ومنها - رواية معاوية بن عمار عن أبي الحسن الماضي سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال القعود أو يقعد في حال القيام. قال : يجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وغيرها من الروايات إلا أنها معارضة بأخبار أخر. ومنها - رواية سماعة من حفظ سهوه فلا سهو عليه شيء وسهو الطائفة يشمل المقام.

ومنها - صحيحة الحلبي عن الصادق ع إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تشهد بينهما فذكرت ذلك في الثالثة فاقعد قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم وعليها عمل رواية علي بن أبي حمزة مع اشتمالها على زيادة لا نضر.

ومنها - خبر أبي بصير عن الصادق ع عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم. قال ع : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع وإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحده وليس عليه سهو ودلالته على عدم السجود للقيام في موضع القعود واضح إن قلنا بعود الضمير إلى جميع ما تقدم من الجهة الأخيرة.

والأولى كما هو مذهب جمع من الأصوليين وإن قلنا بعوده إلى الجهة الأخيرة كما عليه جماعة منهم تعدم وجوبه له من جهة عدم البيان في موضع الحاجة لئلا يلزم تأخير البيان عن موضع الحاجة وغيرها من الروايات الآخر ولا ريب أن التعارض بين هذه الأخبار مع قطع النظر عن خبر سماعة وبين الأخبار المتقدمة مع قطع النظر عن خبر الفضيل تعارض وتباين ولا ترجيح بينها بحسب السند والدلالة.

إلا أن الأخبار المتقدمة موافقة للشهرة لأن وجوب السجدتين في الموضعين مذهب أبي حنيفة والشافعي وبهذا الترجيح هذه الأخبار على تلك الأخبار. ولئن أغمضنا عن ذلك وقلنا بالتعارض والتساقط - فالمرجع بعد التساقط هو أصالة البراءة فالأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك.

ومنها - نسيان السجدة الواحدة والأقوى فيه عدم الوجوب وقد فصلنا القول فيه بما لا مزيد عليه في رسالة نسيان السجدة وإن نسب إلى المشهور وجوبه له بل ادعى بعضهم الإجماع عليه والاحتياط واضح.

وثانيها - التكلم في الصلاة ولو لغير الخروج منها. وثالثها - التكلم في غير موضعه والمندوب إلى المشهور وثانيها الأول

أي وجوب السجدة لما يدل عن الغضب وهي والتخيير واردان للجمع وغاية الموام الاجماع عليه بينهما وضعفه

ابن حجاج وموثق عمار وغيرهما تدل على ذلك.

أما الصحيحة قال سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: اتموا صفوفكم فقال: يتم صلاته

ثم يسجد سجدتين وتلها صحيحة ابن يعفور الوارد في الشك بين الاثنين والأربع عن الصادق ع قال فيه -

وإن تكلم فليصنع سجدتي السهو. وأما الموثق قال سألت أبا عبدالله ع عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن

أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال ع يبني على صلاته فتى ذكر يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

السهو فانه عن الصدوقين والجعفي من عدم الوجوب بينهما بل عن المدارك الميل اليه ع الثاني ضعيف جدا لعدم

دليله فالحق للعذر سوى الأصل المعلوم عدم صلاحيته ذلك بعد وجود الدليل على الوجوب فالقدر المسلم الذي

فلا يكون دليلا واستظهار ذلك عن المنتهى والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسلار على الكلام ناسيا من دون السلام

يكون ما عن أبي علي من انتفاضه على السلام من دون ذكر الكلام في غاية الضعف لاحتمال منشأه الانتفاء فالأقوى

الوجوب.

وثانيها نسيان التشهد والمنسوب إلى المشهور الوجوب بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن يحيى من أنه عند تعداد موضع

وجوب سجدتي السهو يتوضأ وانت خبير بان عدم التعرض لا يلزم المخالفة وعليه الاجماع من جملة الكتب صانا

عليه الأخبار المستفيضة. وثالثها - الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين وقد عرفت تفصيل القول فيه في

بحث الشكوك فراجع.

وأما الثاني عشر ما يجب بنسيانها أما المنية فقد صرح العلامة في عدد كما شفا العقاد والرياض وتردد في وجوبها بل

في الأخير أنه المشهور بل في الرياض والجواهر عدم وجدان الخلاف فيه ضرورة أنها عبادة وتغيره في كل عبادة

المنية فاذا بعض العبارات من عدم التعرض كالفاضلين في بيع ونفع والارشاد بل عن الصدوقين في المقنع.

والمفيد والسيد وأبي الصلاح عبر قادح إذ من الظاهر أنه لو ضوها وعلموا بها فالعبادة والاتكال على ذكرهم

اعتبار في الشدة أدلتهم بالنسبة إلى العبادات واحتمال تركها بناء على أنها يكونان كالجزء إذا انتبه السلام كما

عن التشهد لا يخلو عن صلاته وبحث فيه.

وأما الكثير فالظاهر بل المشهور عدم وجوبه بل لم ينقل خلافا إلا عن الشيخ في ط وظاهر المفاتيح للأصل وإطلاق الأدلة وخصوص الموثق السابق سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تشهد أو تكبير فقال: لا إنما هو سجدتان فقط.

فإن كان الذي سهى الإمام كفى إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه سهى وليس عليه أن يتم بهما ولا يتشهد بعد السجدتين. ثم يمكن استفادة الاستحباب للإمام للإعلام لا للسجدتين ولذا يتوقف في استحبابه أيضا مطلقا وإن صرح المحقق في الشرائع وعن العلامة في بعض كتبه والشهيد في الرياض ناسبا إلى المشهور الاستحباب مطلقا ولعل ذلك لأجل ضعف الموثق كما مر وكثرة بل لعدم الدلالة.

لما عرفت أنه مختص بالإمام إلا أنه يكفي في الحكم بالاستحباب فتوى العلمين وإن كان هذا المقام لا يخلو عن تأمل بعد كون مدرك فتواه الموثق المتقدم الذي عرفت عدم دلالته فضلا عن المفاتيح من دعوى الشهرة على التكبير- غريب إن أراد الوجوب.

وأما سائر الشرائط من الاستقبال والتستر ووضع سائر الأعضاء فيها والجبهة والطهارة من الحدث والخبث والفصل بينهما بالجلوس والطمأنينة بعده فلا شبهة في اعتبار الجميع فيهما لإطلاق الأدلة ولا مخرج له سوى دعوى انصراف السجدة في الروايات إلى سجدة الصلاة فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها والإشعار الذي في بعض الروايات حيث قال فيها ليس فيهما قرائة ولا ركوع أن المستفاد منها أن حالهما حال الصلاة في الجميع إلا أنه ليس فيهما قرائة ولا ركوع ولا يخفى عليك بأنهما لا يفيد دعوى الانصراف بالنسبة إلى الأعضاء أي وضعها.

وأما التشهد ففي وجوبه قولان والمنسوب إلى المشهور الوجوب بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه وعن الذخيرة والمنتقى العدم ومال إليه كاشف الغطاء في شرحه. حجة القائلين الأصل والموثق المتقدم حيث قال فيه ليس عليه أن يتم بهما ولا يتشهد. قال في الرياض وهو نص في نفي التشهد لكنه معارض بالأخبار الكثيرة بين الصحاح والمعتبرة الدالة على وجوب التشهد مطلقا أو تشهد خفيف بل يمكن الدعوى لنصوصيتها وظهور الموثق لأن الروايات الدالة على وجوب التشهد الخفيف من جهة الخصوصية نصوص وذلك من

جهة العموم ظاهر يخصص بها دلوا غمضنا عن ذلك.

فنقول: إنهما ظاهران لكون المؤثر نصا في نفي الوجوب وظاهرا بالنسبة إلى المنفي لاحتمال كون المنفي التشهد الثقيل لا الخفيف والخبر الدال على الوجوب ظاهر لاحتمال كون الأمر للندب ونصا بالنسبة إلى إخبار المخفف فإذا تعارض الظاهران فلا بد من الوجوع إلى المرجحات السندية ضرورة أن الترجيح مع الأخبار الدالة على وجوب التشهد لصحتها وكثرتها وشهرتها.

ولئن أغمضنا فلنا بنصية وظهور تلك فالترجيح معها أيضا لإعراض المشهور فإذا الأقوى ما ذهب إليه المشهور. ثم على القول بالوجوب هل الواجب التشهد الخفيف أو التشهد الصلاتي فيه قبل الدخول في المقصد إنه إن قلنا بكفاية مطلق التشهد من الخفيف والطويل في الصلاة فلا إشكال في الاجتزاء بالمطلق هنا إن لم نقل بأن الخفيف مرجح. وأما إذا قلنا بتعين التشهد المتعارف في الصلاة فنفي الاكتفاء بالتشهد الخفيف هنا محل خلاف ومنهم من ذهب إلى الاجتزاء به ومنهم إلى العدم.

والأقوى الاجتزاء به لكونه ذا لك نتيجة حمل المطلق على المقيد إذ الظاهر من قوله تشهد تشهدا خفيفا فمن ظاهر فيه ضرورة عدم صدق تردد معا تر على التشهد الخفيف إلا بحذف الأجزاء الواجبة في التشهد الصلاتي نص قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله إذ بحذف الأجزاء المستحبة لا يصير التشهد متنوعا إلى نوعين. وما ذكرنا يظهر لنا بطلان ما قيل أن المراد منه التشهد المعهود في الصلاة لكن بحذف الأجزاء المستحبة لأن ذا لك مبنى لقاعدة حمل المطلق على المقيد وعلى المختار عزيمة لأنها الظاهر من الأمر على المقيد.

وأما التسليم فالمشهور على الوجوب بل عن المعتبر وهي الإجماع عليه مضافا إلى ورود الأخبار على التسليم- والظاهر إنه التسليم المتعارف في الصلاة من احدى الفصلين دون السلام عليك ورحمة الله وبركاته فلا ما للحمل على احتمال ولعله كان من أصحاب القول بعدم وجوب التشهد والتسليم وكان مراده من العبادة المحكمة التسليم على النبي في ذكر السجدة.

وكيف كان الاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى ما ذكرنا وإن نسب إلى جمع الاقتصار على الأخير أعني السلام عليكم لشيوع اسم التسليم عليه في الأخبار وهو لا يخلو عن احتياط فتدبر.

أما الذكريها فعنه قولان ذهب الفاضلان في ضح والمعتبر وهي ولف وجماعة من متأخري المتأخرين إلى العدم للأصل والموثق المتقدم وذهب الأكثر إلى الوجوب حسنة بن إلى ما في صحيحة الحلبي عن الصادق إنه سمع أبا عبدالله يقول فيها : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل اه. وسمع مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وفي بعض النسخ بزيادة الواو قبل السلام. والكل حسن كما نسب إلى صريح جمع.

واستضعاف المحقق الصحيفة بأنها غير مناسب لمنصب الإمام لعصمة عن السهو خصوصا في العبادة مع احتمال كون ما نالها على وجه المجاز اللازم ضعيف جدا لجواز كون المراد بقوله ع فيها على وجه التعليم والارشاد لأنه سهى. وإن المتبادر من ذلك اللزوم كما هو الحال في سائر المقامات.

وفيها يضعف الموثق المتقدم مع أنه نفي الشيع لا طلق الذكر وينقطع الأصل بالأخرى الوجوب والاجزاء لكل منها فتدبر.

وأما الثالث اعني تعدد السجدة بحيث تعدد الأسباب وهل يكفي بالسجدة الواحدة عن الأسباب المتعددة أو لابد لكل سبب سجدة؟ ولتوضيح الحال فيه ينقسم الكلام في مسألة المتداخل على سبيل الإجمال والاقتضاء وقد خبطا الكلام فيها في مسالك الزيارة فنقول بعون الله وتوفيقه : إن الموجبات بنواظ الأسباب تارة خلوها من حيث السببية والتأثير بأن يكون الحاصل منها مع تعددها سببا واحدا وتأثيرا واحدا فلا يترتب على تلك الأسباب إلا حكم واحد بتداخل السببات كإفادة الاشتمال الواحد عن السببات المتعددة الحاصلة من الأسباب المتعددة وقبل الدخول في المطلب نشير إلى أمور مختصرة يجري فيها النزاع :

الأول - إن الكلام فيما كان ثبوت السبب بالخطابات المطلقة بأن يكون الخطابات بحيث لو انفرد كل منها لكان ظاهرة في السببية المستقلة. الثاني إن النزاع فيما كان المشتمل قابلا للتكرار والتعدد دون ما لم يكن كذلك لعدم تصور التداخل فيه كما لو قيل إن له أسبابا متعددة كالزنا واللواط والقصاص فعند اجتماع تلك الأسباب لا يتعقل المتداخل بالنسبة إليه.

الثالث إن النزاع إنما يتحقق بين السببين حيث نرى بعد التحليل لا سعر للمتداخل الرابع في الأصل العملي والأصل

بالقياس إلى تعدد الأسباب البرائة لأن الشك في التأثير الزائد هنا أثر السبب الأول وبالنسبة إلى المسببات الاستقلال لكون الشك في حصول الامتثال بعد اشتغال الذمة بالتكليف المتعددة ملتفت الكلام في تداخل الأسباب ويعرف به تداخل المسببات.

وفي المسألة أقوال عدم التداخل مطلقا كما نسب إلى المشهور بل المشهور والتداخل مطلقا كما عن الحواري وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين والتفصيل بين متحد الجنس ومختلفه فالتداخل في الأول دون الثاني كما عليه الحلي في سرائره في كفارة وطي الحائض والعلامة في ألف على ما حكي عنه.

والأقوى الأول لنا على ذلك وجود المقتضي وفقد المانع أما الأول فلوجود الخطاب الظاهر في السببية المطلقة الغير المقيدة بعدم وجود سبب آخر وتعدده يقتضي تعدد المؤثر. وأما الثاني فلكون المحل قابلا للتعدد كما هو الفرض إذ الوحدة الجنسية قابلة للتعدد باعتبار الوجود فلا داعي لحمل الخطابات على التأكيد.

وبعبارة أخرى أن السببين إذا تخالفا فلا ريب في ثبوت المسبب بالسبب الأول فإذا وجد الثاني فإما يجب به شيء أولا والثاني باطل لأن السببين متساويان في السببية والاقتضاء فالحكم بثبوت المسبب بأحدهما دون الآخر حكم بمرجح أنه لو فرض تعدده ثبت به المسبب كذا والوجه الآخر لأن كلا دليل على سببيته فتساوي الصورتين من غير فرق تتعين الأول وهو ثبوته بالثاني.

وح إما يكون الثابت به عين الأول أو مثله والأول باطل إذ المسبب يترتب على السبب فلا يمكن تعدده عليه. فوجب كون الثابت به أمرا مغايرا للأول تتعدد المسبب بتعدد السبب وهو المطلوب وإلى هذا يرجع ما حكي عن فخر الدين الحلي شيخنا والد العلامة طاب رمسهما إن التداخل يستلزم خرق الإجماع إن قبل بعدم تأثير شيء من السببين أو يختلف المعلول عن علته التامة لو قبل بالتأثير بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر أو تعدد العلتين التامتين على المعلول الشخصي إن قبل بتأثيرهما في ذلك الشيء الشخصي أو الترجيح من غير مرجح لو قبل بتأثير أحدهما المعين دون الآخر أو عدم تساوي المتساويان في اللوازم إن قبل بتأثير أحدهما الغير المعين وكلها محال.

وكيف كان لا مجال للقول بالتداخل لأن الأصل عدم التداخل إلا ما خرج. حجة التعدد أصالة البراءة عن الزائد كما عن الحدث وكفاية وطي الحائض وان قوله ع: من وطئ حائضا فليكفر حيث قد علق الحكم على اسم الجنس ولا عموم لاسماء الأجناس لكي يدل على تكريره وتربيا من ذلك كلام آخر له ع سجد في السهو حيث قال: إذا تكلم المصلي كلوا يجزي بسجدة واحدة لعدم الدليل على الزائد لإطلاق قوله ع: إذا تكلمت فاسجد سجدتي السهو.

والحكم قد علق على الكلم والكلم صادق على القليل والكثير فيجزي الكلام بتعدد سجدة واحدة. وأما مختلف الأجناس فلكل حتى نوضحه بالإطلاق. وفيه أولا أن قوله: لا عموم لاسماء الأجناس إن أراد بذلك نفي العموم الوضعي فسلم وإن أراد نفي العموم المطلق من الوضعي والحكمي فممنوع.

لانا ندعي العموم لأجل الحكمة كما نبهنا في معرض البيان فمقتضى ذلك تعدد الحنث عند تعدد الأسباب وتداخلها إن التمسك بالاطلاق على خلاف مراده أدل لأن الإطلاق عند التحليل خطابات متعددة فالواجب حينئذ متعددة لتعدد سببها. وحاذكرنا يظهر حال مسألتنا المبحوث عنها إن تعدد الأسباب مطلقا يوجب تعدد السجود فلا وجه للتداخل كما حكيناه عن جماعة.

ع إن السهو الذي يوجب السجدة لا يتفاوت فيه بين الخمس الذي لم يتخلل الذكر بين كل خمس كونها موجبين سجدة واحدة. فح في الخمس عدم تداخل المجموعة لا قلوعن إشكال وإن نسب إلى الكرخي كونه سهوا واحدا لان الاحتياط لا ينبغي تركه. ينبغي التنبيه على أمور.

الأول إن الأعمال خرجت عن تحت الأصل الذي اصلناه بالنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة إذا جمعت لله عليك صلوات أجزأتك عنها غسل واحد ومنها صحيحة محمد بن مسلم وغيرها بل الاجماع وهذا لا إشكال فيه إنما الإشكال إنها ما هيات متعددة أو ماهية واحدة كالوضوء على الأول تتداخل في شيء واحد أو إنه يسقط عنها. ذهب كل منهم إلى صوب. والتحقيق إنها ماهيات متعددة تتداخل في شيء واحد لأنه الظاهر من قوله ع من صلوات. لفظ الأجزاء لغة بمعنى الكفاية لا الاسقاط إذ كونه بمعنى الاسقاط اصطلاح من المتأخرين والأصوليين.

وأورد عليه أولا بأنه إنما يتم لو كانت العلل الشرعية مؤثرات إلا أنها ممنوعة لكونها معرفات تلاما تع من اجتماع معرفات وكواشف متعددة على معرف واحد، وفيه أولا أن كونها معرفات لا يصح إلا مع دعوى النقل بأن الخطابات الظاهرة في السببية المطلقة في الشرع نقل إلى المعرفات أو دعوى الاستقراء، بأنا استقرينا موارد في الشرع وجدنا العلل الشرعية معرفات كأسباب الوضوء والحل وكذا الأمر في موارد الشك أو دعوى أن اتحاد الجنس كاشف ظني الشرعية على كونها معرفات وكلها باطلة.

أما الأول فواضح، وأما الثانية فمنع الاستقراء أولا وعدم كون المستقرء منه سخ المستقرء فيه ثانيا وعدم الجدوى بحد ذاته في استكشاف المرادات من الخطابات في مباحث الألفاظ ثالثا. وأما الثانية فقياس الوحدة النوعية بالوحدة الشخصية فاسد لكون الأول قابلا للتعدد دون الثاني مع أن الأخذ بظهور اللفظ في الوحدة النوعية والتفرد في الخطابات من حملها على المعرفات ليست بأولى من العكس.

وثانيا انا لو سلمنا إن الأسباب الشرعية مؤثرات لكن نمنع تعدد الواجب إذ تعدد الوجوب والطلب لا يستلزم تعدد الواجب لأن الأوامر المتعددة المبينة عن الأسباب المختلفة إذا وردت على شيء واحد تكون تأكيدا أو تأكدا كالأوامر الابتدائية. وفيه منع على تقدير أن يكون الأسباب الشرعية أسبابا للطلب والوجوب وليس الأمر كذلك بل إنها أسباب لنفس الحيثيات مثلا إذا قال أكرم هاشميا فالمجيء سجد فيه السهو فإن المستفاد من الخطاب أن الكرم سبب لنفس السجدة ومقتضى السببية وجود المسبب كلما وجد السبب وثالثا إن الفاظ المطلقة موضوعة للماهية مثلا إذا قال المولى: إذا ظاهرت فاعتق رقبة، فالمستفاد منه وجوب الطبيعة أي طبيعة العتق من غير تقييد بتعدد ولا تعدد فلو تكرر الظهار بتعدد المجيء عند تعدد السبب فلا بد أن يكون مستعملة في الفرد ضرورة عدم التعدد في الماهية والروح في كون اللفظ مجازا.

ولو سلمنا عدم التعدد عند تعدد السبب فهو تخصيص لعموم السبب فيدور الأمر بين المجاز والتخصيص والتخصيص أولى منه أو صار وفيه مضافا لزوم التقييد في الخطابات الدالة على السببية أيضا لو سلم عدم تعدد السبب إنه ماذا أريد بذلك إن أريد عدم تأثير السبب الثاني بعد الأول فهو عرفت ضعفه وإن أريد عدم تعدد الواجب وإنه كان الوجوب متعددا فهو مر ضعفه أيضا.

الثاني - إن النص الوارد في الأعمال هل يختص بالواجب أو يعم الواجب والمندوب عند الاجتماع كالجنابة والجمعة أو المندوبات أيضا عند جماعة أدلائه وجهان بل قولان والأقوى هو الشمول للإطلاقات الأخبار وإن ناقش فيها بعض بأن الحق لا تشمل المندوب وفيه نظر للزوم الاجتهاد أو التقليد فيه في مقام العمل كالواجب فتكلف بغالب أنه ليس بحق.

الثالث إن بعد ثبوت التداخل في الأعمال بالنص والإجماع سواء ظنا ان التداخل مقتضى الأصل والنص وارد على طبقه أو ظنا إن عدم التداخل على وفق الأصل والنص بينها وارد على خلافه أن المكلف إذا أتى بعملا واحدا فيه الجميع فهل يجوز له النية ثانيا أولا؟ ونسب إلى المشهور نادرة الجواز إذ التداخل رخصة وأقوى العدم لعدم نص منهم على الجواز.

والتحقيق في المقام إن القاعدة لو ظنا هو التداخل فلا ريب أنه عزيمة بمعنى أنه تكليف من الشارع على المكلف فلا يجوز له فعل آخر لكونه بدعة وتشريعا وإن ظنا إن القاعدة عدم التداخل كما قويناه فثبوت التداخل في الأعمال رخصة يجوز له فعل ثانيا وبهذا يظهر حال ما مكن عن البعض من القول بالعزيمة والاحتياط بالنية ثانيا خروجا من شبهة الخلاف إذا الحالة عقلية كما حققناه. وقول المخالف على هذا بالحل جيد لا وجه لنهيه قوله حتى يختاط نعم يمكن الاحتياط وإن كانت مسألة عقلية إذا كانت دفعا بانها نظرية كالمقدمة الواجب أو لاحتمال التعبد وإن كانت دفعا بانها بدعية كالإتيان بالشيء لأنه يقتضي النهي عن سنده أم لا؟ هذا.

هذا تمام الكلام في مباحث الخلل عصمنا الله من الزلل والخلل والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا. قد فرغنا من تسويده ما جمعة يوم الجمعة من جمادى الثانية سنة ١٣١٤ هجرية. وكانت هذه وريقات التقطناها من إرشادات شيخنا العلامة (يعني الإمام الشيخ حبيب الله الرشتي) واضفت إليها ما بلغ إليه نظري الفاصر الفقير بحسب الوسع والمجال وأسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه محمد وآله الطيبين. شعبان الكبيلاني

ثم الكتاب على يد المرتضى الكبيلاني الفقي الشهير بالمدرس عفا الله عنه تنزيل طهران المدرس في ثانيا بانها محل الإمام الفقيه العلامة مفتي الجعفرية الشيخ شعبان بن مهدي بن عبد الوهاب الكبيلاني الفقي وسبط العلامة الشيخ هاشم القاضي الفضاري قدس الله سرهما العزيز في ٢٠ شعبان سنة فتح وتسعين وثلاث مئة والف هجرية.

جدول الاسماء والرموز المذكورة في هذا الكتاب.

فهرس الكتاب

٢	مقدمة الكتاب	٩	بقضان السجدتين قبل التشهد	١٣	لو تذكر النقصان بعد ما شرع
٦	كلام المصنف في الشرائع	١٠	في كون نسي السجدتين أو الركعة	١٤	المراد بالصحة صلاحية الركعتين
٧	المختار من أدلة العموم	١١	تذكر النقصان بعد ما يبطل	١٥	لو شرع في صلاة أخرى
٨	بيان حكم زيادة الركعة	١٢	لو فعل المنافي عمدا	١٦	لو كان في مواضع التخيير عزم الا

١٧	أدلة الاستظهار	٥٢	حكم الشك في الركن	٨٧	نفي الزائد بالأصل
١٨	ابن القصيصة لاشباه الصلاة	٥٣	الشك في نفل الصلاة	٨٨	وجوب الندى والكلام فيه
١٩	ولو ترك السجدتين .	٥٤	تضيق الوقت من لفظ الجبر	٨٩	لاحكم للشك مع غلبة الظن
٢٠	ان اريد ابتداء الصحة الفعلية	٥٥	المتيقن بمكان الشك في كله	٩٠	أحكام الشك في الأخرتين
٢١	لو تذكر ترك السجدتين ثانيا	٥٦	منع لزوم اللغوية	٩١	بقاء ظن الآخرتين
٢٢	لو علم ترك جزء	٥٧	الظاهر من الاخبار الواردة	٩٢	اعتبار الظن في الأفعال
٢٣	من نسي فرائض الفاتحة	٥٨	إذا كان الشك بعد الفراغ	٩٣	العود الجوح بما لا يمس ولا يجي
٢٤	حقيقة الركوع بما ذا	٥٩	قاعدة التجاوز	٩٤	الاحتياط في الفاتحة أو التخيير
٢٥	السجود بما ذا يتحقق	٦٠	عدم العبرة بالشك بعد التجاوز	٩٥	المنية والفريضة
٢٦	اتمام السهو بالنسبة الى الواجب	٦١	في حكم زيادة الجزء	٩٦	هل يبطل الصلاة بفعل الحدث
٢٧	نسيان الجهر والاخفات	٦٢	لمذهب المتأخرين	٩٧	الطهارة شرط في صحة الاحتياط
٢٨	استلزام العود زيادة في الركن	٦٣	لو شك في الركوع	٩٨	صحة أصالة البراءة
٢٩	الواجب عليه قراءة السورة	٦٤	التخيير في الأدلة الشرعية	٩٩	الصحة عند استمرار الشك
٣٠	في وجوب سجدتي السهو	٦٥	لو شك في السجود وهو في التشهد	١٠٠	أدلة العمول بظاهر الأصل
٣١	نسيان السجدتين أو احدهما	٦٦	منع كون المعارض عموما من وجه	١٠١	الصحة في جميع الفروض
٣٢	الفرق بينهما والسجدة الواحدة	٦٧	الاجماع على عدم جواز ابطال الصلاة	١٠٢	الزيادة موجب للبطلان
٣٣	الواجب الفصل بين السجدتين	٦٨	عدم الصحة بالعلم بعدم	١٠٣	بطلان أدلة الاحتياط
٣٤	في ترك الصلاة على النبي ص	٦٩	الاكتفاء باكمال الذكر الواجب	١٠٤	الشك بعد نسيان السجدة
٣٥	وجوب سجدة السهو لكل زيادة	٧٠	الركعة اسم لمجموع الأفعال	١٠٥	إذا لزمه احتياط في الظهر
٣٦	من نسي أن يسجد سجدة واحدة	٧١	المناط على الأكثر لعموم الاخبار	١٠٦	الشك في الشك
٣٧	في ترك السجدتين معا نسيانا .	٧٢	عدم تخلل الشك بين الاثنين والثلاث	١٠٧	الشك في السهو
٣٨	في ترك احدى السجدتين	٧٣	السهو ما بين الثلاث والأربع	١٠٨	وجوب الاجتناب على المكلف
٣٩	المتيقن بترك احدى السجدتين	٧٤	الحادث من الوارد في وجلي ؟	١٠٩	أصل السهو
٤٠	من نسي أن يتشهد	٧٥	التخيير بين البناء على الأقل	١١٠	ما علم أصل السهو
٤١	المشهور في قضاء رامر	٧٦	التخيير بين ركعة قيام وجلوس	١١١	الحكم الاجمالي المقتضي
٤٢	المذهب إلى المشهور الوجوب	٧٧	الشك بين الاثنين والثلاث	١١٢	السهو في الموصفين
٤٣	بيان الأصل والقاعدة	٧٨	حصول الشك بعد الاكمال	١١٣	في السهو الثاني
٤٤	الشك بين الاثنين والثلاث	٧٩	الشك بين الاثنين والأربع	١١٤	القاعدة الأولية
٤٥	الاستدلال بالطلان الكلات	٨٠	الشك بين الاثنين والثلاث	١١٥	مراعاة الحكم الاجمالي
٤٦	لو قام الشك بعد مضه	٨١	الركعتان قيام أو جلوس	١١٦	إذا كان الشك في الأفعال
٤٧	الصحة إذا حصل الاتمام	٨٢	الخبران الواردة في علاج الشكوك	١١٧	لو ظن السهو عن سجدة
٤٨	مقتضى القاعدة والأصل	٨٣	تقديم ركعتي الجلوس	١١٨	المراد بالسهو الأول
٤٩	في صلاة الآيات والكسوف	٨٤	في اعتبار الأصل عندهم	١١٩	إذا أتى صلاته منفردا
٥٠	بطلان الصلاة بالشك في المغرب	٨٥	جريان أصالة العدم	١٢٠	اعتبار قول المأموم للإمام
٥١	أصالة الاشتغال	٨٦	إذا تعلق الشك بالجماعة	١٢١	الظان يعمل عمل الشاك

من آثار آية الله الكبلائي دام

١- كتاب صلاة المسافر مطبوع ٢- كتاب القضاء مطبوع ٣- كتاب في أحكام الخلل مطبوع ٤- كتاب المتاجر
٥- كتاب في مباحث الألفاظ ٦- كتاب في القطع مطبوع ٧- كتاب في الظنى مطبوع ٨- كتاب في
الاستصحاب ٩- كتاب في الأصول العملية ١٠- كتاب في المتعادل والمتراجح ١١- كتاب في تزويج
الكبير للصغير مطبوع ١٢- كتاب في عدم لزوم الترتيب في قوائت الميت مطبوع ١٣- كتاب في عزل الوكالة
مطبوع ١٤- كتاب لو مات وعليه دين مطبوع ١٥- كتاب في متخلفات الموتى مطبوع ١٦- كتاب الإجارة
بالعوض مطبوع ١٧- كتاب في شروط المشتري للعبد المسلم مطبوع ١٨- كتاب في أحكام الأصول والفروع
مطبوع ١٩- كتاب حجية القطع من تقريراته مطبوع ٢٠- كتاب شروط الولي في العقود مطبوع -
٢١- كتاب خيارات البيع ٢٢- كتاب الحواشي على العروة الوثقى ٢٣- كتاب زادي في الفروع
٢٤- كتاب تبصرة العباد مطبوع ٢٥- كتاب السؤال والجواب مطبوع ٢٦- كتاب كبرى المسائل
الدينية مطبوع ٢٧- كتاب في المسائل الدينية صغير مطبوع ٢٨- كتاب الحواشي على رسالة الأنصاري
اليزدي مطبوع ٢٩- كتاب المسائل الدينية مع حواشي معاصريه مطبوع في إيران ٣٠- كتاب
الحواشي على مناسك المازندراني ٣١- كتاب الحواشي على رسالة المازندراني ٣٢- كتاب الحواشي
على أهبة العباد ٣٣- كتاب الحواشي على ذخيرة العباد ٣٤- كتاب الحواشي على رسالة الخامنائي
الخوانساري ٣٥- كتاب المسائل الدينية مع حواشي معاصره الحائري مطبوع ٣٦- كتاب المسائل
الدينية متوسط مطبوع في إيران.

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-MAR 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 088433261